

شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ

الْمِسْقِي

الْكُوكَبِ الْوَهَّاجِ وَالرَّوَضِ الْبَهَّاجِ
فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ

جمع وتأليف

مُحَمَّدُ الْأَمِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُرَيْي

الْعَلَوِيُّ الْهَرَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ

نزىل ملة المكنة والمبارريك

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفورهاشم محمد علي محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة

الجزء الثامن

دار طوق البجاة

دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

دار المنهاج
جدة - السعودية

شرح صحيح مسند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شعر

ما حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنة
إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل علم أحسنه

شعر آخر


ألا أيها الإخوان صلوا وسلموا على المصطفى في كل وقت وساعة
فإن صلاة الهاشمي محمد تنجي من الأهوال يوم القيامة

آخر

يا من يجيب دعا المضطر في الظلم يا كاشف الضر والبلوى مع السقم
شفع نبيك في ذلي ومسكنتي يوم القيامة يا ذا الفضل والكرم

آخر

لا تكشفن من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله ستراً عن مساويك
واذكر محاسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيك



٢٤٢ - (٥٤) باب: سترة المصلي

١٠٠٥ - (٤٥٩) (١١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ.....

٢٤٢ - (٥٤) باب سترة المصلي

١٠٠٥ - (٤٥٩) (١١٩) (حدَّثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني (وأبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٧) (عن سماك) بن حرب بن أوس الذهلي أبي المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤) (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي أبي عيسى المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبيه) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمي أبي محمد المدني، أحد العشرة، وأحد ستة الشورى، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، له (٣٨) ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقاً على حديث وانفرد (خ) بحديثين و (م) بثلاثة، يروي عنه (ع) وبنوه موسى ويحيى وعيسى وعمران وإسحاق، ومالك بن أبي عامر والسائب بن يزيد وقيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي، وسماء النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير، وطلحة الجود، وطلحة الفياض، استشهد يوم الجمل سنة (٣٦) ست وثلثين، وله (٦٣) ثلاث وستون سنة، روى عنه مالك بن أبي عامر الأصبحي في الإيمان، وابنه موسى وعبد الرحمن بن عثمان التيمي في الحج، وأبو عثمان النهدي. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثان مديان أو مديان وكوفيان ونيسابوري أو بغلاني، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة (قال) طلحة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه) أي قدامه سترة (مثل مؤخرة الرحل) ارتفاعاً هي لغة قليلة في آخرة الرحل والسرج بالمد، والمؤخرة بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء قاله أبو عبيد، وحكى ثابت فيه فتح الخاء، وأنكره ابن قتيبة، ورواه بعض الرواة (مؤخرة) بضم الميم وفتح الواو وشد الخاء المفتوحة، وفي المصباح مؤخرة الرحل وأخرته الحشبة التي يستند إليها الراكب

فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» .

١٠٠٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

بظهره وأفصح اللغات فيها «آخرة» والجمع الأواخر اهـ .

وَقَدَّرُ السْتِرَةَ عِنْدَ مَالِكِ الذَّرَاعُ فِي غِلْظِ الرَّمَحِ نَظْرًا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِلَى صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِزَّةِ وَهِيَ مِنْ فُضَائِلِ الصَّلَاةِ وَمُسْتَحَبَاتِهَا عِنْدَ مَالِكٍ ، وَحَكْمَتِهَا كَفَ الْبَصْرِ وَالْخَاطِرَ عَمَّا وَرَاءَهَا بِذَلِكَ ، ثُمَّ فِيهَا كَفٌ عَنِ دُنُو مَا يَشْغَلُهُ مِنْ خَاطِرٍ وَمِنْصَرَفٌ مَشْوَشٌ ، وَانْفَرَدَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِإِجْزَاءِ الْخَطِّ سِتْرَةَ لِحَدِيثِ رَوَاهُ لَمْ يَصِحْ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَكَوْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْتَرِ بِمَا يُثَبِتُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةِ الْبَوْلِ وَلَا الرَّوْثِ وَلَا يَعَارِضُهُ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ لِأَنَّ الْمَعَاظِنَ مَوَاضِعَ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ وَاسْتِيطَانِهَا وَإِذَا ذَاكَ تَكَرَّهَ الصَّلَاةَ فِيهَا إِمَّا لِشِدَّةِ زُفُورَتِهَا وَتَنَّتِهَا وَإِمَّا لِأَنَّهَا كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ بَيْنَهَا مَسْتَرِينَ بِهَا أَهـ قَرَطْبِي .

قال (ع): والسترة مستحبة. قلت: وفي الكافي إنها سنة، وأخذ ابن عبد السلام وجوبها من تأييم المصلي بغير سترة، وردة الشيخ ابن عرفة بالاتفاق على أنه لا يأثم إن لم يمر بين يديه أحد فلو كانت واجبة لأثم بتركها مطلقاً، وانظر صلاة الجنابة هل تفتقر إلى سترة؟ والأظهر أنها تفتقر وأنها الميت لأن سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الإمام وبينه اهـ أبي .

وقوله (فليصل) جواب إذا (ولا يبالي) بحذف الياء معطوف على فليصل كما هو الظاهر، والمعنى ولا يبالي المصلي (من مر وراء ذلك) الساتر في قطع خشوعه، وفي بعض النسخ (ولا يبالي) بإثبات الياء على الاستئناف فيكون مَنْ فاعلاً له؛ أي ولا يأثم المار من وراء ذلك بمروره ولا يبالي بمروره .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/١٦١ و ١٦٢] وأبو داود [٦٨٥] والترمذي [٢٣٥] وابن ماجه [٩٤٠] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقال:

١٠٠٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير (الهمداني الكوفي

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الطَّنَافِيسِيِّ)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا
نُصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ. ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (قال إسحاق أخبرنا، وقال ابن نمير حدثنا
عمر بن عبيد) بن أبي أمية بن أبي لبيبة بفتح أوله الإيادي (الطَّنَافِيسِي) بفتح الطاء والنون
وبعد الألف فاء مكسورة ثم سين مهملة أبو حفص الكوفي، روى عن سماك بن حرب في
الصلاة، وعبد الملك بن عمير في الأطعمة، وأبي إسحاق ومنصور، ويروي عنه (ع)
ومحمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق الحنظلي، صدوق، من الثامنة، مات سنة (١٨٥)
خمس وثمانين ومائة (عن سماك بن حرب) الكوفي (عن موسى بن طلحة) المدني (عن
أبيه) طلحة بن عبيد الله الصحابي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته،
غرضه بسوقه بيان متابعة عمر بن عبيد لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن سماك
(قال) طلحة (كنا نصلي) في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (والدواب تمر بين
أيدينا) أي قدامنا (فذكرنا ذلك) أي مرور الدواب قدامنا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم) وهو خبر بمعنى الأمر (ثم لا يضره ما
مر بين يديه) من الدواب أي لا ينقص أجرها بنقصان خشوعه (وقال) محمد (بن نمير)
في روايته (لا يضره من مر بين يديه) بمن التي للعاقل، وفي الحديث الندب إلى السترة
بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهو قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي
ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه، هكذا قال أصحابنا ينبغي له أن يدنو من السترة
ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع فإن لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو
متاعه، وإلا فليسط مصلي، وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، وكذا بينه وبين رأس السجادة أي
موضع سجوده منها، ويحرم المرور بينه وبين السترة فلو لم يكن سترة أو تباعد منها فقل
له منع، والأصح أنه ليس له لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو
وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير

١٠٠٧ - (٤٦٠) (١٢٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ .
أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ
الرَّحْلِ» .

١٠٠٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ

أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها، والله أعلم اهـ نووي .

ثم استشهد المؤلف لحديث طلحة بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال :

١٠٠٧ - (٤٦٠) (١٢٠) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا
عبد الله بن يزيد) المقرئ أبو عبد الرحمن القرشي العدوي مولى آل عمر بن الخطاب
المكي، ثقة، من (٩) مات سنة (٢١٣) روى عنه في (٨) أبواب (أخبرنا سعيد بن أبي
أيوب) الخزاعي مولاهم أبو يحيى المصري، واسم أبي أيوب مقلص بكسر الميم
وسكون القاف، ثقة ثبت، من (٧) مات سنة (١٦١) روى عنه في (٥) أبواب (عن أبي
الأسود) القرشي الأسدي المدني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل
يقيم عروة بن الزبير، وثقه أبو حاتم والنسائي وقال في التقريب: ثقة، من (٦) السادسة،
مات سنة (١٣٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن
عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد
مصري وواحد مكي وواحد نسائي (أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قدر (سترة المصلي فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل هي (مثل
مؤخرة الرحل) أي قدرها وهي ثلثا ذراع .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٦٢/٢] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
فقال :

١٠٠٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي، قال

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ . أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَزْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ؟ فَقَالَ : « كَمْؤُخِرَةَ الرَّحْلِ » .

١٠٠٩ - (٤٦١) (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ؛

(حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ العدوي المكي (أخبرنا حيوة) بن شريح بن صفوان
التجيبى أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن
أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن) القرشي المدني (عن عروة عن عائشة) وهذا السند
من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة حيوة بن شريح لسعيد بن أبي أيوب في رواية هذا
الحديث عن أبي الأسود، وفائدتها بيان كثرة طرقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين
من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك) بلدة بين الحجاز
والشام، ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي، وهي آخر مغازيه صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم عن ابن الملك أن تبوك اسم موضع ممنوع من الصرف للعلمية ووزن
الفعل لكونه على وزن تقول لا كونه علماً مؤنثاً حتى يكون مصروفاً بتأويله بمذكر فإن
المذكر والمؤنث في ذلك سواء (عن) قدر (سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل) أي هي
مثل مؤخرة الرحل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث طلحة بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما فقال:

١٠٠٩ - (٤٦١) (١٢١) (حدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا عبد الله بن
نمير) الهمداني الكوفي (ح وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي
(واللفظ) الآتي (له) أي لابن نمير (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (حدثنا عبید الله) بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (عن نافع) العدوي
مولاهم مولى ابن عمر المدني (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب العدوي المكي .
وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما اثنان منهم مدنيان وواحد مكّي وواحد

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ. فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

١٠١٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛

كوفي وواحد بصري، ورجال الثاني منهما اثنان مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكِّي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد) إلى المصلى (أمر بالحربة) أي بأخذ الحربة معه وهي الرمح العريض النصل سميت حربة لأنه يحارب بها (فتوضع) أي تركز الحربة (بين يديه) أي قدامه (فيصلي) صلى الله عليه وسلم متوجهاً إليها (أي إلى الحربة فتكون سترة له عما يمر بين يديه (والناس) يصلون (وراءه) صلى الله عليه وسلم مؤتمين به فيكون هو سترة لهم (وكان) صلى الله عليه وسلم (يفعل ذلك) أي مثل ذلك الذي فعل في العيد مِنْ رَكُزِ الحربة بين يديه والصلاة إليها (في) صلاته في (السفر) إذا كان مسافراً، قال نافع بالسند السابق (فمن ثم) أي فمن أجل ذلك المذكور من حمل الحربة معه صلى الله عليه وسلم أي لأجل اتباع ذلك (اتخذها الأمراء) والوُلاة أي اتخذ حملها معهم في العيد والجمع عادة لهم كما هو مشاهد إلى الآن، والمعنى «فمن ثم» أي فمن أجل ذلك اتخذ الحربة الأمراء، وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجملة أعني قوله فمن ثم اتخذها الأمراء من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة اهـ من شرح العيني على البخاري.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٣/٢] والبخاري [٤٩٨] وأبو داود [٦٨٧] والنسائي [٦٢/٢] وابن ماجه [٩٤١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٠١٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد (بن نمير) قالوا: حدثنا محمد بن بشر (العبدي الكوفي) (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن بشر

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ، (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ)، الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

١٠١١ - (٤٦٢) (١٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز) العنزة بالأرض من باب نصر؛ أي يأمر بركزها في الأرض، هذا رواية ابن نمير (وقال أبو بكر) في روايته (يغرز) من باب ضرب (العنزة) أي يأمر بغرزها في الأرض (ويصلي) متوجهاً (إليها) منعاً من المرور بين يديه، ويركز ويغرز كلاهما بمعنى واحد؛ وهو إثبات الشيء على الأرض على ما يفهم من المصباح، قال القسطلاني: العنزة كنصف الرمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فإن سنانها في أعلاه اهـ (زاد) أبو بكر (ابن أبي شيبة قال عبيد الله: وهي الحرية).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث طلحة بحديث آخر لابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٠١١ - (٤٦٢) (١٢٢) (حدثنا أحمد) بن محمد (بن حنبل) الشيباني المروزي الإمام الأعظم، قال (حدثنا معتمر بن سليمان) التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من كبار (٩) (عن عبيد الله) بن عمر العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكِّي وواحد بصري وواحد مروزي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ) بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء المكسورة من التعريض أي يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لركوبه لنجاتها أفاده العيني، وفي النواوي الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل، وقيل الراحلة المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يصلي) متوجهاً (إليها).

١٠١٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .

وشارك المؤلف في رواية حديث ابن عمر هذا أحمد [٣٠٦/٤] والبخاري [٥٨٥٩] وأبو داود [٦٨٨] والنسائي [٨٧/١] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر هذا رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٠١٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد (بن نمير قالوا : حدثنا أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، ثقة ، من (٨) (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما ، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي خالد الأحمر لمعتمر بن سليمان في رواية هذا الحديث عن عبيد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته) أي ناقته ، ففيه دليل على جواز الصلاة إلى قرب الحيوان ، وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في أعطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لأنه يُخَافُ نُفُورُهَا هُنَاكَ فَيُذْهِبُ الْخُشُوعَ بِخِلَافِ هَذَا قَالَهُ النَّوَاوِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ «بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ» (وقال ابن نمير إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير) والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس يقع على الذكر والأنثى ، والجملُ بمنزلة الرجل يختص بالذكر ، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى ، والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة والقُلُوصُ كالجارية كذا في المصباح ، ومن قال :

وَأَجِبُهَا وَتُحِبُّنِي وَيُحِبُّ نَاقَتَهَا بَعِيرِي

حمل البعير على الجمل كما هو المتعارف عندهم .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث طلحة بحدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ رضي الله عنهما فقال :

١٠١٣ - (٤٦٣) (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً
عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ
أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ. فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ
مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ.

١٠١٣ - (٤٦٣) (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ
وَكِيعٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ وَكِيعٌ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قَالَ وَكِيعٌ (حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ
أَبِي جُحَيْفَةَ) وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيُّ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْكُوفِيِّ،
رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَنْذَرِ بْنِ جَرِيرِ فِي الزَّكَاةِ وَالْعِلْمِ،
وَجَمَاعَةٍ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَالثَّوْرِيُّ وَعَمْرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو الْعَمَيْسِ وَمَالِكُ بْنُ مَغُولٍ
وَشُعْبَةُ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِي
التَّقْرِيبِ: ثِقَّةٌ، مِنَ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١١٦) سِتِّ عَشْرَةَ وَمِائَةَ (عَنْ أَبِيهِ) وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَيُقَالُ: وَهَبُ الْخَيْرِ السَّوَّائِيُّ أَبُو جُحَيْفَةَ الْكُوفِيُّ صَحَابِيُّ مَعْرُوفٍ، مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ،
مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْحَلْمَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعَنْ عَلِيِّ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الضَّحَايَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ، لَهُ (٤٥) خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثاً،
اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثَيْنِ وَأَنْفَرْدَ (خ) بِحَدِيثَيْنِ وَ (م) بِثَلَاثَةٍ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَابْنُهُ عَوْنٌ،
وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَسَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنْ رَجَّاهُ كُلَّهُمْ كُوفِيُونَ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(قَالَ) أَبُو جُحَيْفَةَ (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ) وَهُوَ مَوْضِعٌ
مَعْرُوفٌ قَرِيبٌ إِلَى مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْحَجَّوْنَ، وَيُقَالُ لَهُ الْبَطْحَاءُ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَسِيلٌ وَاسِعٌ
فِيهِ دِفَاقُ الْحَصَى صَارَ عُلَمَاءُ لِلْمَسِيلِ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّيْلُ مِنْ وَادِي مَنْى وَهُوَ الْمَوْضِعُ
الَّذِي يُسَمَّى مَحْصَباً أَيْضاً، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْأَبْطَحُ مَوْضِعٌ خَارِجٌ مَكَّةَ قَرِيباً مِنْهَا، وَقَالَ
الْقُسْطَلَانِيُّ: مَكَانٌ بظَاهِرِ مَكَّةَ مَعْرُوفٌ أَهـ.

جالس (في قبّة) وخيمة، قال في النهاية القبة من الخيام؛ بيت مستدير صغير وهو
من بيوت العرب اهـ (له حمراء) كائنة (من آدم) بفتحتين جمع أديم؛ أي من جلد مدبوغ
(قال) أبو جحيفة (فخرج بلال) المؤذن من عنده صلى الله عليه وسلم (بوضوئه) صلى الله
عليه وسلم أي بالماء الذي توضع به صلى الله عليه وسلم ليقسمه بين الناس، والوضوء

فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا - يَقُولُ : يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

بالفتح الماء الذي يتوضأ به، وبالضم الفعل، وقيل هما لغتان فيهما (فمن)هم (نائل) أي أخذ من ذلك الوضوء شيئاً (و) منهم (ناضح) أي متمسح ببلله كما قاله في الرواية الأخرى مفسراً به، قال النواوي: (قوله فمن نائل وناضح) أي فمنهم من نال منه شيئاً ومنهم من نضح ورش عليه غيره شيئاً مما ناله فحصل له رشاش وبلل اهـ، والمعنى فمنهم من نائل أي أخذ منه شيئاً ومنهم من ناضح أي أخذ النضح والرشاش والبلل من غيره، قوله (فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح) قال القاضي عياض: فيه تقديم وتأخير بينه في الآخر بقوله فخرج بلال بوضوئه فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الناس فضله فمن نائل من ذلك الماء شيئاً تمسح به، ومن لم ينل نضح عليه صاحبه من بلل يده أي رش عليه، ففيه التبرك بأثار الصالحين، واستعمال فضل طعامهم وشرابهم انتهى أبي (قال) أبو جحيفة (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من القبة و (عليه حلة) أي إزار ورداء (حمراء) والحلة تجمع على حلل؛ كل ثوبين لم يكونا لِفُقَّيْنِ أي متصلين كقميص ورداء أو إزار ورداء، وفيه جواز لبس الأحمر، قال أبو جحيفة (كأنني أنظر) وأرى الآن (إلى بياض ساقيه) مشمراً عنهما (قال) أبو جحيفة (فتوضأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأذن بلال) رضي الله عنه للصلاة، ففيه الأذان في السفر (قال) أبو جحيفة (فجعلت) أي شرعت أنا (أتبع) بتشديد الباء من التبع أي أوافق بضمي (فاه) أي فم بلال حالة كون بلال ملتفتاً بعنقه (ههنا) أي يميناً في حي على الصلاة (وههنا) أي وشمالاً في حي على الفلاح، والظرف متعلق بمحذوف حال من ضمير فاه لأن المضاف جزء من المضاف إليه نظير قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ أُمَّكَرَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ كما فسره الراوي وهو عون بقوله (يقول) أي يريد أبو جحيفة بقوله ههنا وههنا (يميناً وشمالاً) وجملة قوله (يقول) حال ثانية من الضمير المذكور أي وحالة كون بلال يقول بلسانه (حي على الصلاة) في الالتفاتة الأولى أي أقبلوا إلى الصلاة واحضروها، ويقول في الالتفاتة الثانية (حي على الفلاح) أي أقبلوا إلى ما هو سبب الفلاح والفوز وهو الصلاة، ففيه جَوَازُ التَّفَاتِ المؤذن بوجهه عند الحيعلتين للإسماع ورجلاه إلى القبلة واختلفوا في صفة

قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. لَا يُمْنَعُ. ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ.

الالتفات فالجمهور أنه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه وحي على الفلاح مرتين عن يساره، وقيل يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن شماله ثم حي على الفلاح كذلك اهـ أبي (قال) أبو جحيفة (ثم ركزت) وغرزت وأثبتت على الأرض (له) صلى الله عليه وسلم (عنزة) ليصلي إليها، بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل الحربة القصيرة قاله الحافظ، وقال الجزري في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر منه شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها اهـ.

(فتقدم) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس (فصلى) بالناس (الظهر ركعتين) قصرأ متوجهاً إلى العنزة حالة كونه (يمر بين يديه) صلى الله عليه وسلم أي قدامه وراء العنزة، كما بينه في الآخر لا بينه وبينها (الحمار والكلب) قال الحافظ: أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة» اهـ، حالة كون كل من الكلب والحمار (لا يُمنع) من المرور بين يديه وراء العنزة (ثم) بعد ما دخل وقت العصر كما يدل عليه لفظة ثم (صلى العصر) في وقتها (ركعتين) قصرأ (ثم) بعد هاتين الصلاتين (لم يزل) أي لم يبرح صلى الله عليه وسلم (يصلي) الصلاة الرباعية (ركعتين) ركعتين (حتى رجع إلى المدينة) وَطَنَهُ صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي: (وقوله بين يديه) يفسره ما جاء في الرواية الأخرى «بين يدي العنزة» يريد أمامها، وفي رواية «يمر من ورائها المرأة والحمار لا يمنع» أي أمامها ووراء من الأضداد كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُم مَّلَكٌ﴾ الكهف؛ أي أمامهم، واختلف هل سترة الإمام نفسها سترة لمن خلفه أو هي سترة له خاصة والإمام سترتهم، وسيأتي الكلام على ما يقطع الصلاة انتهى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٠٨/٤] والبخاري [٦٣٤] والترمذي [١٩٧] والنسائي [٧٣/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه فقال:

١٠١٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ. وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا. فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ. فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ. وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا. فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ.

١٠١٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون البغدادي المؤدب، وثقه ابن عدي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق ربما وهم، من (١٠) مات سنة (٢٣٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١١) بَاباً (حدثنا بهز) بن أسد العمي أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٣) بَاباً (حدثنا عمر بن أبي زائدة) خالد بن ميمون أخو زكرياء بن أبي زائدة الهمداني الكوفي، صدوق، من (٦) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا عون بن أبي جحيفة) السوائي الكوفي (أن أباه) أبا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمر بن أبي زائدة لسفيان الثوري (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم ورأيت بلالاً أخرج وضوءاً) أي ماء توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرأيت الناس ينتدرون) أي يسارعون ويتسابقون (ذلك الوضوء) ليتبركوا به لأنه أصاب جسده الشريف (فمن أصاب) ووجد (منه) أي من ذلك الوضوء (شيئاً) من الماء (تمسح به) أي بذلك الشيء تبركاً به لأنه أصاب جسده الشريف (ومن لم يصب منه) أي من ذلك الوضوء شيئاً (أخذ من بلل يد صاحبه) وتمسح به (ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة) وهي عصا في أسفلها حديدة (فركزها) بلال على الأرض لتكون سترة له صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبة حمراء (في حلة حمراء) أي في لبسة حمراء، حالة كونه (مشمرًا) حلته أي رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، وفيه رفع الثوب من الكعبين اهـ نووي، كذا قاله النواوي وتبعه ابن حجر وتعقبه ملا علي بأن ثيابه ما كانت طويلة حتى يرفعها، وقد ثبت في الشرائع وغيرها أن إزاره كان إلى نصف ساقيه اهـ (فصلي) الظهر متوجهاً (إلى العنزة بالناس ركعتين) فيه أن

وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ.

١٠١٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. قَالَا:

أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ.
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ
أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

الأفضل قصر الصلاة في السفر وإن كان بقرب بلده ما لم ينو إقامة أربعة أيام فصاعداً
(ورأيت الناس والدواب) أي الحمار والكلب ونحوها (يمرون) غلب العقلاء في تعبيره
بالواو (بين يدي العنزة) أي وراءها لوجود السترة بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه
فقال:

١٠١٥ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب

التميمي المروزي ثم النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (وعبد بن
حميد) الكسي، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٢) باباً كلاهما (قالا أخبرنا جعفر بن
عون) بن جعفر المخزومي العمري أبو عون الكوفي، صدوق، من (٩) روى عنه في (٧)
أبواب (أخبرنا أبو عميس) الكوفي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهدلي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (ح) أي حول المؤلف السند و (قال
وحديثي) أيضاً (القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، وربما
نسب إلى جده، ثقة، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا حسين بن علي) بن
الوليد الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (عن
زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة ثبت، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب
(قال) زائدة (حدثنا مالك بن مغول) البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه
في (٧) أبواب (كلاهما) أي كل من أبي عميس ومالك بن مغول رويًا (عن عون بن أبي
جحيفة) السوائي الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة الكوفي. وهذان السندان أولهما من
خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن منصور فإنه نيسابوري، وثانيهما من
سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقهما بيان متابعة أبي عميس
ومالك بن مغول لسفيان بن عيينة وعمر بن أبي زائدة في رواية هذا الحديث عن عون بن

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

١٠١٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ. فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ. وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.
قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ

أبي جحيفة (عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان وعمر بن أبي زائدة) حالة كون هؤلاء الأربعة (يزيد بعضهم) في روايته (على) رواية (بعض) آخر (وفي حديث مالك بن مغول) وروايته (فلما كان) صلى الله عليه وسلم (بالحاجرة) أي في وقت الهاجرة، والهجر والهجير والهجرة نصف النهار عند اشتداد الحر (خرج بلال فنادى) أي أذن (بالصلاة) أي للصلاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه فقال:

١٠١٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (ومحمد بن بشار) العبدي البصري (قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن الحكم) بن عتيبة مصغراً الكندي الكوفي، ثقة، من (٥) (قال) الحكم (سمعت أبا جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي الكوفي. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة الحكم بن عتيبة لعون بن أبي جحيفة في رواية هذا الحديث عن أبي جحيفة (قال) أبو جحيفة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحاجرة) أي في وقت الهاجرة من قبته (إلى البطحاء) أي إلى الرمال المنبسط (فتوضأ فصلى) بهم (الظهر ركعتين) قصراً (و) صلى بهم (العصر) أيضاً (ركعتين و) الحال أن (بين يديه) صلى الله عليه وسلم وقدامه (عنزة) أي عصا في أسفلها نصل لتكون له سترة (قال شعبة) بالسند السابق (وزاد فيه) أي في الحديث على الحكم

عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١٠١٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. قال: حدثنا

ابن مهدي. حدثنا شعبة بالإسنادين جميعاً، مثله. وزاد في حديث الحكم: فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه.

١٠١٨ - (٤٦٤) (١٢٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت

(عون) بن أبي جحيفة راوياً (عن أبيه أبي جحيفة) لفظه (وكان) الشأن (يمر من ورائها) أي من وراء العنزة وخلفها أي بينها وبين القبلة (المرأة والحمار) وفيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى وقت الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه

فقال:

١٠١٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي

(ومحمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله المروزي الأصل ثم البغدادي، صدوق، من (١٠) (قالا حدثنا) عبد الرحمن (بن مهدي) بن حسان الأزدي مولا هم أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري، من (٧) وقوله (بالإسنادين جميعاً) متعلق بما عمل في المتابع وهو ابن مهدي أي حدثنا ابن مهدي عن شعبة بالإسنادين لشعبة يعني سنده عن الحكم وسنده عن عون (مثله) أي مثل ما حدث ابن جعفر عن شعبة (وزاد) ابن مهدي (في حديث الحكم) وروايته لفظه (فجعل الناس) من أصحابه صلى الله عليه وسلم (يأخذون) ويتمسحون (من فضل وضوئه) صلى الله عليه وسلم أي من الماء الفاضل من وضوئه صلى الله عليه وسلم يعني الباقي في الإناء بعد اغترافه صلى الله عليه وسلم منه لمس يده الشريفة لينالوا بركته صلى الله عليه وسلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث طلحة بن عبيد الله بحديث ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠١٨ - (٤٦٤) (١٢٤) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت

عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانَ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَى. فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ. فَتَزَلْتُ. فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَزْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكَزْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد نيسابوري (قال) ابن عباس (أقبلت) أنا أي حضرت مجتمع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كوني (راكباً على أتان) بفتح الهمزة وشد كسرهما؛ هي أنثى الحمر، وفي الرواية الأخرى على حمار، وفي رواية للبخاري على حمار أتان، قال أهل اللغة: الأتان هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى على حمار محمولة على إرادة الجنس، ولم يرد به الذكورية كما يقال لإنسان للذكر والأنثى، ورواية البخاري مبينة للجميع اهـ نوي.

(وأنا يومئذ) أي يوم إذ أقبلت إليهم (قد ناهزت الإختلام) أي قاربت البلوغ وهذا يصحح قول الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن ثلاث عشرة سنة، وقول الزبير بن بكار إنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وما روي عن سعيد بن جبير توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة، قال ابن حنبل: وهذا هو الصواب وهو يرد رواية من روى عنه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد يتأول إن صح هذا أن معناه راجع إلى ما بعده من قوله، وقد قرأت المحكم اهـ إكمال المعلم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) قال الفيومي في المصباح: منى اسم موضع بمكة والغالب عليه التذكير فينصرف، وإذا أنث منع ولهذا يكتب بالألف وبالياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف اهـ سميت بذلك لكثرة ما يمنى بها من الدماء أي يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَيْنَ مَنَى يَتَنَّى﴾ (فمررت بين يدي الصف) المقدم أي قدامه من وراء السترة (فنزلت) من الأتان (فأرسلت الأتان) أي أطلقتها حالة كونها (ترتع) أي ترعى يقال رتعت الماشية رتعاً من باب نفع ورتوعاً إذا رعت كيف شاءت كذا في المصباح (ودخلت في الصف) وصلت معهم (فلم ينكر ذلك) أي مشيي بأتانه وبنفسي بين يدي الصف (علي أحد) من الناس لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه.

١٠١٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
يُصَلِّي بِمَنَى، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ . يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
الصَّفِّ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٤٢/١] والبخاري [٤٩٣] وأبو
داود [٧١٧ - ٧٠٣] والترمذي [٣٣٧] والنسائي [٦٤ / ٢ - ٦٥] وابن ماجه [٩٤٧].

وفي الحديث حجة على أن الإمام سترة لمن خلفه لقوله: «فلم يُنكر ذلك عليّ
أحدٌ» ولأن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له إن كان رآه حجة في جواز ذلك، وهو
الظاهر لقوله بين يدي الصف، وإن كان بموضع لم يره النبي صلى الله عليه وسلم فقد رآه
جملة أصحابه فلم ينكروه عليه ولا أحد منهم فدل على أنه ليس عندهم بمنكر، ولا
خلاف في جواز هذا، ولا خلاف في أن السترة مشروعة للمصلي إذا كان في موضع لا
يأمن فيه من المرور بين يديه، واختلف حيث يأمن ولأصحابنا فيها قولان: اللزوم
والسقوط، واختلف العلماء هل سترة الإمام نفسها سترة لمن وراءه كما قال مالك أو هي
سترة له والإمام سترتهم كما قال عبد الوهاب اهـ من إكمال المعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال:

١٠١٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن
وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرنا يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن) محمد (بن
شهاب) الزهري المدني (أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي
(أن عبد الله بن عباس أخبره) أي أخبر لعبيد الله (أنه) أي أن ابن عباس (أقبل) وحضر
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يسير) راكباً (على حمار ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع) وقوله (يصلي بالناس) تفسير وبيان
ليصلي الأول (قال) ابن عباس (فسار الحمار) وأنا راكب عليه (بين يدي بعض الصف)
أي قدامه، وهذا لفظ البخاري وفسر بالصف الأول وذلك المرور كان وهو راكب عليه

ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ. فَصَفَ مَعَ النَّاسِ.

١٠٢٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

١٠٢١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

كما دل عليه قوله (ثم نزل عنه) أي عن الحمار (فصف مع الناس) وصلى معهم، وفي المصباح صفت القوم فاصطفوا وقد يستعمل لازماً أيضاً فيقال صفتهم فصفوا هم. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثان مصريان وواحد أيلي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يونس بن يزيد لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للرواية الأولى مع الزيادة فيها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٠٢٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (وإسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (عن) سفيان (بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن الزهري) وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو سفيان يعني عن عبيد الله عن ابن عباس، والتقدير حدثنا سفيان عن الزهري مثل ما روى يونس عنه، ولكن (قال) سفيان في روايته (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة) بدل قول يونس «يصلي بمنى» فبين الروايتين معارضة فيجمع بينهما بأنهما قضيتان كما في النواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٠٢١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي (وعبد بن حميد) الكسبي (قالا أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (أخبرنا معمر) بن راشد البصري (عن) الزهري) وقوله (بهذا الإسناد) يعني عن عبيد الله عن ابن عباس متعلق بأخبرنا معمر،

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ . وَقَالَ : فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ .

فغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة معمر لمالك ويونس في رواية هذا الحديث عن الزهري (و) لكن (لم يذكر) معمر (فيه) أي في الحديث (منى) كما ذكره يونس (ولا عرفة) كما ذكره ابن عيينة (و) لكن (قال) معمر في روايته يصلي بالناس (في حجة الوداع أو يوم الفتح) بالشك في أيهما قال الزهري، فقوله في حجة الوداع لا ينافي رواية منى ولا رواية عرفة، والشك في قوله أو يوم الفتح ساقط لأنه يعارض الروایتين السابقتين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج يوم الفتح إلى منى ولا إلى عرفة فلا اعتبار بهذا الشك، قال النواوي: وفي رواية حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا الشك محمول عليه اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول حديث طلحة بن عبيد الله ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث أبي جحيفة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه أربع متابعات، والسادس حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٤٣ - (٥٥) باب منع المصلي من يمر

بين يديه والتغليظ في المرور بين يديه

١٠٢٢ - (٤٦٥) (١٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٤٣ - (٥٥) باب منع المصلي من يمر

بين يديه والتغليظ في المرور بين يديه

١٠٢٢ - (٤٦٥) (١٢٥) (حدثنا يحيى بن يحيى قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس (عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المدني (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخدري الأنصاري الخزرجي أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم) أيها المسلمون (يصلي فلا يدع) أي فلا يترك (أحداً يمر) أي يريد أن يمر (بين يديه) على مروره أي يريد أن يمر بينه وبين السترة (وليدراهُ) أي فليدفع ذلك المارَّ إما بالإشارة أو بوضع اليد على نحره كما تدل عليه الرواية الآتية في هذا الحديث (ما استطاع) أي مدة استطاعته على دفعه بأي شيء أمكن له من الإشارة أو الدفع أو الضرب أو بما استطاع من ذلك (فإن أباي) وامتنع عن الرجوع فلم يقبل إلا المرور (فليقاتله) المصلي أي فليدفعه بالقهر والغلبة، ولا يجوز قتله كذا في المرقاة، والمذكور في كتب الفقه أنه يكره ترك اتخاذ السترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي ويستحب اتخاذها، والسنة أن يقرب منها، والمستحب ترك دفع المار لأن مبنى الصلاة على السكون ورخص دفعه بالإشارة أو التسييح لا بهما لأن بأحدهما كفاية ولا يقاتل المار، وما ورد في ذلك فمؤول بأن جواز ذلك كان في أول الإسلام، والعمل المنافي للصلاة مباح فيها إذ ذاك وقد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلا» اهـ من هامش بعض المتون.

(فإنما هو) أي ذلك المار (شيطان) قال القاضي: قيل معناه إنما حمله على مروره

١٠٢٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ، (يَعْنِي حَمِيداً)،

وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل معناه إنما عمله عمل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر: «فإن معه القرين» قال النووي: وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديبته أو يكون هدرأ؟ فيه مذهبان للعلماء: وهما قولان في مذهب مالك رحمه الله، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية الآتية بعد هذه: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله» قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيع له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة أو التسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لثلاثا يصير مروراً ثانياً إلا شيئاً، روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي، وهو كلام نفيس والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها اهـ.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٦٣/٣] والبخاري [٥٠٩] وأبو

داود [٦٩٧ و ٧٠٠] والنسائي [٦٦/٢] وابن ماجه [٩٥٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه فقال:

١٠٢٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحَبِطِي مولا هم أبو محمد الأُبَلِي،

صدوق، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري،

ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا ابن هلال يعني حميداً) العدوي البصري،

قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكُرُ حَدِيثًا. إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ: أَنَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ. أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ. فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ. فَعَادَ. فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى. فَمَثَلُ قَائِمًا. فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ. فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ. فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ:

ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (قال) حميد (بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد) الخدري (و) ما (رأيت منه) أي من أبي سعيد (قال) أبو صالح (بينما أنا مع أبي سعيد) حالة كونه (يصلي يوم الجمعة) متوجهاً (إلى شيء يستره من الناس إذ) فجائية رابطة لجواب بينما أي بينما أوقات كوني مع أبي سعيد إذ (جاء رجل شاب) أي فاجأني مجيء رجل شاب (من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة وقيل غيره (أراد) ذلك الشاب (أن يجتاز) أي يعبر ويمر ويتجاوز كذا في المرقاة، بالجيم والزاوي من الجواز (بين يديه) أي بين يدي أبي سعيد وقدامه يعني بينه وبين السترة (فدفع) أبو سعيد ذلك الشاب أي ضربه بجمع الكف (في نحره) أي في صدره كما في رواية البخاري (فتنظر) الشاب في جوانبه (فلم يجد مساعاً) بفتح الميم والغين المعجمة أي مسلكاً وطريقاً يمكنه المرور فيه (إلا بين يدي أبي سعيد) أي قدامه (فعاد) الشاب أي رجع ليجتاز بين يدي أبي سعيد (فدفعه) أي ضربه أبو سعيد بجمع كفه (في نحره) أي في صدره دفعاً (أشد من الدفعة الأولى) أي من المرة الأولى (فمثل) بفتح الميم ويفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع، وغيره الفتح أشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره، من بابي قعد وظرف، والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير، ومنه الحديث: «من أحب أن يمثل الناس له قياماً» أي انتصب الشاب (قائماً فنال) بالفاء والنون أي أصاب الشاب (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشم وبلغ منه ما أراد من شتمه (ثم زاحم) الشاب (الناس) وضايقهم (فخرج) من المسجد (فدخل على مروان) بن الحكم الأموي المتوفى سنة (٦٥) خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا إليه) أي إلى مروان أي أخبره علي سبيل الشكوى (ما لقي) من أبي سعيد من الدفع (قال) أبو صالح

وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ .
 فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ . فَإِنْ
 أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

(ودخل أبو سعيد) خلفه كما في رواية البخاري (على مروان فقال) مروان (له) أي لأبي
 سعيد (مالك) يا أبا سعيد، ما استفهامية في محل الرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور في
 لك (ولابن أخيك) معطوف على لك بإعادة الجار، والمراد به أخوة الإسلام وهو يرد
 على من قال إن المار هو الوليد بن عقبة لأن أباه قتل كافراً، حالة كون الابن (جاء)
 إلينا، حالة كونه (يشكوك) أي يخبرنا إذإيتك له على سبيل الشكوى (فقال أبو سعيد) إنه
 أراد أن يجتاز بين يدي وأنا أصلي فدفعته ومنعته من المرور بين يدي لأنني (سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد
 أحد أن يجتاز) ويمر (بين يديه) أي بينه وبين السترة (فليدفع في نحره) أي في صدره (فإن
 أبي) وامتنع من الرجوع إلا المرور (فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها لاقترانها
 بالفاء، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وقال
 أصحابنا: يرده بأسهل الوجوه فإن أبي فبأشد ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه لأن
 الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة المقاتلة
 بالسلاح ولا بالمشي إليه بل يدفعه، والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكن عمله في
 مدافعتة كثيراً (فإنما هو) أي ذلك المار (شيطان) أي إنما فعله فعل الشيطان لتشويشه
 المصلي وإطلاق الشيطان على مارد الإنس سائغ على سبيل المجاز، والحصر بإنما
 للمبالغة فالحكم للمعاني لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي
 المصلي اه قسطلاني، ويحتمل أن يكون المعنى أن الحامل له على ذلك الفعل هو
 الشيطان ويدل عليه قوله في حديث ابن عمر «فإن معه القرين» اه قرطبي. وهذا السند
 من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد أبلجِّي، وغرضه بسوقه بيان
 متابعة أبي صالح السمان لعبد الرحمن بن أبي سعيد في رواية هذا الحديث عن أبي سعيد
 الخدري، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة الكثيرة، والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد بحديث ابن عمر رضي الله
 عنهما فقال:

١٠٢٤ - (٤٦٦) (١٢٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ
 يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ
 أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ».
 ١٠٢٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ.

١٠٢٤ - (٤٦٦) (١٢٦) (حدثني هارون بن عبد الله) بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) (ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (قالا حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك) مصغراً يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام بكسر المهملة وبالزاي الأسدي الحزامي المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) (عن صدقة بن يسار) الجزري المكي، روى عن عبد الله بن عمر وطاوس وسعيد بن جبير، ويروي عنه (م د س ق) والضحاك بن عثمان، ثقة، من الرابعة (٤) مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه في (١) باب واحد كما مر آنفاً (عن عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما العدوي المكي. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان مديان وواحد إما بغدادي أو نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي) إلى سترة (فلا يدع) أي فلا يترك (أحداً يمر بين يديه) أي يريد أن يمر بينه وبين السترة (فإن أبي) إلا المرور (فليقاتله) أي فليدفعه بأشد من الدفع الأول (فإن معه القرين) أي الشيطان المقارن به يأمره بالشر، قال السيوطي في تلخيص النهاية: وقرين الإنسان هو مصاحبه من الملائكة والشياطين، وفي النهاية: فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٦/٢] وابن ماجه [٩٥٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٢٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثني إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (أخبرنا أبو بكر الحنفي) الصغير عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري خرج به

حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١٠٢٦ - (٤٦٧) (١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَيْنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ. يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ

الكبير اسمه عبد الله بن عبد الله لم يرو عنه مسلم، روى عن الضحاك بن عثمان في الصلاة والأحكام، وعبد الحميد بن جعفر في الأحكام والجهاد والأشربة والفتن والزهد، وبكير بن مسمار آخر الزهد، ويروي عنه (ع) وإسحاق الحنظلي ومحمد بن المثنى وإسحاق بن منصور ومحمد بن بشار وعباس بن عبد العظيم العنبري، ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٤) أربع ومائتين، روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا الضحاك بن عثمان) المدني (حدثنا صدقة بن يسار) المكي (قال) صدقة (سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال): «إذا كان أحدكم...» الحديث، وقوله (بمثله) متعلق بأخبرنا أبو بكر الحنفي أي أخبرنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان بمثل ما حدث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي بكر الحنفي لابن أبي فديك.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث أبي جُهَيْم رضي الله عنهما فقال:

١٠٢٦ - (٤٦٧) (١٢٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس المدني (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية القرشي التميمي مولاهم مولى عمر بن عبيد الله المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب (عن بسر بن سعيد) الحضرمي مولاهم المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (٨) أبواب (أن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي مشهور، له (٨١) حديثاً، روى عنه في (٥) أبواب (أرسله) أي أرسل بسر بن سعيد (إلى أبي جُهَيْم) مصغراً عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري النجاري المدني قاله وكيع، روى عنه بسر بن سعيد في الصلاة صحابي معروف، ويروي عنه (ع) حالة كون زيد بن خالد (يسأله) أي يسأل أبا جهيم (ماذا سمع)

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ،
لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

أبو جهيم (من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه
بالقرب منه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه
نيسابوري (قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين
يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما،
واختلف في تحديد ذلك فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين قدر ثلاثة
أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر اه عون، وجملة قوله (ماذا عليه) من الإثم في
موضع نصب سادة مسد مَفْعُولِي يَعْلَمُ، وجوابُ لو قوله (لكان أن يقف) أي لو يعلم
المار ما الذي عليه من الإثم، والتَّبَعَةُ بمروره بين يدي المصلي لكان وقوفه (أربعين)
سنة (خيراً له) بالنصب خبر كان، وفي رواية «خير» بالرفع اسمها، قال في الفتح:
ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها (من أن يمر) أي من مروره
(بين يديه) أي المصلي لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير بالنسبة إلى عذاب الآخرة،
يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن
يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم، قال بعض شراح البخاري: جواب لو
ليس هذا المذكور بل هو دال على ما هو جوابها، والتقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف
وكان الوقوف خيراً له، قال ابن الملك: هذا إذا مر وليس للمصلي سترة أو مر بينه
وبينها، قال القرطبي: قوله (لكان أن يقف أربعين خيراً له) وفي مسند البزار «أربعين
خيراً» ورواه ابن أبي شيبة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له» وكل هذا تغليظ يدل على
تحريم المرور بين يدي المصلي فإن كان بين يدي المصلي سترة اختص المار بالإثم،
وإن لم تكن سترة وكان المصلي في موضع لا يأمن من المرور عليه اشتراكاً في الإثم،
وهذا قول أصحابنا اه.

قال العيني: في هذا التركيب يعني خيراً روايتان النصب والرفع، أما النصب فظاهر
لأنه خبر لكان واسم كان هو قوله أن يقف، وأما الرفع فعلى أنه اسم كان وخبره هو قوله
أن يقف، والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه أربعين اه.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

١٠٢٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي جَهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال مالك بالسند السابق (قال أبو النضر) سالم بن أبي أمية (لا أدري) ولا أعلم (قال) بسر بن سعيد بتقدير همزة الاستفهام كما هو رواية البخاري (أربعين يوماً أو) قال أربعين (شهرًا أو) قال أربعين (سنة) وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الإثم، قال في الفتح: والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/١٦٩] والبخاري [٥١٠] وأبو داود [٧٠١] والترمذي [٣٣٦] والنسائي [٢/٦٦] وابن ماجه [٩٤٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي جهيم رضي الله عنه فقال: ١٠٢٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان) بتحتانية (العبدي) أبو عبد الرحمن الطوسي نزيل بغداد، ثقة، من صغار (١٠) مات سنة (٢٥٩) تسع وخمسين ومائتين، روى عنه في (٩) أبواب (حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي، من (٩) (عن سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي، من (٧) (عن سالم) بن أبي أمية التيمي (أبي النضر) المدني (عن بسر بن سعيد) الحضرمي المدني (أن زيد بن خالد الجهني) المدني (أرسل إلى أبي جهيم) عبد الله بن جهيم (الأنصاري) النجاري المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان كوفيان وواحد طوسي بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان الثوري لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن أبي النضر يسأله (ما ذا) (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر) سفيان (بمعنى حديث مالك) بن أنس السابق، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي جهيم ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٤٤ - (٥٦) باب دنو المصلي

إلى السترة وبيان قدرها وما يقطع الصلاة

١٠٢٨ - (٤٦٨) (١٢٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ .

٢٤٤ - (٥٦) باب دنو المصلي

إلى السترة وبيان قدرها وما يقطع الصلاة

١٠٢٨ - (٤٦٨) (١٢٨) (حدثني يعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدي القيسي مولى عبد القيس أخو أحمد أبو يوسف البغدادي (الدورقي) نسبة إلى دوارقة وهي القلانس الطوال نسبوا إليها لأنهم كانوا يلبسونها، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا) عبد العزيز (بن أبي حازم) سلمة بن دينار المخزومي مولاهم المدني الفقيه لم يكن بالمدينة بعد مالك أفضه منه، صدوق، من (٨) روى عنه في (٤) أبواب (حدثني أبي) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي (الساعدي) أبي العباس المدني الصحابي المشهور، له (١٨٨) مائة وثمانية وثمانون حديثاً، روى عنه في (٣) أبواب. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بغدادي (قال) سهل بن سعد (كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني موضع سجوده؛ أي بين المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه صلى الله عليه وسلم في صلاته، ويتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود قاله العيني (وبين الجدار) أي جدار المسجد النبوي مما يلي القبلة كما يفهم من الرواية الثانية، وفي صحيح البخاري كان جدار المسجد عند المنبر ما كانت الشاة تجوزها أي ما بينهما من المسافة (ممر الشاة) أي موضع مرورها، وقدّروه بشبر، وهو بالرفع على أن كان تامة أو هو اسم كان بتقدير قدر كما هو المذكور في الرواية الثانية والظرف الخبر على أن كان ناقصة.

قال القرطبي: والحديث يدل على استحباب القرب من السترة كما قد جاء عنه نصاً «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها لا يقطع الشيطان صلاته» رواه أبو داود، ولا يعارض حديث ممر الشاة بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إذ جعل النبي صلى الله

١٠٢٩ - (٤٦٩) (١٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 مَسْعَدَةَ)، عَنْ يَزِيدَ، (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ)، عَنْ سَلْمَةَ، (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ)؛

عليه وسلم بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، إذ قد حمل بعض شيوينا حديث ممر الشاة
 على ما إذا كان قائماً وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا رَكَعَ أو سَجَدَ ولم يحدِّ مالك في
 ذلك حدًّا إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع مَنْ مر بين يديه، وقد
 قَدَّرَهُ بعضُ الناس بقدر الشبر، وآخرون بثلاثة أذرع، وآخرون بقدر ستة أذرع وكل ذلك
 تحكيمات اهـ منه .

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته البخاري [٤٩٦] وأبو داود [٦٩٦].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث سهل بن سعد بحديث سلمة بن
 الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٢٩ - (٤٦٩) (١٢٩) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (ومحمد بن
 المثنى) العنزي البصري (واللفظ) الآتي (لابن المثنى) وأما إسحاق فروى معناه (قال
 إسحاق: أخبرنا، وقال ابن المثنى: حدثنا حماد بن مسعدة) التميمي أبو سعيد البصري،
 روى عن يزيد بن أبي عبيد في الصلاة والجهاد والذبائح، وابن جريج في الصلاة،
 وعبيد الله بن عمر في الصوم، وابن عون في الحدود والأدب، ويروي عنه (ع) وإسحاق
 الحنظلي ومحمد بن المثنى وهارون بن عبد الله في الصلاة ومحمد بن بشار، وثقه أبو
 حاتم وابن سعد، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات بالبصرة سنة (٢٠٢) اثنتين
 ومائتين، فجملة ما روى عنه فيه ستة أبواب تقريباً (عن يزيد يعني ابن أبي عبيد) الأسلمي
 مولاهم مولى سلمة بن الأكوع أبي خالد المدني، روى عن سلمة بن الأكوع في الصلاة
 والصوم والجهاد والفضائل والذبائح، وعمير مولى أبي اللحم في الزكاة ويروي عنه (ع)
 وحماد بن مسعدة ومكي بن إبراهيم وحاتم بن إسماعيل وبكير بن الأشج وصفوان بن
 عيسى وأبو عاصم النبيل وآخرون، وثقه أبو داود وابن معين، وقال العجلي: حجازي
 تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين ومائة (١٤٣)
 فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ستة أبواب (عن سلمة وهو ابن الأكوع) والأكوع لقبه
 واسمه سنان لأنه سلمة بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن

أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِ الشَّاةِ.

مالك بن سُلَمان الأسلمي ابن عم الأنصار أبي مسلم المدني، له (٧٧) حديثاً، الصحابي المشهور بايع تحت الشجرة أول الناس وأوسطهم وآخرهم على الموت، وكان شجاعاً رامياً يسابق الفرسان على قدميه. وهذا السند من ربايعاته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان أو بصري وروزي (أنه) أي أن سلمة بن الأكوع (كان يتحرى) أي يجتهد ويقصد ويختار لصلاته (موضع مكان المصحف) أي موضعاً كان عند مكان وضع المصحف من المسجد النبوي وهو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله عنه وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين وكانت متوسطة في الروضة الشريفة، ذكر ابن حجر أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وروي عن الصديقة أنها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يُكثِرُ الصلاةَ عِنْدَهَا (يسبح) أي يصلي صلاة الضحى (فيه) أي في ذلك المكان، والتسبيح يعم صلاة النفل كلها (وذكر) سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى) ويختار (ذلك المكان) للصلاة وللجلوس فيه (وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) قَدَّرُوهُ بشبر. وهذا الحديث من أفراد المؤلف إلا أنه شاركه أحمد [٥٤/٤]. قوله (يسبح فيه) أي يصلي فيه سبحته من النافلة وتحريه ذلك الموضع لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لا لكون المصحف فيه، وفيه جواز الصلاة إلى المصحف ما لم يوضع للصلاة إليه، وفيه اتخاذ الرجل موضعاً يصلي فيه واختلف فيه السلف وخُفِّف ذلك للعالم والمفتي لِتَيْسُرِ وجودهما، والنهي عن اتخاذ الرجل موضعاً من المسجد إنما هو إذا لم يكن للموضع فضل وليس الرجل يحتاج إليه، وقوله (وكان بين المنبر والقبلة) الخ أي لم يكن المنبر مُلصَقاً بالجدار، والمراد بالقبلة الجدار ذكره النووي، وليس هذا من مسائل السترة، وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر، قال النووي: وإنما أخرج المنبر عن الجدار لثلاثين نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض اهـ أبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

فقال:

١٠٣٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ. قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلْمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

١٠٣٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه) أي حدثنا هذا الحديث المذكور يعني حديث سلمة (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري (حدثنا مكّي) بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي أبو السكن الحافظ البلخي، روى عن يزيد بن أبي عبيد في الصلاة، وابن جريج في الجهاد ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، ويروي عنه (ع) ومحمد بن المثنى ومحمد بن حاتم وابن بشار وأحمد بن حنبل ويحيى بن يحيى وغيرهم، وثقه أحمد والدارقطني والعجلي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين، وله (٩٠) تسعون سنة، وليس عندهم مكّي إلا هذا، روى عنه في بايين تقريباً (قال) مكّي بن إبراهيم (يزيد) بن أبي عبيد مبتدأ خبره (أخبرنا قال) يزيد بن أبي عبيد (كان سلمة) بن الأكوع (يتحرى) أي يجتهد ويختار (الصلاة عند الأسطوانة التي عند) مكان (المصحف) المعروفة بأسطوانة المهاجرين لاجتماعهم عندها (قال) يزيد بن أبي عبيد (فقلت له) أي لسلمة بن الأكوع (يا أبا مسلم) كنية سلمة (أراك تتحرى) وتختار (الصلاة عند هذه الأسطوانة) فلم تختار الصلاة عندها (قال) سلمة (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) فلاتباعه تَحَرَّيْتُ الصلاة عندها. قال القرطبي: قوله (يتحرى الصلاة عند الأسطوانة) أي يقصد ويتعمد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ نَحْرَوُا رَشَدًا﴾ أي قصدوا، والأسطوانة بضم الهمزة السارية ولا خلاف في جواز الصلاة إليها إلا أنه يجعلها في حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يَضُمُّد إليها صَمَدًا، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان يفعل على ما رواه أبو داود ولعل هذا كان أول الإسلام لقرب العهد بِالْفِ عِبَادَةِ الْحِجَارَةِ وَالْأَصْنَامِ حتى تظهر المخالفة في استقبال السترة لما كانوا عليه من استقبالهم تلك المعبودات، فأما الصلاة بين الأساطين فاختلف العلماء ومالك في إجازته وكرهيته فأجازها مالك مرة وكرهها مرة إلا عند الضرورة وعلّة المنع أن الصفوف منقطعة بالأساطين، وأن المصلي بينها مصلٌّ لغير سترة، ولما روي من أنه مصلّى مؤمني الجن والله أعلم. وهذا السند من رباعياته، وغرضه بسوقه بيان متابعة

١٠٣١ - (٤٧٠) (١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ . »

مكي بن إبراهيم لحمام بن مسعدة في رواية هذا الحديث عن يزيد بن أبي عبيد .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه فقال :

١٠٣١ - (٤٧٠) (١٣٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، من (١٠) (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بـ (ابن عليّة) اسم أمه، ثقة، من (٨) (ح قال) أي حول المؤلف السند وقال (وحدثني) أيضاً (زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي، ثقة، من (١٠) (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) الأسدي البصري، وليان اختلاف كيفية سماع شيخيه وألفاظهما أتى بحاء التحويل (عن يونس) بن عبيد بن دينار العبدي القيسي مولاهم أبي عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من (٥) مات سنة (١٣٩) روى عنه في (١٣) باباً (عن حميد بن هلال) العدوي أبي نصر البصري، ثقة عالم، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن عبد الله بن الصامت) ابن أخي أبي ذر الغفاري البصري، روى عن عمه أبي ذر في الصلاة والزكاة والحوض والدعاء، ورافع بن عمرو الغفاري في الزكاة، ويروي عنه (م عم) وحميد بن هلال في الصلاة، وأبو عمران الجوني وأبو العالية البراء زياد وأبو نعام السعدي عبد ربه وأبو عبد الله الجسري من عترة وثقه النسائي وابن سعد، وقال العجلي: تابعي بصري ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة، مات بعد السبعين (٧٠) (عن أبي ذر) الغفاري المدني الصحابي المشهور، قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس، وقيل غير ذلك وهذا هو المشهور، له (٢٨١) حديثاً، روى عنه في (٤) أبواب تقريباً. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد إما كوفي أو نسائي (قال) أبو ذر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم) حالة كونه (بصلي فإنه يستره) عما يقطع صلاته أي يمنعه ويحفظه من قطع صلاته مثل آخره الرحل (إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل) أي ستره

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ
الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي
فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قدر مؤخرة الرحل وهو ثلثا ذراع كما مر البحث عن ذلك، وقوله (مثل آخرة الرحل)
تنازع فيه يَسْتُرُهُ، وكان أي فَإِنَّ الشَّانَ والحال يستره عما يقطع صلاته مثل آخرة الرحل إذا
كان بين يديه (فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه) أي فإن الشَّانَ والحال (يقطع
صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) أي يفسدها أو ينقص أجرها، وآخرة الرحل
بالمدم وكسر الخاء المعجمة الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير كما مر، قال
عبد الله بن الصامت (قلت) لأبي ذر (يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود) أي ما شأنه الذي
مَيَّزَهُ وَخَصَّهُ (من الكلب الأحمر) وَخَصَّهُ (من الكلب الأصفر) حيث يبطل الصلاة بمروره
بين يدي المصلي (قال) أبو ذر (يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
سألتني فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكلب الأسود شيطان) سمي شيطاناً لكونه
أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعاً وأكثرها نعاساً.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [١٥١/٥] وأبو داود [٧٠٢]
والترمذي [٣٣٨] والنسائي [٩٣/٢] وابن ماجه [٩٥٢].

قال القرطبي: تمسك بظاهر هذا الحديث طائفة من أهل العلم، وقال ابن حنبل:
يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وذهب الجمهور إلى
أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي لا هذه المذكورات ولا غيرها متمسكين
بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد
الخدري، وهذا مُعَيَّنٌ لِتَخْصُصِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
عائشة وبمرور حمار ابن عباس بين يدي بعض الصف فلم يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وبأنه
عليه الصلاة والسلام لما صلى بمنى ورُكزت له العَنَزَةُ كان الحمار والكلب يمران بين
يديه لا يُمْنَعَانِ، وظاهرُ هذا بَيْنُهُ وَبَيْنَ الْعَنَزَةِ، وفي هذه المُعَارَضَةِ نَظَرٌ طَوِيلٌ إِذَا حُقِّقَ
ظَهَرَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِمُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ اهـ وَمَنْ رَأَى

الْقَطْعَ بِهَا عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْجَمِيعَ فِي مَعْنَى الشَّيْطَانِ الْكَلْبُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ كَذَلِكَ، وَأَنَّهَا مِنْ حَبَائِلِهِ، وَالْحِمَارُ لِمَا جَاءَ مِنْ اخْتِصَاصِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ، وَقِيلَ لِمَا فِي الْجَمِيعِ مِنْ مَعْنَى النِّجَاسَةِ فَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ، وَالشَّيْطَانُ نَجَسٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَةً مَخْبِئَةً رَجْسًا نَجَسًا، وَالْمَرْأَةُ لِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَيْضِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَائِضُ مَكَانٌ وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ نَجَسٌ الْعَيْنُ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّى النِّجَاسَةَ، وَالْحِمَارُ لِتَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِهِ أَوْ كِرَاهِيَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ بُولِهِ.

وَأَحْتَجَّ مَالِكٌ وَالْأَكْثَرُ بِحَدِيثِ «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» وَحَمَلَ الْقَطْعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَبَالِغَةٌ فِي خَوْفِ الْإِفْسَادِ بِالشَّغْلِ بِهَا كَقَوْلِهِ لِلْمَادِحِ «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» إِذْ فَعَلْتَ بِهِ مَا يَخَافُ هَلَاكُهُ بِسَبَبِهِ أَوْ يَكُونُ مَعْنَى الْقَطْعِ قَطْعَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا وَالشَّغْلُ بِهَا فَالشَّيْطَانُ يَوْسُوسُ وَالْمَرْأَةُ تَفْتِنُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لِقُبْحِ أَصْوَاتِهِمَا مَعَ نُفُورِ النَّفْسِ مِنَ الْكِلَابِ لَا سِوَمَا الْأَسْوَدِ وَخَوْفِ عَادِيَّتِهِ وَالْحِمَارُ لِحَاجَتِهِ وَقِلَّةِ تَأْتِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْأَبِي.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ) حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَصَوَّرُ بِصُورَةِ الْكِلَابِ السُّودِ وَأَلْجَلَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، وَقِيلَ لِمَا كَانَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ أَشَدَّ ضَرَرًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَشَدَّ تَرْوِيْعًا كَانَ الْمَصْلِي إِذَا رَأَاهُ اشْتَغَلَ عَنْ صَلَاتِهِ فَانْقَطَعَتْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ وَكَذَا تَأْوَلُ الْجُمْهُورُ قَوْلَهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَبَالِغَةٌ فِي الْخَوْفِ عَلَى قَطْعِهَا وَإِفْسَادِهَا بِالشَّغْلِ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَفْتِنُ وَالْحِمَارَ يَنْهَقُ وَالْكَلْبُ يَرُوعُ فَيَتَشَوَّشُ الْمُتَفَكِّرُ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَطِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَتَفْسُدُ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ تُفِيدُ أَيْلَةً إِلَى الْقَطْعِ جَعَلَهَا قَاطِعَةً كَمَا قَالَ لِلْمَادِحِ «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَيِ فَعَلْتَ بِهِ فِعْلًا يَخَافُ فِيهِ هَلَاكُهُ كَمَنْ قَطَعَ عُنُقَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ الْحَائِضُ لِمَا تَسْتَضْمِحُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ النَّوَاوِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ الْقَطْعَ

١٠٣٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ . ح
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضاً . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي
 الذِّيَالِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ

عن الخشوع والذكر للشغل بها والاتفات إليها انظر المجموع [٣/٢٥٠] اهـ قرطبي .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعات والتحويلات في حديث أبي ذر رضي الله
 عنه فقال :

١٠٣٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي ، صدوق ، من (٩)
 روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري ، ثقة ، من (٧)
 روى عنه في (٩) أبواب (ح قال) المؤلف (وحدثنا) أيضاً (محمد بن المثنى) العنزي
 البصري (و) محمد (بن بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي
 البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي
 المروزي (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري ، ثقة ، من (٩) (حدثنا أبي)
 جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري ، ثقة ، من (٦) روى عنه في (١٩) باباً
 (ح قال وحدثنا إسحاق) بن إبراهيم (أيضاً) أي إضت أيضاً أي رجعت رجوعاً إلى
 الإخبار عن إسحاق بعد الإخبار عنه أولاً فهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجوباً لنيابته
 عنه ، ولفظة أيضاً كلمة يؤتى بها بين شيئين متناسبين لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر كما
 بسطنا الكلام عليها في جواهر التعليمات (أخبرنا المعتمر بن سليمان) التيمي البصري ،
 ثقة ، من (٩) (قال) المعتمر (سمعت سلم بن أبي الذيال) عجلان بفتح الذال المعجمة
 وتشديد الياء البصري ، روى عن حميد بن هلال في الصلاة ، وسعيد بن جبير والحسن
 وابن سيرين ، ويروي عنه (م د) والمعتمر بن سليمان وابن علي ، قال ابن معين : ثقة ،
 وقال أحمد : ثقة ثقة صالح الحديث ، وله في (م) فرد حديث هذا الحديث فقط ، وقال
 في التقريب : ثقة قليل الحديث ، من السابعة (ح قال وحدثني يوسف بن حماد المعني)
 بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون وتشديد الياء نسبةً إلى معن بن زائدة ، أحد
 أجداده أبو يعقوب البصري ، روى عن زياد البكائي في الصلاة ، وعبد الأعلى بن

حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَتَبْنَا حَدِيثَهُ.

١٠٣٣ - (٤٧١) (١٣١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)،

عبد الأعلى في الجهاد وصفة النبي صلى الله عليه وسلم ويروي عنه (م ت س ق) وثقه النسائي وأبو بكر البزار، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة (حدثنا زياد) بن عبد الله بن الطفيل العامري (البكائي) بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف المفتوحة نسبة إلى بكاء ككتان لقب ربيعة بن عمرو أبي قبيلة كما في الوفيات وتاج العروس وذكر في الخلاصة بإسقاط ياء النسبة كما في نسخة عندنا، أبو محمد الكوفي راوي المغازي عن ابن إسحاق، روى عن عاصم الأحول في الصلاة، ويروي عنه (خ م ت ق) ويوسف بن حماد المعني وسهل بن عثمان وأحمد بن عبدة وأحمد، تركه ابن المديني، وضعفه النسائي، وقال أحمد: ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق، وقال في التقريب: صدوق ثبت في المغازي، من الثامنة، وذكره البخاري في موضع واحد متابعة، مات سنة (١٨٣) ثلاث وثمانين ومائة (عن عاصم) بن سليمان (الأحول) أبي عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (كل هؤلاء) المذكورين من سليمان بن المغيرة في السند الأول، وشعبة في السند الثاني، وجريز بن حازم في الثالث، وسلم بن أبي الذيال في الرابع، وعاصم الأحول في الخامس رَوَوْا (عن حميد بن هلال بإسناد يونس) يعني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر (كنحو حديثه) أي نحو حديث يونس بن عبيد، والكاف زائدة، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء المذكورين ليونس بن عبيد في رواية هذا الحديث عن حميد بن هلال.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي ذر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

١٠٣٣ - (٤٧١) (١٣١) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا)

عبد الله بن الحارث بن عبد الملك (المخزومي) أبو محمد المكي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد) العبدى مولا هم أبو بشر البصري،

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ. وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا عبید الله بن عبد الله بن الأصم) العامري الكوفي، مقبول، من (٦) روى عنه في الصلاة فقط (حدثنا) عمه (يزيد بن الأصم) اسمه عبد بن عمرو بن عدس بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري البكائي أبو عوف الكوفي نزيل الرقة، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد مكي وواحد مروزي (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة) أي يفسدها أو ينقص خشوعها (المرأة والحمار والكلب) أي مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي، وقوله (يقطع) قال ملا علي: بالتأنيث تقطع ويجوز التذكير اهـ وقد وجدناه مذكراً يقطع بالياء في جميع النسخ التي بأيدينا، ومعنى (يقطع الصلاة) أي حضورها وكمالها، وقد يؤدي إلى قطع الصلاة، وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة قاله ملا علي، وقال ابن الملك: ذهب بعضهم إلى أن مرور الأشياء المذكورة تبطل الصلاة، والجمهور على عدم بطلانها وأولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الأشياء (ويقي) أي يحفظ (ذلك) أي من ذلك القطع ويمنع منه (مثل مؤخرة الرحل) أي سترة قدر مؤخرة الرحل في الطول وهو ثلثا ذراع.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٤٢٥] وابن ماجه [٩٥١].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث سهل بن سعد الساعدي ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أبي ذر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعات وتحويلات خمسة، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٤٥ - (٥٧) بَابُ إِعْتِرَاضِ الْمَرْأَةِ
بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

١٠٣٤ - (٤٧٢) (١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

١٠٣٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ

٢٤٥ - (٥٧) باب اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

١٠٣٤ - (٤٧٢) (١٣٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالوا) حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من) نوافل (الليل وأنا معترضة) أي مضطجة عرضاً (بينه) صلى الله عليه وسلم (وبين القبلة كاعتراض الجنابة) أي مثل اعتراض الميت على النعش تعني وأنا نائمة قدامه من جهة القبلة، قال ابن الملك (قوله وأنا معترضة) الاعتراض صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين ومعناه ههنا وأنا مضطجة (كاعتراض الجنابة) بفتح الجيم وكسرهما جعلت نفسها بمنزلة الجنابة دلالة على أنه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب عز وجل بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المراه من المراقبة.

وفي الحديث دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة اه عون.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٤٨/٦ و ٢٢٥] والبخاري [٣٨٢ و ٥١٣] وأبو داود [٧١١ - ٧١٤] والنسائي [١٠١/١ - ١٠٢] وابن ماجه [٩٥٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٠٣٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا وكيع) بن

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، كُلَّهَا. وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

١٠٣٦ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني عمرو بن علي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير؛ قال: قالت عائشة:

الجراح الكوفي (عن هشام) بن عروة المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير المدني (عن عائشة) الصديقة رضي الله عنها.

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام للزهري في رواية هذا الحديث عن الزهري.

(قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من نوافل الليل كلها وأنا معترضة) أي مضطجة عرضاً نائمة (بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر) صلاته من الليل أي أن يصلي الوتر (أيقظني) أي نبهني لأصلي الوتر (فأوترت) أي فأصلي الوتر، قال النواوي: فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها وقد جاءت فيه أحاديث غير هذا اهـ.

قال المنذري: شاركة في هذه الرواية البخاري وأبو داود والنسائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها رضي الله عنها فقال:

١٠٣٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثني عمرو بن علي) بن بحر بن كُنَيْز مصغراً الفلاس الصيرفي الباهلي أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من (١٠) مات سنة (٢٤٩) (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بنغدر، ثقة، من (٩) مات سنة (١٩٣) (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري، ثقة، من (٧) مات سنة (١٦٠) (عن أبي بكر) عبد الله (بن حفص) بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب (عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، غرضه بسوق

مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوِيءٌ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

١٠٣٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ،

هذا السند بيان متابعة أبي بكر للزهري في رواية هذا الحديث عن عروة؛ أي قالت عائشة لعروة ومن عندها (ما يقطع الصلاة) ما استفهامية في محل الرفع مبتدأ، والجملة الفعلية خبره؛ أي أي شيء يقطع الصلاة، ويفسدها (قال) عروة (فقلنا) لها الذي يقطع الصلاة شيئا (المرأة والحمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كقولك بعير وقد شذ حماره في الأنثى حكاه في الصحاح (فقالت) عائشة إنكاراً عليهم (إن المرأة لدابة سوء) أي هل حسبتُم أن المرأة لدابة سيئة قبيحة فعدلتموها بالحمار فالكلام على تقدير الاستفهام الإنكاري، قال النووي: تريدُ به الإنكارَ عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة (لقد رأيتني) أي رأيت نفسي (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة) اعتراضاً (كاعتراض الجنائز وهو يصلي) صلاة الليل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٠٣٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي، من (١٠) (وأبو سعيد الأشج) عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه، من (٨) مات سنة (١٩٥) (ح قال وحدثنا عمر بن حفص بن غياث) بن طلق النخعي الكوفي، ثقة، من (١٠) (واللفظ) الآتي (له) أي لعمر بن حفص، قال عمر (حدثنا أبي) حفص بن غياث (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي، ثقة، من (٥) (حدثني إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من (٣) (عن الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، مخضرم فقيه، من (٢) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغدادي أو خمسة كوفيون وواحد مدني، وغرضه بسوقه بيان

عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلابِ . وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ . بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ . فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ . فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

متابعة الأسود لعروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قال الأعمش)، بالسند السابق (وحدثني مسلم) بن صبيح مصغراً الهمداني مولا هم أبو الضحى الكوفي، ثقة فاضل مشهور بكنيته، من (٤) مات سنة (١٠٠) فهو معطوف على إبراهيم (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبي عائشة الكوفي، ثقة فقيه مخضرم عابد، من (٢) مات سنة (٦٣) (عن عائشة) رضي الله عنها (وذكر) أي والحال أنه ذكر (عندها) أي عند عائشة (ما يقطع الصلاة) ويطلها، وما اسم موصول مبتدأ خبره (الكلب) وما عطف عليه؛ أي الذي يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي هو الكلب (والحمار والمرأة) فقالت عائشة) لمن عندها أنتم أيها الرجال (قد شبهتمونا) معاشر النساء وعدلتمونا (بالحمير) جمع حمار وكذلك الحمر بضمه كما جاء في التنزيل (والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإني) راقدة (على السرير) حالة كون السرير (بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر إن وعلى السرير متعلق به، وبالنصب حال من الضمير المستكن في الخبر (فتبدو) أي فتظهر (لي الحاجة) التي تحوجني إلى القيام (فأكره أن أجلس) على السرير عند القيام للحاجة مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأوذى) بالنصب معطوف على أجلس أي فإني أوذى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأشوشه من صلاته (فأنسل) بالرفع معطوف على فأكره؛ أي فأكره إيداءه فأنسل أي فأخرج من المرط خفية فأنزل من السرير فأمضي بتأن وتدرج (من عند رجليه) أي من عند رجلي السرير ورجلاه هو المحل الذي يكون عليه رجلاه عند النوم.

وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم، رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبي ذر السابق «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» .

١٠٣٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ. لَقَدْ
رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ.
فَيُصَلِّي. فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ. فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ. حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.
١٠٣٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى.....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال:

١٠٣٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي
(أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن جرير بن قرط الضبي أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من
(٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمى أبي عثاب الكوفي، ثقة، من (٥) (عن)
إبراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي (عن عائشة)
رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني
وواحد مروزي، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة منصور للأعمش في رواية هذا
الحديث عن إبراهيم (قالت) عائشة (عدلتمونا) بتخفيف الدال على تقدير الاستفهام
الإنكاري أي أسَوَيْتُمُونَا (بالكلاب والحر) في قطع الصلاة، والله (لقد رأيتني) أي رأيت
نفسى (مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم) من مُتَوَضِّئِهِ
(فيتوسط السرير) أي فيقوم مقابل وسط السرير (فيصلي) صلاة الليل (فأكره أن أسنحه)
مضارع سنح الثلاثي من باب فتح أي أكره أن أستقبله منتصبه بيدني في صلاته من سنح
لي الشيء إذا عرض وظهر، ومنه السانح من الطير ضد البارح كذا في النهاية، وفي متن
البخاري بضم الهمزة وفتح السين وتشديد السين المكسورة من فعل المضجع (فأنسل)
أي أنزل من السرير (من قبل رجلي السرير حتى أنسل) وأخرج بلطف وخفية (من لِحَافِي)
ومِرْطِي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال:

١٠٣٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثني يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على

مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٠٤٠ - (٤٧٣) (١٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا

مالك) بن أنس المدني (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية التيمي مولا هم المدني، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة للأسود في رواية هذا الحديث عن عائشة (قالت) عائشة (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقدامه (ورجلاني) ممتدتان (في) جهة (قبلته فإذا سجد) أي أراد السجود (غمزني) أي عصرني وغرسني بيده الشريفة، الغمز والعصر والكبس باليد (فقبضت رجلي) أي جعلتهما مقبوضتين، استدل به من يقول لمس المرأة لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض الوضوء وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض اه نووي، وفيه دليل أيضاً على أن العمل القليل لا ينافي الصلاة (وإذا قام بسطتهما) لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها على تلك الحالة (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت بهذا الاعتذار من جعل رجليها في موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي، قال ملا علي بعد نقله هذا عن الطيبي: ولعل عذرها في تلك الهيئة من الاضطجاع ضيق المكان أو الاعتماد على محبة صاحب المقام، وأما عدم المصابيح فعذر لعدم حياثها وللاستمرار على بقائها اه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث ميمونة رضي الله عنهما

فقال:

١٠٤٠ - (٤٧٣) (١٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التيمي النيسابوري) أَخْبَرَنَا

خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن المزني الطحان أبو الهيثم الواسطي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (ح) قال وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا

عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ . جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ . قَالَ : حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ . وَأَنَا حَائِضٌ . وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ .

عباد بن العوام) بن عمر بن عبد الله بن المنذر الكلابي مولا هم أبو سهل الواسطي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب تقريباً (جميعاً) أي حالة كون كل من خالد وعباد مجتمعين في الرواية (عن) أبي إسحاق (الشيبياني) سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٤) باباً (عن عبد الله بن شداد بن الهاد) أسامة بن عمرو الليثي أبي الوليد المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (قال) عبد الله بن شداد (حدثتني ميمونة) بنت الحارث الهلالية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها . وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد كوفي وواحد واسطي وواحد نيسابوري أو اثنان مدنيان واثنان كوفيان وواحد واسطي (قالت) ميمونة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وأنا) مضطجة (حذاءه) أي مقابله (وأنا حائض وربما أصابني ثوبه) صلى الله عليه وسلم (إذا سجد) أي وقت سجوده، يقال: حاضت المرأة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء أصلٌ تُرِكَتْ لعدم الالتباس تخفيفاً، قال العيني: فيه دليل على أن الحائض ليست بنجسة لأنها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه صلى الله عليه وسلم عليها وهو يصلي، وكذلك النفساء، وأن الحائض إذا قربت من المصلي لا يضر صلاته ذلك اهد فقول النواوي إن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأبطلها أبو حنيفة وهو ذهول منه عن مذهبنا فإن كون المحاذاة المشتهاة من مفسدات الصلاة مقيد باشتراكها فيها والمُحَاذِيَةُ هنا حائض لا تصلي كما هو مصرح به في الحديث وفي حيز البخاري اهد .

وعبارة القاضي: وفي الحديث إن الصلاة بحذاء المرأة لا تضر كانت معه فيها أم لا خلافاً لأبي حنيفة في قوله إن صلاة المحاذي لها من الرجال باطلة محتجاً بحديث النهي عن صلاة أحدهما إلى جنب الآخر، وحديث «أَخْرُوهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ» وهو عندنا حضٌ وندبٌ لا إيجاب ولأنهم فرقوا فأفسدوا صلاته إلى جنبها وصححو صلاتها إلى جنبه والمعنى واحد، وقوله (أصابني ثوبه) فيه أن سقوط فضل ثوب المصلي على النجاسة اليابسة لا يضر اهد .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في الطهارة والصلاة في

١٠٤١ - (٤٧٤) (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا حَائِضٌ. وَعَلَيَّ مِرْطٌ. وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

مواضع كثيرة، وأبو داود في الصلاة عن عمرو بن عون، وابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة اه تحفة.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة الأول بحديث آخر لعائشة رضي الله عنها فقال:

١٠٤١ - (٤٧٤) (١٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قال زهير حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (حدثنا طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة، من (٥) (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى المدني، ثقة، من (٣) (قال) عبيد الله (سمعت) أي سمعت هذا الحديث الآتي (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي (قالت) عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من) صلاة (الليل وأنا) مضطجعة (إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط) والمرط بكسر الميم وسكون الراء من أكسية النساء، والجمع مروط، قال ابن الأثير: ويكون من صوف وربما كان من خز أو غيره (وعليه) صلى الله عليه وسلم (بعضه) أي بعض ذلك المرط موضوعاً (إلى جنبه) صلى الله عليه وسلم، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي رواه في الطهارة عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه رواه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة، اه تحفة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأولى حديث عائشة الأولى ذكره للاستدلال وذكر فيه خمس متابعات، والثاني حديث ميمونة ذكره للاستشهاد والثالث حديث عائشة الأخير ذكره للاستشهاد أيضاً.

٢٤٦ - (٥٨) باب الصلاة في الثوب

الواحد وكيفية لبسه وعلى الحصر

١٠٤٢ - (٤٧٥) (١٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٢٤٦ - (٥٨) باب الصلاة في الثوب

الواحد وكيفية لبسه وعلى الحصر

١٠٤٢ - (٤٧٥) (١٣٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال) يحيى (قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن ابن شهاب) الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب) بن حَزْنِ المَخْزُومِي المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن سائلاً) لم أر من ذكر اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) هل هي مجزئة أم لا؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) تسأل عن هذا (و) هل يوجد (لكل) واحد منكم ثوبان) فيصلي فيهما؟ لا. فكيف تسأل عن هذا، فالهمزة للاستفهام الاستخباري الإنكاري، فلفظ الحديث استخبار ومعناه إخبار عن الحال التي كان السائل وغيره عليها من قلة الثياب، وفي ضمنه جواب للسائل يعني ليس لك ثوبان وكذلك ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلاة في ثوب واحد لأن ستر العورة التي وجبت يحصل به فكيف خفي عليك جوازها فيه اهـ من المبارك.

قال القاضي عياض: لم يختلف في أنها في الثوب الواحد مجزئة إلا شيء، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «لا أعلم صحته عنه» ولا في أنها في الثوبين أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم نبه على موضع الرخصة بقوله: «أو لكلكم ثوبان» فهو تقرير لإجزائها في الثوب الواحد، وتنبه على أنها في الثوبين أفضل، ويشهد لذلك حديث الموطأ «من لم يجد ثوبين فليصل في واحد» وصلاته في ثوب واحد مع إمكان غيره فلعلة ليدل على الرخصة والسعة وكذا فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما قال جابر: ليراني الجاهل مثلك، فالتسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع إمكان غيره وعدم إمكانه إنما هو في الإجزاء هذا هو المفهوم عند الأكثر اهـ، وعبرة القرطبي: قوله (أو

١٠٤٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي.
قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.
١٠٤٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ

لكلکم ثوبان) لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم ويتضمن
جواز الصلاة في الثوب الواحد ولا خلاف فيه إلا شيء روي عن ابن مسعود كما أنه لا
خلاف في أن الصلاة في الثوبين أو الثياب أفضل اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٩/٢ و ٢٦٦] والبخاري [٣٥٨]
وأبو داود [٦٢٥] والنسائي [٦٩/٢ - ٧٠] وابن ماجه [١٠٤٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٠٤٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا) عبد الله (بن
وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (ح) قال وحدثني
عبد الملك بن شعيب بن الليث) بن سعد المصري، قال عبد الملك: حدثني غير أبي
(وحدثني) أيضاً (أبي) شعيب بن الليث، وفي بعض النسخ حدثني أبي بإسقاط الواو
وإسقاطها أولى لعدم روايته هذا الحديث عن غير أبيه (عن جدي) ليث بن سعد المصري
(قال) الليث (حدثني عُقَيْلُ) بالتصغير (بن خالد) بن عُقَيْلُ بفتح العين الأموي المصري
(كلاهما) أي كل من يونس بن يزيد وعقيل بن خالد روي (عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله) أي بمثل ما روى مالك بن أنس عن الزهري فالسند الأول من
سداسياته، والثاني من سباعياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة يونس وعقيل لمالك في
رواية هذا الحديث عن الزهري، ولم يكرر المتن لاتحاد الروایتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال:

١٠٤٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

١٠٤٥ - (٤٧٦) (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قال عمرو حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن عقبة الأسدي البصري (عن أيوب) بن أبي تيممة العنزي البصري (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن سيرين لسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قال) أبو هريرة (نادى رجل) من الأصحاب (النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد فقال) النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه (أ) تسأل عن هذا (و) هل (كلكم يجد ثوبين) لا. فإذا تجزى الصلاة في ثوب واحد.

قال النواوي: ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان ذلك مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

١٠٤٥ - (٤٧٦) (١٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (وعمرُو) بن محمد (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) النسائي (جميعاً عن) سفیان (بن عيينة) الهلالي الكوفي (قال زهير حدثنا سفیان عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي أو كوفي وبغدادى .

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي» بإثبات الياء خبر بمعنى النهي، وفي المشارق برمز الصحيحين (لا يصل) بإسقاطها على النهي كما هو كذلك في بعض النسخ عندنا، والنهي هنا للتنزيه (أحدكم في الثوب الواحد) الذي (ليس على عاتقيه منه) أي من ذلك الثوب (شيء) أي طرف منه ولو قليلاً أو من غيره ولو جلاً لأن المطلوب له حين إذ صلى فيه اشتماله كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين صلى فيه كما سيأتي في الحديث التالي .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٤٣] والبخاري [٣٥٩] وأبو داود [٦٢٦] والنسائي [٧١/٢] قال النواوي: قال العلماء حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره في القيام ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأنه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿عُدُوا زِينَتَكُمْ﴾ ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمة الله عليهم والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا . وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر هذا الحديث، وعن أحمد رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه: «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به» رواه البخاري ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل اهـ .

قال القاضي: وصورة الصلاة بالثوب الواحد وليس على عاتقه شيء منه أن يديره من تحت إبطيه فقط وهي صفة الائتزار بالمتزر، وقال القرطبي: وكذلك كرهت الصلاة في السراويل وحدها أو المتزر مع وجود غيرهما، وكذلك اختلفوا في السدل في الصلاة وهو إرسال ثوبه عليه من كتفيه إن كان عليه متزر ولم يكن عليه قميص وانكشف بطنه

١٠٤٦ - (٤٧٧) (١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

فأجازه عبد الله بن الحسن ومالك وأصحابه وكرهه النخعي وآخرون إلا أن يكون عليه قميص يستر جسده وقد نَحَا إلى هذا أبو الفرج من أصحابنا فقال: إنَّ ستر جميع الجسد في الصلاة لازم، وكذلك اختلف في صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار فمنعه أحمد والشافعي لعله النظر إلى عورته وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة والثوري وكافة أصحاب الرأي اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى له ثانياً بحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه فقال:

١٠٤٦ - (٤٧٧) (١٣٧) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام بن عروة) الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي المدني (أن عمر بن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير، له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته أبو حفص، له اثنا عشر حديثاً اتفقاً على حديثين، روى عنه عروة بن الزبير في الصلاة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن كعب الحميري في الصوم، ووهب بن كيسان في الأطعمة، ويروي عنه (ع) وابنه محمد ولد في الحبشة وأمره على البحرين، ومات سنة (٨٣) ثلاث وثمانين على الصحيح. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أي أن عمر بن أبي سلمة (أخبره) أي أخبر لعروة بن الزبير (قال) عمر بن أبي سلمة وجملة القول بدل من جملة الإخبار (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً) أي ملتصقاً متوشحاً (به) أي بذلك الثوب الواحد (في بيت) والذتي (أم سلمة) تنازع فيه رأيت ويصلي، حالة كونه (واضعاً طرفيه على عاتقيه) قال في هذه الرواية مشتملاً، وفي التالية

١٠٤٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
وَكَيْعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشَّحًا. وَلَمْ
يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

١٠٤٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

متوشحاً، وفي التي بعدها قد خالف بين طرفيه والجَمِيعُ بمعنى واحدٍ، قال ابن السكيت:
الاشتمال والتوشح والمخالفة بمعنى واحد وهو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على
كتفه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على كتفه الأيسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقدهما على صدره اهـ، والمذكور في مكروهات الصلاة هو الاشتمال
الصماء وهو الاندراج في الثوب الواحد بحيث لا يخرج يديه.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٧/٤] والبخاري [٣٥٦] وأبو داود
[٦٢٨] والترمذي [٣٣٩] والنسائي [٧٠/٢] وابن ماجه [١٠٤٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله
عنه فقال:

١٠٤٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه) أي حدثنا حديث عمر بن أبي سلمة (أبو بكر بن أبي
شيبه) الكوفي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (عن وكيع) بن الجراح الرؤاسي
الكوفي (قال) وكيع (حدثنا هشام بن عروة) وقوله (بهذا الإسناد) يعني عن عروة عن
عمر بن أبي سلمة متعلق بما عمل في المتابع وهو وكيع أي حدثنا وكيع عن هشام عن
عروة عن عمر مثل ما حدث أبو أسامة عن هشام ثم بين محل المخالفة بين المتابع
والمتابع بقوله (غير أنه) أي لكن أن وكيعاً (قال) في روايته (متوشحاً) بدل قول أبي
أسامة مشتملاً ومعناها واحد كما مر آنفاً (ولم يقل) وكيع (مشتملاً) كما قاله أبو أسامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عمر بن أبي سلمة
رضي الله عنه فقال:

١٠٤٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا حماد بن
زيد) بن درهم الأزدي البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عمر بن

أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

١٠٤٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. مُلْتَحِجاً، مُخَالَفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

أبي سلمة) المخزومي المدني، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حماد بن زيد لأبي أسامة في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (قال) عمر بن أبي سلمة (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب) واحد، حالة كونه (قد خالف) وعاكس (بين طرفيه) أي طرفي الثوب الواحد والمخالفة بين طرفيه هو بمعنى الاشتمال والتوشح السابقين في الروایتين كما مر بيانه آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه فقال:

١٠٤٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (عن عيسى بن حماد) بن مسلم الأنصاري التجيبي مولاهم أبو موسى المصري لقبه زغبة وهو لقب أبيه أيضاً، ثقة، من (١٠) روى عنه في الإيمان والصلاة (قالا حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري النجاري المدني (عن أبي أمامة) أسعد أو سعد (بن سهل بن حنيف) مصغراً الأنصاري المدني، معروف بكنيته معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه في (٧) أبواب (عن عمر بن أبي سلمة) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدينون واثنان مصريان أو مصري وبلخي، وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي أمامة لعروة بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عمر بن أبي سلمة، وكرر المتن لما بينهما من المخالفة (قال) عمر (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحجاً) به ومتلفاً وفسره بقوله (مخالفاً بين طرفيه) وتقدم تفسير المخالفة في الرواية السابقة، قال

زَادَ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبِيهِ.

١٠٥٠ - (٤٧٨) (١٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١٠٥١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ. جَمِيعاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

المؤلف رحمه الله تعالى (زاد) شيخي (عيسى بن حماد) زغبة على قتيبة (في روايته) و (قال) تفسير لزاد أي زاد لفظة (على منكبيه) أي قال في روايته قد خالف بين طرفيه على منكبيه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة بحديث جابر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٥٠ - (٤٧٨) (١٣٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاً به) قد مر لك آنفاً بيان معنى التوشح، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما في تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٠٥١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ح قال وحدثنا محمد بن المثني) بن عبيد العنزي البصري (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري، من (٩) (عن سفيان) الثوري حالة كون عبد الله بن نمير وعبد الرحمن بن مهدي (جميعاً) أي مجتمعين على الرواية عن سفيان، والجار والمجرور في قوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهما اثنان أي حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بهذا الإسناد المذكور في السند

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٥٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ ذَلِكَ.

١٠٥٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

السابق يعني عن أبي الزبير عن جابر، وغرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتها لوكيع في رواية هذا الحديث عن سفيان (و) لكن (في حديث) عبد الله (بن نمير) وروايته (قال) جابر (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٠٥٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب) القرشي المصري، قال (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري (أن أبا الزبير المكي) الأسدي (حدثه) أي حدث لعمرو (أنه) أي أن أبا الزبير (رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب) واحد، حالة كونه (متوشحاً به) أي بذلك الثوب (وعنده) أي وعند جابر (ثيابه و) سأله أبو الزبير عن صلاته في ثوب واحد وعنده ثيابه (فقال) له (جابر إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك) الذي صنعه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واستدل به أيضاً على الجزء الأخير من الترجمة فقال:

١٠٥٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني عمرو) بن محمد (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (واللفظ) الآتي (لعمرو قال) عمرو (حدثني عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي المكي (عن جابر) بن

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

١٠٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

عبد الله الأنصاري المدني (قال) جابر (حدثني أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك رضي الله عنهما . وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكي وواحد بغدادى أو مروزي، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنونة والمقارنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي (أنه) أي أن أبا سعيد (دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال) أبو سعيد (فرأيته) صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يصلي على حصير) أي على بساط منسوج من خوص النخل أي ورقه، وجملة قوله (يسجد عليه) أي على البساط بدل من يصلي بدل بعض من كل، وهذا محل الاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة، قال النواوي: وفي هذا دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبُ الجمهور، وقال القاضي رحمه الله تعالى: أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه، وأما البُسُطُ واللُبود وغيرهما مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم، قال الأبي: واختلف في ثياب الكتان والقطن فكره ذلك في المدونة وأجازه ابن مسلمة ويكره على ما لا تنبته الأرض كالصوف اهـ.

(قال) أبو سعيد (ورأيته) صلى الله عليه وسلم أيضاً حالة كونه (يصلي في ثوب واحد متوشحاً) أي متغطياً (به) أي بذلك الثوب وهذا محل الاستشهاد لحديث أبي هريرة .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٣٣٢] وابن ماجه [١٠٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

١٠٥٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَأَبُو كُرَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ.
كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَأَضِعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشَّحًا بِهِ.

العلاء الكوفي (قالا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (ح قال) المؤلف أيضاً (وحدثنيه) أي حدثني الحديث المذكور (سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل أبو محمد الحدثاني، صدوق، من (١٠) (حدثنا علي بن مسهر) القرشي الكوفي (كلاهما) أي كل من أبي معاوية وعلي بن مسهر روي (عن) سليمان (الأعمش) الكوفي، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لعيسى بن يونس في رواية هذا الحديث عن الأعمش (بهذا الإسناد) يعني عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد الخدري (و) لكن (في رواية أبي كريب) عن أبي معاوية (واضعاً طرفيه) أي طرفي الثوب (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم (و) (في رواية أبي بكر) عن أبي معاوية (و) رواية (سويد) بن سعيد عن علي بن مسهر (متوشحاً) أي متغطياً (به) أي بذلك الثوب، والتوشح كما مر أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره اه قسط.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عمر بن أبي سلمة ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه ثلاث متابعات، والرابع حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والخامس حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وللإستشهاد به على الجزء الأول منها وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أبواب المساجد

٢٤٧ - (٥٨) باب أول مسجد وضع

في الأرض وما جاء أن الأرض كلها مسجد

١٠٥٥ - (٤٨٠) (١٤٠) حدثني أبو كامل الجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟

أبواب المساجد

وذكر هذه الأبواب هنا استطرادي.

٢٤٧ - (٥٨) باب أول مسجد وضع

في الأرض وما جاء أن الأرض كلها مسجد

١٠٥٥ - (٤٨٠) (١٤٠) (حدثني أبو كامل) فضيل بن حسين بن طلحة (الجحدري) نسبة إلى أحد أجداده البصري (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولا هم البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي (ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التميمي) تيم الرباب أبي أسماء الكوفي، ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس، من (٥) (عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التميمي الكوفي، ثقة، من (٢) يقال إنه أدرك الجاهلية مات في خلافة عبد الملك، روى عنه في (٦) أبواب (عن أبي ذر) الغفاري المدني جندب بن جنادة رضي الله عنه. وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم كوفيون واثان بصريان وواحد مدني، ورجال الثاني منهما كلهم كوفيون إلا أبا ذر فإنه مدني، وفيهما التحديث والعنونة والمقارنة في الثاني منهما، وفيهما رواية تابعي عن تابعي (قال) أبو ذر (قلت: يا رسول الله أي مسجد) من مساجد الأرض (وضع) أي جعل (في الأرض أول) بضم اللام بالبناء على الضم لقطعه عن الإضافة وافتقاره إلى المضاف إليه المحذوف أي وضع أول كل شيء من المساجد، قال الأبي: سؤاله عن ذلك يحتمل أنه

قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟
قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً».....

لحفظ تاريخ أيهما أقدم، والأظهر أنه لبيان فضيلته على المسجد الأقصى لأن التقدم في البناء لا أثر به إلا أن يقال والتقدم بالزمان أيضاً أحد موجبات الشرف، والحديث على الأول موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ الآية، لأنهم ذكروا في التفسير أن البيت خلق قبل السموات والأرض وأنها كانت زبداء في الماء ثم دحيت الأرض من تحتها، ولذا سميت مكة أم القرى، وكون مسجد الأقصى بعدها بأربعين يحتمل أنه كان كذلك في علم الله تعالى ولا يستشكل كون ما بينهما أربعين بأن البيت بناه إبراهيم عليه السلام، وسليمان عليه السلام بنى المسجد الأقصى وبينهما من مئتي السنين ما علم لأن بناءهما إنما كان تجديداً لما تقدم لا ابتكاراً للبناء، ولا يستشكل الثاني بأن يقال التفضيل راجع لحكم الله تعالى وحكمه تعالى لا يتقيد بالزمان لأننا نقول التقييد بالزمان إنما هو لظهور متعلق الحكم لا للحكم، والمسجد الحرام هو ما دار بالبيت وليست الكعبة منه لأنها ليست محل الصلاة اهـ منه.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مسجد وضع في الأرض (المسجد الحرام) وهو مسجد مكة، قال أبو ذر (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم) بعد المسجد الحرام (أي) أي المساجد وضع أول (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مسجد وضع بعد المسجد الحرام (المسجد الأقصى) وهو مسجد بيت المقدس، وسمي بالأقصى لبعده عن الحجاز أو لبعده عن الأقطار والخبائث والأوثان فإنه مقدس عن عبادة الأوثان حوله كالمسجد الحرام والمقدس المطهر، ومنه القُدُس وهو السطل الذي يستقى به الماء، قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (كم) المدة التي (بينهما) أي بين وضعهما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة ما بينهما (أربعون سنة) وفي هذا الجواب إشكال وذلك أن مسجد مكة بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن إذ قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلافاً ثلاثة سأل الله تعالى حُكماً يصادف حُكْمه فأوتيه، وسأل الله تعالى مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله تعالى حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن

وَأَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّهِ. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ».

يخرجه من خطيبته كيوم ولدته أمه» رواه النسائي، وبين إبراهيم وسليمان أماد طويلة، قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة (قلت) يرتفع الإشكال بأن يقال الآية والحديث لا يدلان على أن بناء إبراهيم وسليمان حين بنياهما ابتداء وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبداه، روي أن أول من بنى البيت آدم عليه السلام فعلى هذا فيجوز أن يكون غيره وضع بيت المقدس بعده بأربعين عاماً والله تعالى أعلم اهـ قرطبي، وأجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار بأن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائيهما فيحتمل أن يكون واضح الأقصى بعض الأنبياء قبل سليمان ثم بناه بعد ذلك قال ولا بد من تأويله بهذا ذكره العلامة الخفاجي في حاشية تفسير البيضاوي.

(وأيئنا) أي وأي موضع من الأرض (أدركتك الصلاة) فيه ودخل عليك وقتها (فصل) في ذلك الموضع يعني بلا حائل، قال القاضي: وهذا العموم مخصوص بالأماكن التي جاء النهي عن الصلاة فيها كالمجزرة وأخواتها اهـ أبي (فهو) أي فذلك الموضع (مسجد) لك أي موضع سجود وصلاة لك ولا تطلب موضعاً معيناً للصلاة فيه من المساجد فإن الصلاة لا تختص بموضع منها دون آخر (وفي حديث أبي كامل) وروايته (ثم حيثما) بدل أينما، والمعنى واحد (أدركتك الصلاة) فيه (فصله) بزيادة هاء السكت (فإنه) أي فإن ذلك الموضع (مسجد) أي موضع صلاة لا تختص بموضع دون آخر، وفي هامش بعض نسخ المتن، قوله (فصله) كذا بهاء السكت في الموضع الثاني، وفي بعض النسخ في الذي قبله أيضاً، وأما في الذي بعده وهو الموضع الثالث فبدونها باتفاق النسخ، والمعنى كما في المرقاة يا أبا ذر سألت عن أماكن بنيت مساجد واختصت العبادة بها وأيها أقدم زماناً فأخبرت بك بوضع المسجدين وتقدمهما على سائر المساجد ثم أخبرك بما أنعم الله تعالى علي وعلى أمتي من رفع الجناح وتسوية الأرض في أداء العبادة فيها اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٥/٥ و ١٥٦] والبخاري

[٣١٦٦] والنسائي [٣٢/٢] وابن ماجه [٧٥٣].

١٠٥٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ. قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي
السُّدَّةِ. فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: ...

قوله (فهو مسجد) قال ابن بطال: فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اهـ. نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه، قال النواوي: وفيه جواز الصلاة في موضع النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل وسيأتي بيانها قريباً إن شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها اهـ.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي ذر رضي الله عنه فقال:

١٠٥٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثني علي بن حجر) بن إياس (السعدي) أبو الحسن المروزي، ثقة، من صغار (٩) (أخبرنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن إبراهيم بن يزيد) بن شريك (التميمي) الكوفي، من (٥) (قال) إبراهيم (كنت أقرأ على أبي) يزيد بن شريك (القرآن في السُّدَّةِ) أي في سدة جامع الكوفة وفنائها، قال القاضي: والسدة بضم السين وتشديد الدال هي فناء جامع الكوفة وإليها ينسب إسماعيل بن عبد الرحمن السدي لأنه كان يبيع الخُمَرَ جمع خمار وهي هكذا في صحيح مسلم ووقع في سنن النسائي «في السكة» وفي رواية غيره «في بعض السكك» وهذا مطابق لقوله: «يا أبت أتسجد في الطريق» وهو مقارب لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلّل حول المسجد وليست منه، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة منه، وأما سجوده في السدة وقوله أتسجد في الطريق فمحمول على طاهر، وكان التيمي يجلس فيها ويقرأ القرآن فإذا جاءت السجدة سجد، قال القاضي: واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرأ السجدة فقبل عليهما السجود لأول مرة، وقيل لا سجود اهـ.

(فإذا قرأت السجدة) أي آيتها على أبي وهو يستمع لي (سجد) لتلاوتي (فقلت له) أي لأبي (يا أبت) أي يا أبي لأن التاء عوض عن ياء المتكلم كما بسطنا الكلام عليها في رسالتنا (هدية أولي العلم والإنصاف في إعراب المنادى المضاف) وهي مطبوعة مع (باكورة الأجرومية) فراجعها فهي مفيدة جداً (أتسجد في الطريق) لأن الصلاة وكذا السجود مكروهة في قارعة الطريق، وما في حكمها والهمزة فيه للاستفهام الإنكاري (قال) أي في

إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا. ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا. فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

١٠٥٧ - (٤٨١) (١٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، ...

جواب إنكاري عليه يا بني لا تنكر عليَّ سجودي في الطريق (إني سمعت) أي لأني سمعت (أبا ذر) الغفاري (يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أولها (المسجد الحرام) أي المحرم المعظم بتحريم الله وتعظيمه تعالى، قال أبو ذر (قلت) يا رسول الله (ثم) بعد المسجد الحرام (أي) أي أي المساجد وضع أول (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أولها وضعا (المسجد الأقصى) أي مسجد بيت المقدس، قال أبو ذر (قلت) له صلى الله عليه وسلم (كم) قدر المدة التي كانت (بينهما) أي بين وضعيهما (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر المدة التي كانت بين وضعيهما (أربعون عاماً) أي سنة (ثم) بعد المسجدين إن لم يمكن لك الصلاة فيهما (الأرض) كلها (لك مسجد) أي موضع صلاة (فحيثما) أي فأى مكان (أدركتك الصلاة) فيه ودخل وقتها عليك (فصل) فيه لأن الأرض كلها جعلت لنا مسجداً فلا تختص صلواتنا بالمساجد كما اختصت صلاة الأمم السابقة بالكنائس والبيع والصوامع.

وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة علي بن مسهر لعبد الواحد في رواية هذا الحديث عن الأعمش، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي ذر بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

١٠٥٧ - (٤٨١) (١٤١) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمى الواسطي، ثقة، من (٧) (عن سيار) بن وردان الواسطي أبي الحكم العنزي من عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار أخي مساور الوراق لأمه، ثقة، من (٦)

عَنْ بَرِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا.....

مات سنة (١٢٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن يزيد) بن صهيب الكوفي أبي عثمان المعروف بـ (الفقير) بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره، ثقة، من (٤) روى عنه في (٢) بابين الإيمان والصلاة (عن جابر بن عبد الله الأنصاري) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم واسطيان وواحد مدني وواحد كوفي وواحد مروزي (قال) جابر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمساً) بضم الهمزة بالبناء للمفعول؛ أي أعطاني الله سبحانه خمس خصال (لم يعطهن) بضم الياء مبنياً للمفعول أي لم يعط تلك الخمس، وهذا من باب الكلية لا من باب الكل أي لم يعط كل واحدة منهن (أحد) من الأنبياء (قبلي) قال الداودي: أي لم تجتمع لأحد من قبلي (كان كل نبي) قبلي (يبعث إلى قومه) وقبيلته بعثة (خاصة) بهم لا تتعدى إلى غيرهم (وبعثت) أنا (إلى) الناس كافة (كل أحمر وأسود) أي إلى كل أبيض وأسود كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ وَالْحُمْرَانُ عَنِ بَهِمِ الْبَيْضِ وَهَمَّ الْعَجْمُ، وَالسُّودَانُ عَنِ بَهِمِ الْعَرَبِ لَغَلِيَّةُ الْأُدْمَةِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْإِفْرِيْقِيَا لِسُوَادِهِمْ أَهْدُ قَرطُوبِي، قَالَ الْقَاضِي: فَالْحَمْرُ الْبَيْضُ، وَالسُّودُ الْعَرَبُ وَالسُّودَانُ لِأَنَّ فِي الْعَرَبِ أُدْمَةً، وَقِيلَ الْحَمْرُ الْعَرَبُ وَالْبَيْضُ، وَالسُّودُ السُّودَانُ، وَقِيلَ الْحَمْرُ الْإِنْسُ وَالسُّودُ الْجَنُّ، قَالَ الْأَبِي: وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ رِسَالَةَ نُوحٍ عَامَةٌ إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْإِنْسِ أَهْدُ.

(وأحلت لي الغنائم) أي الأموال المأخوذة من أهل الحرب (ولم تحل) يجوز بناؤه للفاعل وللمفعول قاله المناوي في التيسير (لأحد) من الأنبياء (قبلي) قال القاضي: لأنها كانت قبله تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبيناً في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (وجعلت لي الأرض طيبة) أي طاهرة في نفسها وكذلك قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي طاهراً (طهوراً) أي مطهراً لغيرها يعني في التيمم كما قد بينه في الحديث الآخر، وعلى هذا فلا يفهم من قوله: «طهوراً» غير

وَمَسْجِدًا. فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيَّ
مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

التطهير لغيرها إذ قد وصفها الله تعالى بالطهارة في نفسها ثم جعلها مطهرة لغيرها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم وقد قيل له: «أتوضأ بماء البحر» فقال: «هو الطهور ماؤه» أي الذي يطهركم من الحدث (ومسجداً) أي موضع صلاة؛ معناه أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس، قال القاضي: وقيل إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته (فأيما رجل) من أمتي وكذا المرأة (أدركته الصلاة) أي دخل عليه وقتها (صلى حيث كان) أي في أي محل كان (ونصرت بالرعب) والخوف يقذف في قلوب أعدائي (بين يدي مسيرة شهر) أي بين قدام مسافة شهر (وأعطيت الشفاعة) العظمى العامة لأهل المحشر التي لتعجيل الحساب التي يلجأ إليه فيها كل الخلائق لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره صلى الله عليه وسلم وقيل المراد شفاعة لا ترد في أحد، وقد تكون شفاعته صلى الله عليه وسلم بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان لأن شفاعة غيره قبل هذه، وهذه الشفاعة كالتي لتعجيل الحساب اهـ أبي، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: (وقوله في حديث جابر أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي) وفي حديث أبي هريرة (ستاً) وفي حديث حذيفة (ثلاثاً) لا يظن الباحث أن فيه تعارضاً، وإنما يظن هذا من توهم أن ذكر الأعداد يدل على الحصر وأنها لها دليل خطاب وكل ذلك باطل، فإن القائل: عندي خمسة دنائير مثلاً لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها، ويجوز له أن يقول تارة أخرى عندي عشرون، وتارة أخرى عندي ثلاثون، فإن من عنده ثلاثون صدق عليه أن عنده عشرين وعشرة فلا تناقض ولا تعارض، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أعلم في وقت بالثلاث وفي وقت بالخمس وفي وقت بالست والله سبحانه وتعالى أعلم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٣٠٤] والبخاري [٣٣٥] والنسائي [١/٢١٠ - ٢١١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١٠٥٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠٥٩ - (٤٨٢) (١٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ.

١٠٥٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا هشيم) بن بشير الواسطي (أخبرنا سيار) بن وردان الواسطي (حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير) الكوفي (أخبرنا جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا الحديث المذكور (فذكر) أبو بكر بن أبي شيبة (نحوه) أي نحو حديث يحيى بن يحيى، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي بكر بن أبي شيبة ليحيى بن يحيى في رواية هذا الحديث عن هشيم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي ذر بحديث حذيفة رضي الله عنهما قال:

١٠٥٩ - (٤٨٢) (١٤٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) (عن أبي مالك) سعد بن طارق بن أشيم (الأشجعي) الكوفي، ثقة، من (٤) (عن ربعي) بن حراش العبسي أبي مريم الكوفي، مخضرم ثقة، من (٢) (عن حذيفة) بن اليمان العبسي حليف الأنصار الكوفي. وهذا السند من خماسياته، من لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) حذيفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فُضِّلْنَا) أي فضلنا الله سبحانه وتعالى (على الناس) أي على سائر الأمم السابقة (بثلاث) أي بثلاث خصال، قال القاضي: ليس بمعارض لحديث الخمس والست لأن الأحكام كانت تتجدد؛ أخير بما علمه أولاً ثم زيد فزاد على أنه ليس فيه ما يقتضي أنه لم يعط إلا الثلاث كما مر عن القرطبي إحدى الثلاث ما ذكره بقوله (جعلت صفوفنا) في الصلاة (كصفوف الملائكة) وتقدم بيان اصطفاهم في حديث: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» وكانت الأمم السابقة يصلون منفردين وجوه بعضهم

وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً . وَجُعِلَتْ تُرْبُوتُهَا لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ .
وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى .

لبعض اهـ مناوي، وثانيتها ما ذكره بقوله (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً) أي موضع صلاة، قال القرطبي: هذا العموم وإن كان مؤكداً فهو مخصص بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مواطن الإبل «أي مباركتها حول الماء» كما جاء في الصحيح وبما جاء في كتاب الترمذي من حديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة (الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاء) وقارة الطريق والمقبرة وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى» رواه الترمذي [٣٤٦] وابن ماجه [٧٤٦] من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وقد كره مالك الصلاة في هذه المواضع وأباحها فيها غيره ولم يصح هذا الحديث عنده واعتضد قائل الإباحة بأن فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقص منها شيء ذلك أن من فضائله وخصائصه أن جعل الأرض كلها مسجداً فلو خصص منها شيء لكان نقصاً في فضيلته وما خصص به قاله أبو عمر بن عبد البر، والصحيح ما صار إليه مالك من كراهة الصلاة في تلك المواضع لا تمسكاً بالحديث فإنه ضعيف لكن تمسكاً بالمعنى وقد ذكرت علل الكراهة في كتب أصحابه فلتنظر هناك .

ويحتج على أبي عمر بالنهي عن الصلاة في معادن الإبل وفي القبور فإن الحديث في ذلك صحيح، وتمنع الصلاة في المواضع النجسة فإن قال ذلك للنجاسة العارضة قلنا وكذلك كراهة الصلاة في تلك المواضع لعلل عارضة والله تعالى أعلم اهـ .

(وجعلت تربتها لنا طهوراً) في التيمم (إذا لم نجد الماء) قال القاضي: ذكر التراب دون غيره من أجزاء الأرض بعد ذكر الأرض مسجداً يتمسك به المخالف في قصر التيمم على التراب دون غيره من أجزاء الأرض فإن لم نقل بدليل الخطاب فلا حجة فيه، وإن قلنا به فليشيوخنا عن ذلك أجوبة؛ منها: أنها زيادة تفرد بها أبو مالك الراوي، ومنها أن من تراب الأرض الزرنبيخ والشب والسبخة كل ذلك يسمى تراباً لأنه ترابها، ومنها أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ومنها أن ذكر الاسم لا يدل على نفي الحكم عن غيره اهـ قال محمد بن فضيل (وذكر) أبو مالك (خصلة أخرى) غير هاتين المذكورتين مكملة للثلاث نسبتها ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال وليس كذلك وإنما المذكور هنا خصلتان فقط قالوا: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة وأما الثالثة

١٠٦٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِهِ.

١٠٦١ - (٤٨٣) (١٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ،

فمحدوفة هنا ذكرها النسائي في الكبرى من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال: «وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي» رواه النسائي في السنن الكبرى [٨٠٢٢] من حديث حذيفة رضي الله عنه اهـ نواوي، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فقال:

١٠٦٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (أخبرنا) يحيى بن زكرياء (بن أبي زائدة) خالد بن ميمون الهمداني الوادعي أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار (٩) (عن سعد بن طارق) بن أشيم أبي مالك الأشجعي الكوفي، من (٤) (حدثني رباعي بن حراش) العبسي الكوفي، ثقة من (٢) (عن حذيفة) بن اليمان الأنصاري الكوفي رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فضلنا على الناس... الحديث، وقوله (بمثله) أي بمثل حديث ابن فضيل متعلق بقوله أخبرنا ابن أبي زائدة لأنه المتابع. وهذا السند من خماسياته أيضاً، ومن لطائفه أيضاً أن رجاله كلهم كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن أبي زائدة لمحمد بن فضيل. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي ذر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٠٦١ - (٤٨٣) (١٤٣) (وحدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (وقتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البغلاني (وعلي بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المزوي، ثقة، من صغار (٩) روى عنه في (١١) (قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير الزرقى مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة ثبت، من (٨) (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي أبي

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

شبل المدني، صدوق، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد إما بغدادي أو بغلاني أو مروزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فضلت) أي فضلتني الله سبحانه وتعالى (على) سائر (الأنبياء بست) خصال، قال ابن الملك في شرح الحديث المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمسا... الخ ما نصه: يحتمل أن يفضل نبينا صلى الله عليه وسلم بالخمس المذكورة أولاً ثم زاد عليها تكريماً له، فإن قلت: هذا إنما يتم لو ثبت تأخر الدال على الزيادة، قلت: إن ثبت فلا إشكال وإلا يحمل على أنه إخبار عن زيادتها في الاستقبال، عبر عنه بالماضي تحقيقاً لوقوعه، اهـ إحداهما أي (أعطيت) أي أعطاني الله سبحانه وتعالى (جوامع الكلم) أي الكلم القليلة اللفظ الجامعة للمعاني الكثيرة، وفي رواية «بعثت بجوامع الكلم» قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني، وفي صفته أوتي جوامع الكلم أي قليل الألفاظ كثير المعاني.

قال ابن الملك: جوامع الكلم هي ما يكون ألفاظه قليلة، ومعانيه جزيلة، ولهذا قال علي رضي الله عنه: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف باب يفتح كل باب ألف باب، وفي أحاديث الجامع الصغير «أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً، أعطيت فواتح الكلام، وجوامعه، وخواتمه» وثانيها ما ذكره بقوله (ونصرت بالرعب) يقذف في قلوب أعدائي (و) ثالثها ما ذكره بقوله (أحلت لي) ولأمتي (الغنائم) أي الأموال المأخوذة من أهل الحرب (و) رابعها ما ذكره بقوله (جعلت لي الأرض طهوراً) عند فقد الماء (ومسجداً) أي موضع صلاة (و) خامستها ما ذكره بقوله (أرسلت إلى الخلق كافة) أي جميعاً عرباً وعجماً إنساً وجناً (و) سادستها ما ذكره بقوله (ختم بي النبيون) فلا نبي بعدي ولا معي، ونزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان لتجديد شريعته لا رسولاً

١٠٦٢ - (٤٨٤) (١٤٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةٌ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

مستقلاً لأن رسالته انتهت برفعه إلى السماء، وقد تقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الإيمان. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٠٦٢ - (٤٨٤) (١٤٤) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح المصري (وحرمله) بن يحيى التجيبي المصري (قالا أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (حدثني يونس) بن يزيد الأموي الأيلي (عن) محمد بن مسلم (ابن شهاب) الزهري المدني (عن سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم) أي بالكلم الجامعة للمعاني الكثيرة (ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم) أي وبيننا أوقات نومي (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض) أراد بها ما فتح على أمته من خزائن كسرى وقيصر، وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه وقع كما أخبر (فوضعت) أي المفاتيح (في يدي) بالإنفراد، وفي رواية بالثنائية كذا في التيسير، وفي بعض النسخ (بين يدي) بالثنائية فقط، قال القرطبي: هذه الرؤيا أوحى الله تعالى فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم إنه وقع ذلك كذلك فملكتم أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من ملك مفاتيح المغلق فقد تمكن من فتحه، ومن الاستيلاء على ما فيه (قال أبو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الدنيا (وأنتم) أي أيتها الأمة المحمدية؛ والمراد أمة الدعوة لا خصوص أمة الإجابة (تنتلونونها) أي تستخرجون ما فيها من الكنوز والمنافع، من قولهم نثل كنانته إذا استخراج ما فيها من السهام اهـ.

١٠٦٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٦٤ و ٤٥٥] والبخاري [٦٩٩٨] والترمذي [١٥٥٣] والنسائي [٦/٣ - ٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٠٦٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا حاجب بن الوليد) بن ميمون الأعرور المعلم الشامي أبو محمد البغدادي، روى عن محمد بن حرب في الصلاة وغيرها وحفص بن ميسرة وبقية، ويروي عنه (م) والذهلي والبعوي، وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٢٨) (حدثنا محمد بن حرب) الخولاني أبو عبد الله الأبرش الحمصي كاتب محمد بن الوليد الزبيدي روى عن الزبيدي في الصلاة والحج والطلاق والصلة، ويروي عنه (ع) وحاجب بن الوليد، وعيسى بن المنذر الحمصي، ويزيد بن عبد ربه، وأبو الربيع سليمان بن داود، قال ابن معين: ثقة ثقة، وقال عثمان الدارمي: ثقة، وقال العجلي ومحمد بن عوف والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة (عن) محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي أبي الهذيل مصغراً (الزبيدي) بضم الزاي مصغراً نسبة إلى بني زبيد، روى عن الزهري في الصلاة والحج والجهاد والصلة والقدر، ونافع في الرؤيا والنكاح، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير في الضحايا، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال ابن المدني: ثقة ثبت، وقال في التقريب: ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، من السابعة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة (عن الزهري) المدني (أخبرني سعيد بن المسيب) المخزومي المدني (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) الزهري المدني (أن أبا هريرة) الدوسي المدني (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الحديث المذكور وساق الزبيدي (مثل حديث يونس) بن يزيد الأيلي عن الزهري. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة شاميون، غرضه بسوقه بيان متابعة الزبيدي ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن الزهري.

١٠٦٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٠٦٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ. وَأُوتِيتُ
جَوَامِعَ الْكَلِمِ.....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
هذا فقال:

١٠٦٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله
النيسابوري، ثقة، من (١١) (وعبد بن حميد) الكسي، ثقة، من (١١) (قالا حدثنا
عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي
البحري، ثقة، من (٧) (عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم) وساق عبد الرزاق (بمثله) أي بمثل حديث يونس بن يزيد الأيلي،
غرضه بيان متابعة عبد الرزاق ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن الزهري.

ثم ذكر المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

١٠٦٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن السرح المصري
(أخبرنا) عبد الله (بن وهب) القرشي المصري (عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب
الأنصاري أبي أمية المصري الفقيه المقرئ، ثقة، من (٧) (عن أبي يونس) سليم بن
جبير (مولى أبي هريرة) رضي الله عنه الدوسي المصري، ثقة، من (٣) روى عن أبي
هريرة (أنه) أي أن أبا يونس (حدثه) أي حدث لعمر بن الحارث (عن أبي هريرة) وهذا
السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني،
وغرضه بسوقه بيان متابعة أبي يونس لسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث عن أبي
هريرة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نصرت بالرعب) يقذف (على العدو،
وأوتيت) أي أعطيت، من آتى الرباعي بمعنى أعطى (جوامع الكلم) أي الكلم القليلة

وَيَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

١٠٦٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

المختصرة الجامعة للمعاني الكثيرة من الكتاب والسنة (وبينما أنا نائم) تقدم البحث عن بينا وبينما في أول كتاب الإيمان فراجعه أي بينما أوقات نومي (أتيت) أي أتاني آت من ربي من أتى الثلاثي بمعنى جاء (بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي) بتشديد الياء مثنى اليد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في هذا الحديث فقال:

١٠٦٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن همام بن منبه) بن كامل الصنعاني (قال) همام (هذا) الحديث الذي أذكره لكم (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أبو هريرة (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأوتيت) أي أعطيت (جوامع الكلم) يعني الكتاب والسنة، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة همام لسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث: الأول حديث أبي ذر ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث حذيفة بن اليمان ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد أيضاً، والخامس حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٤٨ - (٦٠) باب ابتناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠٦٧ - (٤٨٥) (١٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . كِلَاهُمَا

عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ . فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

٢٤٨ - (٦٠) باب ابتناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي المختار ابنتى داراً وبنى داراً بمعنى . اهـ

١٠٦٧ - (٤٨٥) (١٤٥) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري

(وشيبان بن فروخ) بتشديد الراء بوزن تنور الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلي ، صدوق يهيم ، من صغار (٩) (كلاهما) روي (عن عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري أبي عبيدة البصري ، ثقة ، من (٨) (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح) يزيد بن حميد (الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ، ثقة ثبت ، من الخامسة (حدثنا أنس بن مالك) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه . وهذا السند من ربايعاته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد إما نيسابوري أو أبلِّي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة) المنورة ، في سير ابن إسحاق أنه قدمها لاثني عشر من شهر ربيع الأول ، وقال غيره لثمان خلون منه (فتزل في علو المدينة) قال النواوي : بضم العين وكسرهما مع سكون اللام فيهما لغتان مشهورتان خلاف السفلى كما في المصباح وذكر صاحب القاموس فيه التثليث ، وكان صلى الله عليه وسلم من علوها بقباء منه ، وقوله (في حي) أي في قبيلة بدل من قوله في علو المدينة أي نزل في حي (يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربع عشرة ليلة) قال الأبلي : والذي في سير ابن إسحاق أنه أقام فيهم أربعة أيام الاثني عشر والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم فيها ، ورحل عنهم يوم الجمعة فأدركته الصلاة في بني سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذي ببطن الوادي وادي راتونا ، وهي أول جمعة صليت بالمدينة المنورة ، فاتاه رجال بني سالم بن عوف فصلى الجمعة بهم بالمسجد الذي ببطن الوادي

ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ. فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي.....

(قلتُ) وقد كتبتُ لفظةً خُطبتَه صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم في تفسيرنا حدائق الروح والريحان في تفسير سورة الجمعة فراجعه فإنها خطبةٌ بليغةٌ مؤثرةٌ في القلوب اهـ. وقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم عندنا في العَدَدِ والعُدَّةِ والمَنَعَةِ، فقال: خَلُّوا سبيلها فإنها مأمورة يعني الناقة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واطع لها زمامها لا يشنها به فمر على سبعة أحياء من قبائل الأنصار ما يمر بواحدة إلا ويقول له رجالها مثل ذلك، ويقول: خَلُّوا سبيلها فإنها مأمورة، حتى أتت دار بني مالك بن النجار ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل، ثم ثارت وسارت غير بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واطع لها زمامها لا يشنها به، ثُمَّ التفتت خَلْفَهَا ورجعت إلى مَبْرَكِهَا أول مرة فبركت فيه، ثم تَحَلَّحَلْتُ وَزَمْتُ وَأَلَقْتُ بِجِرَانِهَا أَي بَصَدْرِهَا، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل أبو أيوب رضي الله عنه رَحْلَهُ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب، وسأل عن المِرْبَدِ لِمَنْ هُوَ؟ فقبل لغلّامين يتيمين من بني النجار فكان من شرائه ما في الحديث، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي أيوب حتى بنى المسجد وبيئت مساكته فارتحل إلى مكانه صلى الله عليه وسلم اهـ من الأبي.

(ثم إنه) صلى الله عليه وسلم (أرسل إلى ملا بني النجار) وأشرفهم، والملا أشرف القوم وساداتهم سموا بذلك لأنهم أملياء بالرأي والغنى، وقيل لأنهم ملثوا قلوب الناس بالهيبه، أو لأنهم ملثوا المجالس بأجسامهم، وبنو النجار قبيلة من الأنصار وهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن هاشمًا تزوج امرأة من بني النجار تُسَمَّى سَلْمَى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار فولدت له عبد المطلب بن هاشم فمن هنا كانوا أخوال النبي صلى الله عليه وسلم (فجاءوا متقلدين بسيوفهم) أي جاعلين نجاد سيوفهم على مناكبهم خوفًا من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرتة صلى الله عليه وسلم (قال) أنس (فكأنني أنظر) الآن (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) وناقته (وأبو بكر ردفه) صلى الله عليه وسلم أي راكب خلفه، قال الأبي: الأظهر أنه في حين قدمه المدينة لا في حين انتقاله من علوها، وإن أعطاه ظاهر اللفظ إلا أن يكون معنى ردفه أنه خلفه على راحلةٍ أخرى، والردف أعمُّ قال تعالى: ﴿يَنْ أَلْمَلِكِكُمْ مَرْوَيْين﴾ (وملا بني

التَّجَارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ . وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا . فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا . وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ

النجار) وأشرفهم (حوله) صلى الله عليه وسلم ومشي معهم (حتى ألقى) وطرح رخله (بفناء أبي أيوب) أي بساحة داره وأبو أيوب من أكابر الأنصار اسمه خالد بن زيد رضي الله عنه وأرضاه .

(قال) أنس (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) وفي لفظ البخاري وكان يحب أن يصلي (حيث أدركته الصلاة) أي في مكان أدركته الصلاة فيه ودخل عليه وقتها . (ويصلي في مرائب العنم) أي في مأويها ، جمع مريض على وزان مجلس فإنه من بابه ، قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض .

(ثم إنه) صلى الله عليه وسلم (أمر) قال النووي : ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم ، وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح اهـ (بالمسجد) أي ببناء المسجد (قال) أنس (فأرسل إلى ملائكة بني النجار) وأشرفهم وأعيانهم (فجاءوا فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) أي اذكروا لي ثمن حائطكم هذا فأدفعه لكم فأبنتي فيه مسجداً ، وفي النهاية : أي قرروا معي ثمنه ويبيعوني بالثمن ، يقال ثامت الرجل في البيع أثنائه إذا قاولته في ثمنه وساوته على بيعه واشترائه اهـ والمعنى سموا لي ثمن بستانكم هذا ويبنوا كم تريدون ويبيعوني به ، قال الخطابي : فيه أن البائع أحق بتعيين الثمن ، قال المازري : وقيل بل فيه أن المشتري هو الذي يبدأ بذكره ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعين ثمناً وإنما ذكر مجملاً (قالوا) أي قال بنو النجار (لا) نطلب (والله) ثمنه إلى أحد والله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) بل ندخر أجره عند الله سبحانه وتعالى أي لا نطلب ثمنه رغبة إلى شيء إلا إلى ثواب الله تعالى كذا في المبارك ، وفي القسطلاني : أي إلا من الله تعالى كما وقع للإسماعيلي اهـ .

قال ابن الملك : هذا الحديث يدل على أنهم لم يأخذوه ، ولكن ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر ، ولعل التوفيق بينهما بأن يكون الشراء بها واقعاً والتزم دفعها أبو بكر ولم يقبلوه منه اهـ من شرحه على

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ.

المشارك، قال القاضي عياض: ذكر الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير نقدها عنه أبو بكر رضي الله عنه وهذا لأنه كان ليتيمين فلم يقبله إلا بالثمن، قال الأبي: اليتيمان هما سهل وسهيل ابنا عمرو، وكانا في حجر معاذ ابن عفراء، قال القاضي: وفيه اتخاذ المساجد وهو فرض على قوم استوطنوا موضعاً لأن الجمعة فرض عليهم وشرطها الجامع على المشهور، وصلاة الجماعة سنة وستتها الجامع وإقامة السنن الظاهرة واجبة على أهل المصر لأنها لو تركت ماتت، والمخاطب بنصب المسجد الإمام وعليه يدل الحديث وإلا فعلى الجماعة، وكذا على الإمام أن يجري الرزق لإمام المسجد وإلا فعلى الجماعة، والواجب اتخاذ مسجد واحد فإن كفى للجماعة والجمعة فذاك وإن لم يكن فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثان مندوب إليه لأن فرض إقامة السنة سقط بالأول وهو في ذلك كالأذان فرض على أهل المصر، سنة في مساجد الجماعات، وفي المدونة: والمسجد وقف لا يورث إذا كان صاحبه قد وقَّفه للناس، وأكره أن يبني فوقه بيتاً لا تحته اهـ أبي.

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه (فكان فيه) أي في ذلك الحائط (نخل وقبور المشركين وخراب) على وأذكره لكم بقولي (كان فيه) أي في ذلك الحائط (نخل وقبور المشركين وخراب) على وزان كلم جمع خربة على وزن كلمة أو على وزن عنب جمع خربة على وزن عنبة وهو ما تخرب وتهدم من البناء وبقي رسومها، قال النووي: أمر بها فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور اهـ.

(فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل) أي بقطع النخل الذي في الحائط (فقطع) النخل، وفيه دليل على جواز قطع الشجرة المثمرة لحاجة تعرض من بناء محلها أو اتخاذها مسجداً أو قطعها من بلد الكفر التي لا ترجى أو خوف سقوطها أو ميلها على حائط الغير أو انتشارها عليه (قلت) ومثله سريان عروقها في أرض الغير فإنها تقطع منها تلك العروق كما تقطع الأفرع المنتشرة على حائط الغير اهـ أبي.

(وب) نبش (قبور المشركين فنبشت) إنما نبش قبورهم لأنهم لا حرمة لهم، فإن قيل كيف جاز نبشهم وإخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه محتبس عليه قد حازه

وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّتِ . قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً . وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ :
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

الميت فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه فالجواب من وجهين أحدهما : أن تلك القبور لم تكن أملاكاً لمن دفن فيها بل لعلها غَضْبٌ ولذلك باعها مَلَائِكُهَا ، الثاني : على تسليم أنها حُبِّسَتْ فَذَلِكَ إِنَّمَا يُلْزَمُ فِي تَحْبِيسِ الْمُسْلِمِينَ أَمَا تَحْبِيسُ الْكُفَّارِ فَلَا إِذْ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ دَعَتْ الْحَاجَةَ وَالضَّرُورَةَ إِلَى النَّبْشِ فَجَازَ (وَب) تَسْوِيَةَ (الْخَرْبِ فَسُوِّتِ) بِإِزَالَةِ مَا بَقِيَ مِنْ رَسُومِهَا وَطَلَالِهَا (قَالَ) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (فَصَفُّوا النَّخْلَ) أَيَّ جَعَلُوا أَصُولَهَا مَصْفُوفَةً (قِبْلَةً) أَيَّ فِي جِهَةِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ (وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ) أَيَّ عِضَادَتِي الْمَسْجِدِ وَجَانِبِي بَابِهِ ، وَالْعِضَادَتَانِ ثَنِيَّةُ عِضَادَةِ بَكْسَرِ الْعَيْنِ ، وَعَنْ صَاحِبِ الْعَيْنِ اعْتِضَادُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَشُدُّهُ مِنْ حَوَالِيهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ ، مِثَالُ عِضَادِ الْحَوْضِ وَهِيَ صَفَائِحُ مِنْ حِجَارَةٍ يُنْصَبْنَ عَلَى شَفِيرِهِ ، وَفِي التَّهْذِيبِ لِلْأَزْهَرِيِّ عِضَادَتَا الْبَابِ الْخَشْبَتَانِ الْمَنْصُوبَتَانِ عَنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ وَشِمَالِهِ قَالَ الْعَيْنِيُّ أَهْ عُون .

(حجارة) منصوبة (قال) أنس (فكانوا) أي فكان الأصحاب (يرتجزون) أي ينشدون الأراجيز تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (ورسول الله) أي والحال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون) في رجزهم ، والذي في صلاة البخاري وهو يقول : «يعني النبي صلى الله عليه وسلم :
(اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة)

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١١٨/٣ و ١٢٣] والبخاري [١٨٦٨] وأبو داود [٤٥٣] والنسائي [٤٠/٢] وابن ماجه [٧٤٢] . قال الحافظ : وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها من العظام والصدید ، وجواز بناء المساجد في أماكنها اهـ .

قلت : فيه جواز الإرداف ، وفيه جواز الصلاة في مراض الغنم اهـ عون .

قال النووي : (قوله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليفرس موضعها غيرها أو

لخوف سقوطها على شيء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجداً أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يُرج فتحها لأن فيه نكايه وغيظاً لهم وإضعافاً وإرغاماً اهـ.

(وقوله بقبور المشركين فنبتت) فيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أُزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه، وفيه أن الأرض التي دُفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم تُوقف. قوله (وكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها، واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد أمّا إذا جرى كلامٌ موزونٌ بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يُحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لأنّ الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم، والصحيح أنّ الرجز شعر لأن الشعر هو كلام موزون تلتزم فيه قوافٍ مخصوصة والرجز كذلك، وأيضاً فإن قريشاً لما اجتمعوا وتراءوا فيما يقولون للناس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قائل: نقول هو شاعر، فقالوا: والله لتُكذِّبَنَّكم العربُ، قد عرفنا الشعرَ كُلَّهُ هزجَه ورجزَه ومقبوضَه ومبسوطَه فذكروا الرجزَ من جملة أنواع الشعر، وإنما أخرجته من جنس الشعر من أشكل عليه إنشاد النبي صلى الله عليه وسلم إياه فقال: لو كان شعراً لما عَلِمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ وهذا ليس بشيء لأنّ من أنشد القليل أو قاله أو تمثّل به على الندور لم يستحق به اسم الشاعر ولا يقال فيه إنه تعلّم الشعر ولا يُنسب إليه ولو كان كذلك للزم أن يُقال على الناس كلهم شعراء ويعلمون الشعر لأنهم لا يخلون أن يعرفوا كلاماً موزوناً مرتباً على أعاريض الشعر، ثم قوله كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم) ليس فيه دليل راجح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان المنشد بل الظاهر منهم أنهم كانوا المرتجزين وهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فإن الواو للحال، ورسول مبتدأ، ومعهم خبره، والجملة في موضع الحال، هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون معطوفاً على المضمر في يرتجزون والله أعلم.

وهذا الحديث وشبهه يستدل به على جواز إنشاد الشعر والاستعانة بذلك على

١٠٦٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ .

١٠٦٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

الأعمال والتنشيط ومن هنا أخذ بعض المتصوفة إباحة السماع غير أنهم اليوم أفرطوا في ذلك وتعدوا فيه الوجه الجائر وتذرعوا بذلك إلى استباحة المحرمات من أصناف الملاهي كالشبابات والطارات والرقص وغير ذلك من خرافاتهم، وهذه أفعال المُجَان أهل البطالة والفُسوق المدخلين في الشريعة ما ليس منها أعادنا الله تعالى من ذلك بمته وكرمه .

وفي بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده بالجدوع والجريد دليل على ترك الزخرفة في المساجد والتأنق فيها والإسراف بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يقتضي النهي عن زخرفتها وتشبيدها فقال: «ما أمرت بتشبيد المساجد» قال: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» رواه البخاري تعليقاً [٣٥٩/١] وأبو داود [٤٤٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٠٦٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبید الله بن معاذ التميمي العنبري البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا أبي) معاذ التميمي العنبري البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (حدثني أبو التياح) يزيد بن حميد الضبي البصري، ثقة، من (٥) (عن أنس) بن مالك البصري. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لعبد الوارث بن سعيد في رواية هذا الحديث عن أبي التياح، وكرر متن الحديث لأن في هذه الرواية اختصاراً (أن رسول الله صلى الله عليه وأجسادها على الأرض للاستراحة، قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع، واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبقت المسألة في كتاب الطهارة، وقوله (قبل أن يبني المسجد) النبوي زيادة زادها في هذه الرواية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٠٦٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري، قال النواوي:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب وهو الصواب (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنساً) ابن مالك. وهذا السند أيضاً من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة خالد بن الحارث لمعاذ بن معاذ في رواية هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج، حالة كونه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يصلي في مزابض الغنم، وساق خالد بن الحارث (بمثله) أي بمثل ما حدث معاذ بن معاذ عن شعبة، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث أنس بن مالك وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٤٩ - (٦١) باب تحويل القبلة من بيت المقدس
إلى الكعبة المشرفة زادها الله شرفاً

١٠٧٠ - (٤٨٦) (١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا. حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَحَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

٢٤٩ - (٦١) باب تحويل القبلة من بيت المقدس
إلى الكعبة المشرفة زادها الله شرفاً

١٠٧٠ - (٤٨٦) (١٤٦) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا أبو
الأخوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن أبي إسحاق) عمرو بن
عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، ثقة، من (٣) (عن البراء بن عازب) بن الحارث بن
عدي الأنصاري الأوسي الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من
رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون (قال) البراء (صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم) مستقبلاً (إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً) أو سبعة عشر شهراً كما في الرواية
الآتية، والصحيح سبعة عشر شهراً من غير شك وهو قول مالك وابن المسيب وابن
إسحاق، وقيل حولت بعد ثمانية عشر وقيل بعد سنتين، وروي بعد تسعة أشهر أو عشرة
أشهر وهذا شاذان، والصحيح ما ذكرناه أولاً، وقوله (حتى نزلت الآية التي في) سورة
(البقرة) غاية لصليت متعلق به أي صليت معه إلى بيت المقدس إلى نزول هذه الآية التي
في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ أي وفي أي مكان كنتم فيه ﴿فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ﴾ أي وجهوا وجوهكم في صلاتكم ﴿شَطْرَهُ﴾ أي شطر المسجد الحرام وجهته
لأنه قبلتكم المستمرة إلى يوم القيامة (فنزلت) هذه الآية، والظرف في قوله (بعدما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بانطلق المذكور بعده لأن في الكلام تقديماً وتأخيراً
وحذفاً، والتقدير فنزلت هذه الآية فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر إلى
مكة (فانطلق رجل) هو عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك (من القوم) الذين صلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر (بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي

فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَحَدَّثَهُمْ . فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .

بعدهما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته العصر إلى مكة (فمر) ذلك الرجل (بناس من الأنصار) في داخل المدينة وهم بنو حارثة (وهم) أي والحال أنهم (يصلون) صلاة العصر ذلك اليوم إلى الشام وهم أهل مسجد القبلتين (فحدثهم) أي فحدث ذلك الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر أولئك الأنصار بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول إلى مكة (فولوا) أي فوجه أولئك الأنصار (وجوههم) وهم في صلاة العصر (قبل البيت) أي إلى جهة مكة وهم أهل مسجد القبلتين فصلوا صلاة واحدة إلى القبلتين بيت المقدس أولاً والكعبة ثانياً .

قال الحافظ في الفتح: وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثُوَيْلَةَ بنت أسلم صليْتُ الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة «وهو مسجد القبلتين» فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فانحرفوا وهم في ركوع إلى الكعبة بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صِرْنَ خَلْفَ الرجال، وقد وَقَعَ بيانُ كيفية الانحراف والتحول في حديث ثويلة، قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء .

قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخرة المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون قد اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل مفرقة انتهى اهـ من تحفة الأحوذِيّ .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨٨/٤] والبخاري [٤٠] والترمذي

[٢٩٦٦] والنسائي [٢٤٣/١] وابن ماجه [١٠١٠] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث البراء رضي الله عنه فقال:

١٠٧١ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١٠٧٢ - (٤٨٧) (١٤٧) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ فَرُوحٍ.

١٠٧١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (وأبو بكر) محمد (بن خلاد) الباهلي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (جميعاً عن يحيى) بن سعيد القطان التميمي البصري (قال ابن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفیان) بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (حدثني أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال) أبو إسحاق (سمعت البراء) بن عازب الأنصاري الكوفي. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثان بصریان، غرضه بسوقه بيان متابعة سفیان الثوري لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والعننة والسماع والمقارنة، حالة كون البراء (يقول صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس) أي جهته (سته عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) بالشك من الراوي (ثم صُرِفْنَا) على صيغة المجهول أي حَوَّلْنَا الله سبحانه وتعالى (نحو الكعبة) أي جهة الكعبة المشرفة أي أمرنا بالاستقبال في صلاتنا إلى جهة مكة المكرمة، قال القاضي عياض: وفي الحديث جواز النسخ، وأجمع عليه المسلمون إلا طائفة من المبتدعة لا يُعْبَأُ بها، قال الأبي: وطائفة من المسلمين ردوا ما جاء منه إلى التخصيص، وجمهور اليهود على أنه ممتنع عقلاً لأنه يلزم عليه البداء وهو على الله سبحانه وتعالى محال، ومنعه بعضهم سمعاً وزعم أن موسى عليه السلام نص على بقاء شريعته ما بقيت السموات والأرض وهذه الحجة لقنها لهم ابن الراوندي لعنه الله تعالى وهي كاذبة، قال القاضي: وفي الحديث قبول خبر الواحد وهو مذهب جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث البراء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٠٧٢ - (٤٨٧) (١٤٧) (حدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي الأبلي، صدوق، من (٩)

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقَبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا .

(حدثنا عبد العزيز بن مسلم) أبو زيد القسملبي نسبة إلى محلة بالبصرة تسمى بالقساملة، روى عن عبد الله بن دينار في الصلاة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي سنان ضرار بن مرة في الصوم، ويروي عنه (خ م د ت س) وشيبان بن فروخ وعبد الصمد بن عبد الوارث وإسحاق بن عمر بن سليط وابن مهدي والقعني، وثقه ابن معين والعجلي وابن نمير، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في التقريب: ثقة عابد ربما وهم، من السابعة، مات سنة (١٦٧) سبع وستين ومائة (حدثنا عبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني، ثقة من (٤) (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما العدوي المكي . وهذا السند من رباعياته رجاله واحد منهم مكي وواحد مدني وواحد بصري وواحد أبلبي (ح) أي حول المؤلف السند (و) قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (واللفظ) الآتي (له) أي لقتيبة لا لشيبان (عن مالك بن أنس) المدني (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند أيضاً من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد بلخي (قال) ابن عمر (بينما الناس في صلاة الصبح) أي بينما أوقات كون الناس في صلاة الصبح (بقباء) موضع بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب على ميلين يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف كما في المصباح أي في مسجد قباء (إذ جاءهم آت) بالمد وهو عباد بن بشر، وإذ فجائية رابطة لجواب بينما أي بين أوقات كون الناس في صلاة الصبح فاجأهم مجيء آت من المدينة (فقال) ذلك الآتي (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة) قرآن كما هو مصرح به في رواية البخاري بالتنكير لأن القصد منه البعض يعني قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَلَوَّبٍ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً (وقد أمر) صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنياً للمفعول (أن) أي بأن (يستقبل) أي باستقبال (الكعبة) المشرفة أي جهتها (فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل

وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ . فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

ماض، وقوله (وكانت وجوههم) أولاً موجهة (إلى) جهة (الشام) تفسير من الراوي للتحويل المذكور، والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لأهل قباء أو للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه، وفي رواية (فاستقبلوها) بكسر الموحدة بصيغة الأمر، والضمير لأهل قباء، قال النواوي: والكسر أفصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده اهـ، قال القسطلاني: ويؤيده ما عند البخاري في التفسير «وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها» (فاستداروا) أي تحول أهل قباء من الشام (إلى الكعبة) وهم في صلاتهم بأن تحول الإمام من مكانه مقدم المسجد إلى مؤخره، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال كما مر بيانه، واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة، وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة. واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وأن أفعاله يُؤتسى بها كأقواله حتى يثبت دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد اهـ قسطلاني. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٠٣] والترمذي [٣٤١] والنسائي [٦١/٢].

وقال الحافظ: وهذا الحديث لا يعارض حديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر اهـ.

قلت: هنا اختلاف آخر وهو أنه وقع في رواية الترمذي (فصلى معه صلى الله عليه وسلم رجل) وفي حديث عمارة بن أوس أن التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي، وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة، وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر، والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر، وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه، وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه، وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطل الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا في النيل اهـ تحفة الأحوذى.

١٠٧٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١٠٧٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثني سويد بن سعيد) بن سهل الهروي الأصل ثم الحدثاني نسبة إلى الحديثة بلد على الفرات، صدوق مدلس، من (١٠) مات سنة (٢٤٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثني حفص بن ميسرة) العقيلي مصغراً نسبة إلى عقيل بن كعب الصنعاني نسبة إلى صنعاء اليمن أو الشام، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٠) أبواب (عن نافع) العدوي مولا هم أبي عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، من (٣) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب العدوي أبي عبد الرحمن المكي رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد صنعاني وواحد هروي، وغرضه بسوقه بيان متابعة موسى بن عقبة لمالك في رواية هذا الحديث عن ابن عمر ولكنها متابعة ناقصة، وقوله (وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) معطوف على قوله عن نافع لأن موسى بن عقبة له شيخان نافع وعبد الله بن دينار (قال) ابن عمر (بينما الناس في صلاة الغداة) أي الصبح (إذ جاءهم رجل) وساق موسى بن عقبة (بمثل حديث مالك) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين، وقوله (في صلاة الغداة) قال النووي: فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه، لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى: سماها الله تعالى الفجر، وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين اهـ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز تنبيه من ليس في صلاة لمن فيها وفتح عليه، وفيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة، ومراعاة السمات لاستدارتهم لأول الأمر قبل وقوعهم على موضع عينها ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة، وفيه الاجتهاد بحضرتة صلى الله عليه وسلم وفي ذلك خلاف وأنه لا يثبت حكم إلا بدليل اهـ أبي. قال الطحاوي: وفيه أن من لم تبلغه الدعوة ولا علم بفرض ولا أمكنه استعلام أن الفرض ساقط عنه والحجة غير قائمة عليه، واختلف فيمن أسلم ببلد الحرب أو أطراف بلاد

١٠٧٤ - (٤٨٨) (١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
 تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ
 رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً. فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ. فَمَالُوا
 كَمَا هُمْ

الإسلام ولا عَلِمَ أن الله سبحانه فرض شيئاً ولا وجد من يسأل ثم علم بعد ذلك فقال
 مالك والشافعي وآخرون يلزمه قضاء ما مر عليه من صلاة وصيام لأنه قادر على البحث
 والخروج، وقال أبو حنيفة: إن أمكنه تعلم ذلك فلم يفعل قضى لأنه فرط وإلا لم يلزمه
 إذ لا يلزم فرض لمن لم يعلمه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث البراء بحديث أنس رضي الله
 عنهما فقال:

١٠٧٤ - (٤٨٨) (١٤٨) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا
 عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري أبو عثمان البصري، ثقة، من (١٠) (حدثنا
 حماد بن سلمة) بن دينار التميمي أبو سلمة البصري، ثقة، من (٨) (عن ثابت) بن أسلم
 البناني أبي محمد البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٣) (عن أنس) بن مالك
 الأنصاري البصري. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا أبا بكر بن أبي
 شيبة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت) آية ﴿قَدْ
 رَزَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَمَرَّ
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً. فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ. فَمَالُوا
 كَمَا هُمْ

الركوع من جهة الشام (نحو القبلة) أي جهة القبلة الناسخة يعني إلى جهة مكة المكرمة زادها الله شرفاً، وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف عن أصحاب الأمهات ولكن رواه ابن أبي شيبة في مسنده. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث البراء ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث أنس ذكره للاستشهاد أيضاً.

٢٥٠ - (٦٢) باب النهي عن بناء المسجد على القبور

واتخاذها مساجد ولعن فاعله وعن التصاویر فيها

١٠٧٥ - (٤٨٩) (١٤٩) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام. أخبرني أبي عن عائشة؛ أنّ أمّ حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة، فيها تصاویر، لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح،

٢٥٠ - (٦٢) باب النهي عن بناء المسجد على القبور

واتخاذها مساجد ولعن فاعله وعن التصاویر فيها

١٠٧٥ - (٤٨٩) (١٤٩) وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري (حدثنا هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي المدني (أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد نسائي (أن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها لها خمسة وستون حديثاً (٦٥) اتفقا على حديثين وانفرد (م) بمثلها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش في الفتن، ويروي عنها (ع) وبناتها حبيبة في الفتن، وسالم بن شوال في الحج، وزينب بنت أم سلمة في النكاح، وعنبسة بن أبي سفيان أخوها (وأم سلمة) هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها، روى عنها في (٩) أبواب (ذكرت كنيسة) وهي معبد النصرى (رأيتها بالحبشة) أي رأتها مع من معها من المهاجرات إليها ولك أن تقول إن التعبير عنهما بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان (بالحبشة) جنس من السودان ضد البيضان والحرمان (فيها) أي في تلك الكنيسة (تصاویر) جمع تصوير بمعنى مَصَوَّر أي صور من آدميين يعبدونها، وقوله (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بذكرت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولئك) إشارة إلى أهل الحبشة والخطاب للمؤنث التي ذكرت له تلك الكنيسة، وقال الأبي: الإشارة إلى الصنف لا إلى الذين رأته ذلك عندهم لأنه كان قبلهم في الجاهلية الأولى التي هي قوم نوح عليه السلام ومن قبلهم (إذا كان فيهم الرجل الصالح) المؤدي لحقوق الله وحقوق العباد، قال ابن الملك:

فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ. أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ
اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

توصيفه بالصلاح على زعمهم (فمات) ذلك الصالح (بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه) أي في ذلك المسجد (تلك الصور) التي رَأَيْتَنَهَا التي مات أصحابها فالإشارة إلى الصور المنقوشة، والخطاب للتي ذكرتها (أولئك) المصورون تلك الصور (شرار الخلق) وأخسأؤهم (عند الله) سبحانه وتعالى (يوم القيامة) والمحاسبة والمجازاة، والإشارة في قوله (أولئك) إلى أولئك المصورين، والخطاب مثل ما قبله، قال الأبي: الأظهر في الإشارة أنها لمن نحت وعبد وإن كانت في الظاهر لمن نحت فقط فيحتمل كونهم شرار الخلق بتصويرهم لحديث وعيد المصورين، قال القرطبي: قوله (أولئك) إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك الصور) قال الشيخ ابن عرفة: إنما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوا برؤية تلك الصورة ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله سبحانه كعبادتهم عند قبورهم فمضت له بذلك أزمان ثم إنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها وأنها ترزق وتنفع وتضر فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على فعل ذلك وسدّ الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد» رواه مالك في الموطأ من حديث عطاء بن يسار أي أنهاكم عن ذلك، وقال «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» رواه مسلم، وقال «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» رواه مالك في الموطأ من حديث عطاء أيضاً.

قال الطبري: إن ودأً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء أصنام قوم نوح عليه السلام إنما كانت أسماء صالحهم في القديم الذين صوروا صورهم كما مر فلما جاء الخلفة نوسى أصل ذلك الفعل وألقى إليهم الشيطان أن سموا تلك الصور بأسماء أولئك الصالحين فسواع هو ابن شيث ويغوث ويعوق ونسر من أولاده اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥١/٦] والبخاري [٤٢٧] والنسائي [٤٢/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٠٧٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ. فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠٧٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيْسَةَ رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. يُقَالُ لَهَا

١٠٧٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وعمره) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (قالا حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير المدني (عن عائشة) رضي الله عنها، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة وكيع ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة (أنهم) أي أن الأصحاب (تذاكروا) أي تحدثوا (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) شؤون اليهود والنصارى وعبادتهم وكنائسهم (في مرضه) الذي توفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكرت أم سلمة وأم حبيبة) رضي الله تعالى عنهما (كنيسة) رأيتها في الحبشة (ثم ذكر) وكيع (نحوه) أي نحو حديث يحيى بن سعيد القطان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١٠٧٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي (حدثنا هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي معاوية ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن هشام (قالت ذكرن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) قال النواوي: هكذا ضبطناه ذكرن بالنون، وفي بعض الأصول ذكرت بالتاء والأول أشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث، ومنها (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) أي ذكرت أزواجه صلى الله عليه وسلم عنده صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات به (كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها)

١٠٧٨ - (٤٩٠) (١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . قَالَ :
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ
يَقُمْ مِنْهُ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

أي لتلك الكنيسة (مارية) لأن صورة مريم أم عيسى عليهما السلام تعبد فيها وساق أبو معاوية (بمثل حديثهم) الصواب بمثل حديثهما أي بمثل حديث يحيى ووكيع فالمتابعة تامة وهذا هو الظاهر ويحتمل كون المتابعة في مشايخ المؤلف فالمتابعة ناقصة أي وساق أبو كريب بمثل حديث زهير وأبي بكر وعمرو الناقد .

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال :

١٠٧٨ - (٤٩٠) (١٥٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (وعمر) بن محمد (الناقد) البغدادي (قالا حدثنا هاشم بن القاسم) بن مسلم الليثي مولاهم أبو النضر البغدادي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي النحوي مولاهم أبو معاوية الكوفي ثم البغدادي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن هلال بن أبي حميد) الجهني مولاهم الوزان الكوفي، واختلف في اسم أبي حميد قيل عبد الله وقيل عبد الرحمن، وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه: اسمه مقلاص، ثقة، من (٦) وقيل مختلف فيه (عن عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مديان وواحد بغدادي (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه) يعني مات به (لعن الله) سبحانه وتعالى (اليهود والنصارى) وطردهم عن رحمة، فالجملة دعائية خبرية اللفظ إنشائية المعنى فكأنه قال: اللهم العنهم، وهذا تأكيد في النهي، وجملة قوله (اتخذوا قبور أنبيائهم) وصلحاتهم (مساجد) أي معابد وكنائس، مستأنفة على وجه البيان لموجب اللعن كأنه قيل: لم لعنوا؟ فأجيب بأنهم اتخذوا أهـ أبي، قال الأبي: لما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ميت عرض بفعل اليهود والنصارى لثلا يفعل بقبره مثل ذلك، قال القاضي عياض: وشدد النهي عن ذلك خوف أن يتنأهى في

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِداً.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ. لَمْ يَذْكَرْ: قَالَتْ.

تعظيمه ويخرج عن حد المبرة إلى حد النَّكِيرِ فَيُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْناً يُعْبَدُ» لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ أَصْلَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلِذَا لَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ أَيَّامَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْتِجَّ إِلَى التَّوسُّعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى أُدْخِلَتْ فِيهِ بِيُوتُ أَزْوَاجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ جَمَلَتْهَا بَيْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الَّتِي دُفِنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُدِيرَ عَلَى الْقَبْرِ الْمَشْرُفِ حَائِطٌ مَرْتَفِعٌ كَيْلَا يَظْهَرَ الْقَبْرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَصِلِي إِلَيْهِ الْعَوَامُ فَيَقْعُوا فِي اتِّخَاذِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِداً ثُمَّ بَنُوا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينَ وَحَرَفُوهُمَا حَتَّى التَّقْيَا عَلَى زَاوِيَةٍ مِثْلَةٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ حَتَّى لَا يُمَكِّنَ اسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ فِي الصَّلَاةِ وَلِذَلِكَ قَالَتْ: لَوْلَا ذَلِكَ لَبُرِزَ قَبْرُهُ (قَلْتُ) وَلَكِنْ هَذَا الْوَصْفُ إِنَّمَا يَتَوَافَقُ مَعَ وَضْعِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ فِي الْعَصْرِ الْقَدِيمِ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ تَعْدِيلٌ فِي الْعَصْرِ الْمَمْلُوكِيِّ ثُمَّ الْعُثْمَانِي بِحَيْثُ أَصْبَحَ الْقَبْرُ ضَمَّنَ حِجْرَةً مَرْبُوعَةً تَعْلُوهُ الْقَبَّةُ الْخَضْرَاءُ فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْحِجْرَةِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلاً الْقَبْرَ لَوْجُودِ السَّاتِرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَلَوْلَا ذَلِكَ) أَيُّ خَوْفٍ اتَّخَاذَ قَبْرِهِ مَسْجِداً بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَقَوْلِهَا (أُبْرِزَ قَبْرَهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ جَوَابٌ لَوْلَا وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ «لَأُبْرِزُوا قَبْرَهُ» أَيُّ لَجْعَلُوهُ بَارِزاً مَنكَشِفاً لِلنَّاسِ لَكِنْ لَمْ يَبْرِزُوهُ أَيُّ لَمْ يَكْشِفُوهُ بَلْ بَنُوا عَلَيْهِ حَائِلاً يَمْنَعُ التَّرَائِيَّ وَالِدُخُولَ فَامْتَنَعَ الْإِبْرَازَ لَوْجُودِ خَشْيَةِ الْإِتِّخَاذِ وَلَوْلَا حَرْفُ لَامْتِنَاعِ الشَّيْءِ لَوْجُودِ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ فِي مَحَلِّهِ (غَيْرِ أَنَّهُ) أَيُّ غَيْرَ أَنَّ الشَّأْنَ وَالْحَالِ (خُشِيَ) قَالَ النَّوَاوِيُّ: بَضَمَ الْخَاءَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَفَتْحَهَا بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا صَحِيحَانِ أَيُّ لَكِنْ أَنَّهُ خِيفَ (أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِداً) أَيُّ مَعْبِداً فَبُنِيَ عَلَيْهِ، قَالَ شَرَّاحُ الْبَخَارِيِّ: وَهَذَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَسَّعَ الْمَسْجِدَ وَلِذَا لَمَّا وَسَّعَ الْمَسْجِدَ جَعَلَتْ الْحِجْرَةَ الشَّرِيفَةَ - رَزَقْنَا اللَّهُ الْعُودَ إِلَيْهَا - مِثْلَةَ الشَّكْلِ مَحْدَدَةٍ حَتَّى لَا يَتَأْتِيَ لِأَحَدٍ أَنْ يَصِلِيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ الْمَشْرُفِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَهْ (وَفِي رِوَايَةِ) أَبِي بَكْرٍ (ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) وَلَوْلَا ذَلِكَ (بِالْوَاوِ بَدَلَ الْفَاءِ) (لَمْ يَذْكَرْ) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَفْظَةً (قَالَتْ) عَائِشَةُ. وَشَارَكَ الْمَوْلُفُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ [٦/٣٤ و ٨٠] وَبِالْبَخَارِيِّ [١٣٣٠] وَالنَّسَائِيُّ [٢/٤٠ - ٤١].

١٠٧٩ - (٤٩١) (١٥١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسَ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
 مَسَاجِدَ » .

١٠٨٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة هذا الأخير بحديث أبي هريرة
 رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٧٩ - (٤٩١) (١٥١) (حدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) ثقة،
 من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي
 (ومالك) بن أنس المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) المدني (حدثني سعيد بن
 المسيب) بن حزن المخزومي المدني (أن أبا هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من
 سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان أيليان وواحد مصري (قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود) أي لعنهم كما في الرواية الآتية، وقيل معناه قتلهم
 وأهلكهم، وقوله (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) استئناف وقع تعليلاً في المعنى لدعائه
 عليهم لأن اتخاذهم كذا إما لعبادتهم الأنبياء أو لتشريكهم الأنبياء وكلاهما مذمومان كذا
 في المبارك. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الصلاة، وأبو داود في
 الجنائز، والنسائي في الوفاة اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٠٨٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني (حدثنا الفزاري)
 مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في
 (١٣) باباً (عن عبيد الله) بن عبد الله (بن الأصم) العامري الكوفي، ذكره ابن حبان في
 الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من (٦) روى عنه في الصلاة فقط، قال (حدثنا)
 عمي (يزيد بن الأصم) عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه
 في (٦) أبواب (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١٠٨١ - (٤٩٢) (١٥٢) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
(قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا
نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ.....

منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغلاني، غرضه بسوقه بيان متابعة يزيد بن الأصم
لسعيد بن المسيب في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث عائشة الثاني وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقال:

١٠٨١ - (٤٩٢) (١٥٢) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي) بفتح الهمزة وسكون
التحتانية السعدي مولاهم، ثقة، من (١٠) (وحرمله بن يحيى) التجيبي المصري (قال
حرمله أخبرنا، وقال هارون: حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم
المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب)
الزهري المدني (أخبرني عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني (أن
عائشة وعبد الله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة
منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي أو اثنان منهم أيليان وواحد مصري واثنان
مدنيان وواحد طائفي (قالا لما نزلت) بالبناء للفاعل مع تاء التأنيث أي لما نزلت الوفاة
(برسول الله صلى الله عليه وسلم) وحضرته هكذا في أكثر الأصول، وفي بعض النسخ
لما نزل بضم النون وكسر الزاي على صيغة المبني للمجهول أي نزل ملك الموت
والملائكة الكرام به صلى الله عليه وسلم (طفق) بكسر الفاء وفتحها والكسر أفصح
وأشهر وبه جاء القرآن، يقال طفق يفعل كذا وهو من أفعال الشروع كقولك أخذ يفعل
كذا، ويستعمل في الإيجاب دون النفي ولا بد لها من اسم وخبر إلا أن خبرها يلزم فيه
أن يكون فعلاً مجرداً عن أن وقد قدمنا القول في عسى ويوشك؛ أي شرع (يطرح) أي

خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١٠٨٢ - (٤٩٣) (١٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ؛

يضع (خميصة له) وهو كساء له أعلام (على وجهه فإذا اغتم) أي عرق واشتد حره (كشفها) أي كشف الخميصة وأزالها (عن وجهه فقال وهو) أي والحال أنه (كذلك) أي على تلك الحال من طرح الخميصة على وجهه وكشفها عنه (لعنة الله) سبحانه أي طرد الله وإبعاده عن رحمته (على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أي معبداً وموضعاً لصلاتهم، حالة كونه (يحذر) من التحذير أي يريد أن يحذر ويمنع أمته أن يفعلوا بقبره (مثل ما صنعوا) أي مثل ما صنعت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذها مساجد والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٧٥/٦] و [٢٩٩] والبخاري [٣٤٥٣ و ٣٤٥٤] والنسائي [٤٠/٢].

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأول من الترجمة بحديث جندب رضي الله عنه الدال على صريح النهي فقال:

١٠٨٢ - (٤٩٣) (١٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الْحَنْطَلِيُّ الْمُرُوزِيُّ (وَاللَّفْظُ الْآتِي لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ) بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنْ كِبَارِ (١٠) مَاتَ سَنَةَ (٢١٢) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي وَهَبِ الْجَزْرِيِّ الرَّقِيِّ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ رُبَّمَا وَهَمٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ) الْغَنَوِيِّ الْجَزْرِيِّ، ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ، مِنْ (٦) رَوَى عَنْهُ فِي (١٠) أَبْوَابٍ (عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ) بْنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ الْمُرَادِيِّ الْجَمَلِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (١٣) بَاباً (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) الزُّبَيْدِيِّ بِالضَّمِّ (النَّجْرَانِيِّ) بَنُونَ وَجِيمٍ نَسَبَةٌ إِلَى نَجْرَانَ بِلَدَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي الْيَمَنِ الْمَعْرُوفِ بِالْمُكْتَبِ الْكُوفِيِّ، رَوَى عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُرْوَى عَنْهُ (مِ عَمْرٍو) وَعَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ

قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا.....

وحميد الأعرج، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (قال) النجراني (حدثني جندب) بن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله الكوفي الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من سبعاياته رجاله خمسة منهم كوفيون واثنان جزريان، وفيه التحديث بالافراد والجمع والإخبار والعنعنة والمقارنة (قال) جندب بن عبد الله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس) ليال (وهو) صلى الله عليه وسلم أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يقول إني أبرأ) أي أبرأ وأتخلص (إلى الله) الذي لا إله غيره من (أن يكون لي منكم) أيها الأصحاب (خليل) أي حبيب أطلعه على سرّي وصاحب أشتكي إليه حاجتي يقال أبرأ من كذا أمتنع منه وأنكره، والخليل هو المنقطع إليه، وقيل المختص بشيء دون غيره، قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة، وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب، فنفى صلى الله عليه وسلم أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره اهـ نواوي، وفي هامش بعض المتون (قوله إني أبرأ إلى الله) يعني التحجى إليه من (أن يكون لي منكم خليل) وخليل هنا بمعنى المفعول أي محبوب، وفي قوله (فإن الله تعالى قد اتخذني) أي جعلني (خليلاً) أي محباً له (كما اتخذ إبراهيم) عليه السلام أي جعله (خليلاً) أي محباً له بمعنى الفاعل كما فسرناه، والخليل من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة المخللة في قلب المحب الداعية إلى اطلاع المحبوب على سره (ولو كنت متخذاً) لنفسي (من أمتي خليلاً) أي محبوباً (لاتخذت أبا بكر خليلاً) أي محبوباً، وفي هذا إشارة إلى أحقيته بالخلافة اهـ أبي؛ أي لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق يقف على سرّي لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن لا يطلع على سرّي إلا الله ووجه تخصيصه بذلك أن أبا بكر كان أقرب سراً من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن أبا بكر لم يفضل عليكم بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كتب الله

أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ . إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ .

في قلبه» أفاده ابن الملك، والتتمة المذكورة موجودة في حديث «إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر» كما في فضائل الصحيحين.

وقيل إنما سمي إبراهيم عليه السلام خليلاً لقوله لجبريل عليه السلام وقد قال له: ألك حاجة، وقد رمي في المنجنيق، قال: أما إليك فلا. فنفى عليه السلام أن تكون له حاجة إلى أحد غير الله عز وجل.

[فائدة] قلت: والفرق بين المحبة والخلة أن المحبة قد تكون من جانب واحد كحبك المال مثلاً، والخلة لا تكون إلا من الجانبين (ألا) حرف تنبيه أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (وإن من كان قبلكم) من الأمم (كانوا يتخذون) أي يجعلون (قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد) لصلاتهم (ألا) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (فلا تتخذوا القبور) أي قبوري وقبور الصالحين (مساجد) أي مواضع لصلاتكم تستقبلون إليها (ألا) (إني أنهاكم) وأحذركم (عن ذلك) أي عن اتخاذ القبور مساجد كما اتخذها من قبلكم مساجد، قال النووي: النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره مسجداً هو خوف المبالغة في التعظيم فيؤدي الحال إلى الكفر كما اتفق في الأمم الخالية اهـ قال القاضي عياض: (قوله أنهاكم عن ذلك) أكد النهي عن ذلك خوف أن يتغالى في تعظيم قبره صلى الله عليه وسلم حتى يخرج من حد المبرة إلى حد المنكر فيعبد من دون الله سبحانه وتعالى فيكون وثناً أي مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس له عند الزيارة واستقبالهم له في السجود فيكون شركاً، قال الأبي: والفرق بين الصنم والوثن أن الصنم ما نحت من حجر أو غيره والوثن ما نحت من غير الحجارة نحاساً أو غيره اهـ، وعبرة القرطبي هنا قوله في حديث جنذب (إني أبرأ إلى الله) إلخ أي أبعد عن هذا وأنقطع عنه وإنما كان كذلك لأن قلبه صلى الله عليه وسلم قد امتلأ بما تخلله من محبة الله تعالى وتعظيمه فلا يتسع لمخالفة غيره أو لأنه صلى الله عليه وسلم قد انقطع بحاجاته كلها إلى الله ولجأ إليه في سد خللاته فكفاه ووقاه فلا يحتاج إلى أحد من المخلوقين، وقد تقدم القول في الخلة والخليل (وقوله ولو كنت متخذاً من أمي خليلاً) إلخ هذا يدل على أن أبا بكر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه

.....

مخصوص من منح الله تعالى ومن كريم مواهبه ومن محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له لما ليس لأحد من بعده وهذا مذهب أهل السنة أجمعين من السلف الماضين والخلف الأحيين اه منه .

وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى . وجملته ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث عائشة الأولى ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعين، والثاني حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على لعن اليهود، والثالث حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث عائشة الثاني وذكر فيه متابع واحد، والرابع حديث عائشة وابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديثها الثاني، والخامس حديث جندب بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٢٥١ - (٦٢) باب ثواب من بنى لله مسجداً

١٠٨٣ - (٤٩٣) (١٥٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .
قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ
قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عِنْدَ قَوْلِ
النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢٥١ - (٦٢) باب ثواب من بنى لله مسجداً

١٠٨٣ - (٤٩٣) (١٥٣) (حدثني هارون بن سعيد الأيلي) بن الهيثم التميمي
(وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري المَعْرُوفُ بالتستري، صدوق، من (١٠) روى عن
ابن وهب فقط في الإيمان والصلاة وغيرهما (قالا حدثنا) عبد الله (بن وهب) المصري،
ثقة، من (٩) (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧)
روى عنه في (١٣) باباً (أن بكيراً) ابن عبد الله بن الأشج المخزومي المصري، ثقة، من
(٤) روى عنه في (١٣) باباً (حدثه) أي حدث لعمر بن الحارث (أن عاصم بن عمر بن
قتادة) بن النعمان الأنصاري الأوسي أبا عمر المدني، روى عن عبید الله الخولاني في
الصلاة والزهد، وجابر بن عبد الله في الطب، ويروي عنه (ع) وبكير بن عبد الله بن
الأشج وعبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل وزيد بن أسلم، وثقه ابن معين وابن سعد
وأبو زرعة والنسائي، وقال البزار: ثقة مشهور، وقال في التقريب: ثقة عالم بالمغازي،
من الرابعة، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة (حدثه) أي حدث بكيراً (أنه) أي أن عاصم بن
عمر (سمع عبید الله) بن الأسود (الخولاني) المدني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم روى عن عثمان بن عفان في الصلاة والزهد، وزيد بن خالد في اللباس،
ويروي عنه (خ م د س) وعاصم بن عمر بن قتادة وبسر بن سعيد له عندهم ثلاثة
أحاديث، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (يذكر أنه سمع عثمان بن عفان) رضي الله
عنه . وهذا السند من سبعاياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون أو ثلاثة مصريون
وواحد أيلي، وفيه التحديث بالجمع والأفراد والإخبارُ والسماع والمقارنة؛ أي سمع
عثمان بن عفان، حالة كونه «يقول» كما في رواية البخاري (عند قول الناس فيه) أي في
عثمان ما قالوا في إنكارهم عليه بناء المسجد (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ويجعل عمدته من الحجارة

إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى
مَسْجِداً لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً
فِي الْجَنَّةِ» .

ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبين المسجد إنشاء وإنما وسعه
وشيده (إنكم) أيها الناس (قد أكثرتم) الكلام في الإنكار عَلَى ما فَعَلْتُهُ (وإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازاً (مسجداً)
كبيراً كان أو صغيراً، ولابن خزيمة «كمفحص قطة أو أصغر» وَمَفْحَصُهَا بفتح الميم
والحاء المهملة كمقعد هو مجتمها لتضع فيه يَبْضُها وتَرَقْد عليه كأنها تفحص عنه التراب
أي تكشفه والفحص البحث والكشف، ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو
محمول على المبالغة لأن الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله «اسمعوا
وأطيعوا ولو عبداً حبشياً» وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الأئمة من قریش» أو
هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرأ يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو
اشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد
موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازاً لكن الحمل على الحقيقة
أولى، وخص القطة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل إنما تجعل
مجتمها على بسيط الأرض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولأنها توصف
بالصدق فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه، وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب
المسجد في استدارته وتكوينه (لله تعالى) أي مخلصاً له تعالى في بنائه لا للرياء والسمعة
والمحمدة كما في الرواية الأخرى «يبتغي به وجه الله» (قال بكير) المذكور (حسبت أنه)
أي أن شيخه عاصماً (قال) بالإسناد السابق (يبتغي) أي يطلب ويقصد (به) أي ببناء
المسجد (وجه الله) عزّ وجلّ أي ذاته تعالى طلباً لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة، ومن
كتب اسمه على المسجد الذي يَبْنِيه كان بعيداً من الإخلاص قاله ابن الجوزي . وجملة
يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى إن كان من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لم
يجزم بكبير بهذه الزيادة لأنه نسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، والجملة
اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) سبحانه وتعالى (له) أي
لذلك الباني (بيتاً) كائناً (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

١٠٨٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.

سمعت ولا خطر على قلب بشر (وقال ابن عيسى في روايته) بنى له (مثلُه) أي مثل ذلك المسجد في مسمى البيت فهو صفة لمصدر محذوف تقديره بناءً **مِثْلُهُ**، حالة كونه (في الجنة) لكنَّه في السعة أفضل، قال القرطبي: هذه المثلية ليست على ظاهرها ولا من كل الوجوه، وإنما يَعْنِي أنه بنى له بثوابه بناء أشرف وأعظم وأرفع وكذلك في الرواية الأخرى «بنى الله بيتاً في الجنة» ولم يسمه مسجداً وهذا البيت هو «والله أعلم» مثل بيت خديجة الذي قال فيه «إنه من قصب لا صخب فيه ولا نصب» رواه البخاري يريد من قصب الزمرد والياقوت، ويعتضد هذا بأن أجور الأعمال مضاعفة، وأن الحسنه بعشر أمثالها، وهذا كما قال في المتصدق بالتمرة «إنها تربي حتى تصير مثل الجبل» رواه أحمد والبخاري، ولكن هذا التضعيف هو بحسب ما يقترن بالفعل من الإخلاص والإتقان والإحسان، ولما فهم عثمان هذا المعنى تأنق في بناء المسجد وحسنه وأتقنه وأخلص له فيه رجاء أن يبني له قصر متقن مشرف مرقع وقد فعل الله تعالى له ذلك وزيادة رضي الله تعالى عنه اهـ منه. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٦١/١ - ٧٠] والبخاري [٤٥٠] والترمذي [٣١٨] وابن ماجه [٧٦٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عثمان رضي الله عنه فقال:

١٠٨٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٩) (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بَنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ أَبُو حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْعِلْمِ وَالْفَتَنِ وَالزَّهْدِ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَعِمْرَانَ بْنَ أَبِي حَسَنٍ فِي الْحَجِّ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَاللِّبَاسِ، وَالْأَسْوَدَ أَبِي الْعَلَاءِ فِي الْفَتَنِ، وَعَمْرُو بْنَ الْحَكَمِ فِي الْفَتَنِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (مِ عَم) وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ وَأَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَابْنُ وَهَبٍ وَهَشِيمٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، وَرَبِمَا وَهَمُّ، مِنْ السَّادِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٥٣) ثَلَاثَ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ. فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ. فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

وخمسين ومائة (حدثني أبي) جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري الأوسي أبو عبد الحميد المدني، يروي عنه (م عم) وابنه عبد الحميد، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأنصاري الأشهلي أبي نعيم المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة، روى عن أبي سعيد وعمر وعثمان بن عفان في الصلاة، ويروي عنه (م عم) وجعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة وطائفة، مات سنة (٩٦) ست وتسعين، وله (٩٩) تسع وتسعون سنة (أن عثمان بن عفان) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان بصريان أو بصري ونسائي، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وفيه المقارنة، غرضه بسوقه بيان متابعة محمود بن لبيد لعبيد الله الخولاني في رواية هذا الحديث عن عثمان (أراد بناء المسجد) النبوي أي توسعته (فكره الناس ذلك) أي هدم ما بناه النبي صلى الله عليه وسلم وتوسعته أي أنكروا ذلك عليه (فأحبوا أن يدعه) أي أن يترك المسجد النبوي (على هيئته) وبنائه الأول (فقال) عثمان معتذراً إليهم إني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً) صغيراً أو كبيراً مخلصاً (لله) سبحانه وتعالى (بنى الله له في الجنة) بناء (مثل) أي بيتاً يماثل المسجد في الشرف ولا يلزم أن تكون جهة الشرف متحدة، انظر المبارك فإن تمام الكلام فيه. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث عثمان وذكر فيه متابعة واحدة والله أعلم.

* * *

٢٥٢ - (٦٣) باب وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

١٠٨٥ - (٤٩٤) (١٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ. قَالَ: أَتَيْنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقومُوا
فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٢٥٢ - (٦٣) باب وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

والتطبيق أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع وهو خلاف
السنة.

١٠٨٥ - (٤٩٤) (١٥٤) (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب (الهمداني أبو كريب)
الكوفي (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم التميمي الكوفي (عن الأعمش) سليمان بن
مهران الكاهلي الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي أبي عمران الكوفي (عن
الأسود) بن قيس النخعي أبي عمرو الكوفي، ثقة، من (٢) مخضرم (وعلقمة) بن قيس بن
عبد الله النخعي أبي شبل الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) كلاهما (قالا أتينا عبد الله بن
مسعود) الهذلي أبا عبد الرحمن الكوفي. وهذا السند من سداسياته، من لطائفه أن رجاله
كلهم كوفيون وأن فيه ثلاثة من الأتباع يروي بعضهم عن بعض (في داره) أي في دار ابن
مسعود في الكوفة متعلق بأتينا (فقال) لنا ابن مسعود (أصلى هؤلاء) الناس يعني الأمير
وأتباعه، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة، قال القرطبي: هذه الإشارة إلى الأمراء
عاب عليهم تأخيرها عن وقتها المستحب ويدل عليه آخر الحديث، وقوله (خلفكم) إشارة
إلى موضعهم فكانه قال: أصلى هؤلاء الذين بقوا وراءكم في مساجدهم، ولم يرد به
أنهم أئمتهم إذ قد صلى بهم عبد الله رضي الله عنه اهـ قرطبي.

(فقلنا) له (لا) أي لم يصلوا الآن (قال) عبد الله (فقوموا فصلوا) معنا (فلم يأمرنا)
عبد الله لصلاتنا معه (بأذان ولا إقامة) ففيه إشارة إلى جواز إقامة الجماعة في البيوت
لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من
إظهارها وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لأن الفرض كان يسقط

قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ.
قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبَتِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ. ثُمَّ
أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فِخْذَيْهِ.

بفعل الأمير وعامة الناس وإن أخرجوها إلى أواخر الوقت (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) قال
النواوي: هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا
يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة
العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن
الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة واختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له،
وقال بعضهم لا يشرع، والصحيح في مذهبنا أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان
الجماعة وإلا فلا يشرع انتهى (قال) الأسود أفرد الفعل نظراً إلى أن الأسود هو المعتبر لأن
علقمة تبع مقارن له (وذهبنا) أي قَصَدْنَا وَشَرَعْنَا (لنقوم خلفه) أي خلف ابن مسعود ووراءه
(فأخذ) ابن مسعود أي أمسك (بأيدينا) أي بيد كل واحد منا (فجعل) أي أقام (أحدنا عن
يمينه و) جعل (الآخر عن شماله) هذه الكيفية هي مذهب ابن مسعود ومن وافقه، وخالفه
جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه
صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في
الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف
عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض عن ابن
المسيب أنه يقف عن يساره لحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في مرضه
على ما تقدم ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم
اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه اهـ قال الأبي: هَيَّأْتُ الْوُقُوفَ الْمَذْكُورَةَ مُسْتَحَبَّةً
وهو للأئمة خَلْفُ، قال ابن حبيب: والصغيرُ يُبْتُ كَالكَبِيرِ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِ.

(قال) الأسود (فلما ركع) ابن مسعود ركعنا معه و (وضعنا أيدينا) أي أكفنا (على
ركبتنا) جمع ركبة (قال) الأسود (فضرب) ابن مسعود (أيدينا) لنوافقه في التطبيق
(و) الحال أن ابن مسعود (طبق) أي شبك وجمع (بين كفيه) ثم أدخلهما بين فخذيه قال
القرطبي: وما ذكر من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين هو مذهب ابن مسعود
وأصحابه خاصة وهو صحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ كما ذكر

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيُخَنِّقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا. وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً.

في حديث سعد بن أبي وقاص ولم يبلغ ابن مسعود نسخه والله أعلم، وعلى نسخ التطبيق كافة العلماء غير من ذكر (قال) الأسود (فلما صلى) ابن مسعود أي فرغ من الصلاة (قال) ابن مسعود (إنه) أي إن الشأن والحال (ستكون) أي ستؤلى (عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن) أول (ميقاتها) المستحب (ويخنقونها) بضم النون من باب نصر أي يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها إلى ذلك الحين، يقال هم في خناقٍ من كذا أي في ضيق منه، والمختنق المضيق أي يؤخرونها عن أول وقتها (إلى) أن دنت الشمس للغروب ولم يبق من الوقت إلا قدر وقت (شرق الموتى) أي إلا قدر وقت غصبتهم بريقهم يعني أنهم يصلونها ولم يبق من النهار إلا قدر ما بقي من نفس المحتضر إذا شرق بريقه أي غصص أفاده المجدد، والإضافة إلى الموتى لكون ضوئها عند ذلك الوقت ساقطاً على المقابر.

قال المازري: أي يؤخرونها عن أول وقتها المختار ويفعلونها في غيره وقد بقي منه قدر شرق الموتى، قال ابن الأعرابي: شرق الموتى من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق إلا يسيراً ويموت، شبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه اه وهذا التأخير وقع في أمراء بني أمية، وكذلك أخر عمر بن عبد العزيز العصر فدخل عليه عروة بن الزبير فأنكر عليه، وهذا الحديث من أدلة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم إذ قد أخبر عن شيء من الغيب فوق على نحو ما أخبر وكان بني أمية كانوا قد ذهبوا إلى أن تأخير الصلاة إلى آخر وقت يسعها أفضل كما هو قياس أبي حنيفة حيث قال: إن آخر الوقت هو وقت الوجوب، وقالت الأحناف: إن التعجيل في أول الوقت هو المستحب في صلاتي الفجر والمغرب أما صلاة الظهر فيستحب تأخيرها حتى تنكسر حدة الشمس، وكذا صلاة العصر بحيث لا تؤخر إلى وقت تغير قرص الشمس، والعشاء يستحب تأخيرها إلى قبل ثلث الليل. انظر فتح القدير لابن همام [١٥٨/١] اه قرطبي.

(فإذا رأيتموهم) أي رأيتم الأمراء (قد فعلوا ذلك) أي تأخير الصلاة إلى شرق الموتى (فصلوا الصلاة) أنتم بأنفسكم (لميقاتها) أي في أول وقتها الأفضل (واجعلوا صلواتكم معهم سبحة) بضم السين وسكون الموحدة أي نافلة، وهذا لما يخشى من أذاهم

وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤْمِّكُمْ أَحَدُكُمْ. وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ وَلْيَجْنَأْ. وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ

ومن المخالفة عليهم. قال النووي: معناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لِتَحْرُزُوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ولثلاث تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة، والفرض سقط بالأول وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقيل الفرض أكملها، وقيل كلاهما، وقيل إحداها مبهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة في كتب الفروع (وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً) أي مجتمعين متساويين في القيام بلا تقدم واحد منكم إلى مقام الإمام في الجماعة الكثيرة كما تدل عليه رواية النسائي «قال وإذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا» أي مثل ما صنعنا اليوم من قيام أحدكما عن يميني والآخر عن يساري (وإذا كنتم أكثر من ذلك) أي من الثلاث (فليؤمكم أحدكم) أي فليتقدم عليكم في القيام وليقم مقام الإمام من القوم (وإذا ركع أحدكم فليُفْرِشْ) من أفرش الرباعي أي فليضع (ذراعيه) أي ساعديه (على فخذه وليجناً) بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون هكذا عند الطبري من جنأ يجنأ جنأ وجنوء إذا انحنى في الركوع، وفي رواية الترمذي «ولِيَحْنُ» بضم النون وفتح الياء من حنوت العود إذا عطفته، ورواية أكثر الشيوخ «ولِيَحْنُ» بكسر النون من حنيت العود وهما بمعنى وكلها صحيح والمعنى واحد وهو الانحناء في الركوع وتقوس الصلب وأصل الركوع في لغة العرب الخضوع والذلة قال شاعرهم:

لَا تُهَيِّنَ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

ثم هو في الشرع عبارة عن التذلل بالانحناء، وأقله عند المالكية تمكين وضع اليدين على الركبتين منحنيًا وهو الواجب، وهل الطمأنينة واجبة أو ليست بواجبة قولان عندهم، وعند أبي حنيفة الواجب منه أقل ما يطلق عليه اسم المُنْحَنِى، والحديث الصحيح يرد عليه على ما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ قرطبي.

(وليطبق) أي وليشبك (بين) أصابع (كفيه) وليجعلهما بين ركبتيه والتطبيق كما مر هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع كما في النهاية وهو خلاف السنة فإن السنة فيه أخذ الركبتين باليدين، وما ذكره عبد الله هو مذهبه ومذهب صاحبيه

فَلَكَّانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَاهُمْ.

١٠٨٦ - (١٠٠) (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ

مُسَهِّرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ،

علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيين وهو منسوخ، وناسخه حديث سعد بن أبي وقاص الآتي ولعله لم يبلغهم ولا يستبعد ذلك إذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم إلا إمامة الجمع الكثير دون اثنين إلا في الندرة كهذه القصة على تقدير ثبوت الرفع فيها بمقتضى الطريق الثالث. وتروك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وتروك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين، وفي حال التشهد من مكروهات الصلاة عند الأئمة الفقهاء اهـ من بعض الهوامش، قال عبد الله بن مسعود (فلكأنني أنظر) الآن (إلى اختلاف أصابع) يدي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مخالفتها عند تشبيكها وتطبيقها، قال الأسود (فأراهم) عبد الله بن مسعود، من الإراءة؛ أي أرى عبد الله الأسود وعلقمة ومن معها كيفية اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تشبيكه إياها. وشارك المؤلف رحمه الله تعالى في رواية هذا الحديث النسائي [١٨٤/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله

عنه فقال:

١٠٨٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبد الرحمن (التميمي) أبو

محمد الكوفي، ثقة، من (١٠) وليس عندهم منجباب إلا هذا (أخبرنا) علي (بن مسهر)

القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (ح) قال وحدَّثنا عثمان بن أبي

شيبَةَ) العبسي الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدَّثنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي

الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (ح) قال وحدَّثني محمد بن رافع) القشيري

مولاهم النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حدَّثنا يحيى بن آدم) بن

سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (حدَّثنا مفضل) بن

مهلهل السعدي أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٥) أبواب (كلهم)

أي كل من علي بن مسهر وجرير ومفضل وروا (عن الأعمش) الكاهلي الكوفي، غرضه

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

١٠٨٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا
دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ.

بِسُوقِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ بَيَانُ مِتَابَعَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِأَبِي مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ
الْأَعْمَشِ (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ) النَّخَعِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ، وَمِنْ
لِطَائِفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ أَنَّ رِجَالَهَا كُلَّهُمْ كُوفِيُونَ (أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ مَسْعُودٍ
وَسَاقُوا (بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَ) لَكِنِ (فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسَهْرٍ وَجَرِيرٍ فَلِكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى
اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَاكِعٌ) بِزِيَادَةِ
لِفْظَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله رضي الله عنه
فقال:

١٠٨٧ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِنِ الْفَضْلِ بِنِ مَهْرَانَ
(الدَّارِمِيُّ) نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ بَكْسِرِ الرَّاءِ أَبُو قَبِيلَةَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمْرَقَنْدِيُّ صَاحِبُ الْمَسْنَدِ، ثِقَةٌ
مُتَقَنٌّ، مِنْ (١١) رَوَى عَنْهُ فِي (١٤) بَاباً (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِنِ مُوسَى) الْعَبْسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابِ (عَنِ إِسْرَائِيلَ) بِنِ يُونُسَ بِنِ أَبِي إِسْحَاقَ
الْهَمْدَانِي السَّبْعِيِّ أَبِي يُونُسَ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابِ (عَنِ
مَنْصُورِ) بِنِ الْمُعْتَمِرِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَبِي عَتَابِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي
(١٩) بَاباً (عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ) أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَبَاعِيَاتِهِ، وَمِنْ لِطَائِفِهِ أَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ كُوفِيُونَ إِلَّا الدَّارِمِيُّ فَإِنَّهُ
سَمْرَقَنْدِيُّ، وَغَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانُ مِتَابَعَةِ مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ (فَقَالَ) عَبْدُ اللَّهِ لِهَمَا (أَصَلَّى) أَيِ هَلِ صَلَّى الْآنَ (مَنْ) تَرَكْتُمْ (خَلْفَكُمْ) وَوَرَاءَكُمْ
مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ أَرَادَ بِهِمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهُ أَوَّلًا بِهَؤُلَاءِ يَعْنِي الْأَمِيرَ وَأَتْبَاعَهُ مِنَ النَّاسِ (قَالَا) أَيِ
قَالَ الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ (نَعَمْ) صَلُّوا وَالَّذِي تَقْدِمُ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ «فَقَلْنَا لَا» وَلَعَلَّ

فَقَامَ بَيْنَهُمَا . وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ رَكَعْنَا . فَوَضَعْنَا
أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا . فَضْرَبَ أَيْدِيَنَا . ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ . فَلَمَّا
صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٨٨ - (٤٩٥) (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ،

(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ،

الحادثة ليست بواحدة، وعبارة الأبى هنا: وفي الأول قالوا: لا، فيحتمل أنهما
مواطنان اه فيندفع التعارض بتعدد الواقعة (فقام) عبد الله (بينهما) أي بين علقمة والأسود
ووسطهما (وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا أيضاً مذهب عبد الله
وصاحبيه المذكورين والسنة أن يقف واحد عن يمين الإمام ويصطفئ اثنان فصاعداً
خلفه، ولعل ما حكاه عنه صلى الله عليه وسلم كان لضيق المكان اه من بعض
الهوامش. قال الراوي (ثم) ركع عبد الله و (ركعنا) معه (فوضعنا أيدينا) في الركوع (على
ركبنا فضرب) عبد الله (أيدينا ثم طبق) وشبك عبد الله (بين) أصابع (يديه ثم جعلهما بين
فخذه فلما صلى) عبد الله أي فرغ من الصلاة (قال) لنا (هكذا) أي مثل هذا الذي فعلته
من التطبيق والوضع بين الفخذين (فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا منسوخ بما
سيأتي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث سعد بن

أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

١٠٨٨ - (٤٩٥) (١٥٥) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي البلخي

(وأبو كامل) فضيل بن حسين (الجحدري) نسبة إلى جحدر أحد أجداده البصري (واللفظ)

الآتي (لقتيبة قال حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧)

روى عنه في (١٩) (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدى الكوفي

الكبير، مشهور بكنيته، اسمه وقدان، وقيل اسمه واقد، وَقَدَانُ لِقَبِّهِ، روى عن مصعب بن

سعد في الصلاة وعرفجة بن شريح في الجهاد، وابن أبي أوفى في الذبائح وغيرهم، ويروى

عنه (ع) وأبو عوانة وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وشعبة وابن يونس وغيرهم، قال أحمد:

كوفي ثقة، ووثقه ابن معين وعلي بن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في

التقريب: ثقة، من الرابعة، وليس في مسلم من اسمه وقدان إلا هذا الثقة .

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ. فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا. وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

١٠٨٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ.

[تنبيه]: وما ذكره النواوي هنا من أن المراد بأبي يعفور هنا الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون فسبق قلم أو سهو منه رحمه الله تعالى لأنه مخالف لما في كتب الرجال لأن أبا يعفور الأصغر لا يروي عن مصعب بن سعد، ولا يروي عنه أبو عوانة والله سبحانه وتعالى أعلم.

(عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص أبي زرارة المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (قال) مصعب (صليت إلى جنب أبي) سعد بن أبي وقاص الزهري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مديان وواحد كوفي وواحد واسطي وواحد إما بلخي أو بصري (قال) مصعب (وجعلت يدي) أي كفي في الركوع (بين ركبتي فقال لي أبي) سعد بن أبي وقاص (اضرب) أي اجعل (بكفك على ركبتك (قال) مصعب (ثم فعلت ذلك) الذي فعلته أولاً من وضع اليدين بين الركبتين (مرة أخرى فضرب يدي) أبي (وقال إنا نهينا) معاصر الصحابة (عن هذا) الوضع الذي فعلته (وأمرنا أن نضرب) ونضع (بالأكف على الركب) قال ابن العربي: كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب اه زهر الربا على سنن المجتبي للسيوطي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [١٨٥/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٠٨٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا خلف بن هشام) بن ثعلب بالمثلثة والمهملة البزار بالراء آخره أبو محمد البغدادي المقرئ، ثقة من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (ح) قال وحدثنا محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي، صدوق، من (١٠) روى عنه

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَتُهِينَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٠٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

في (١١) باباً (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٢٥) باباً (كلاهما) أي كل من أبي الأحوص وسفيان روي (عن أبي يعفور) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعتهما لأبي عوانة في رواية هذا الحديث عن أبي يعفور (بهذا الإسناد) يعني عن مصعب عن سعد بن أبي وقاص (إلى قوله) أي إلى قول سعد (فنهينا) أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (عنه) عن ذلك التطبيق وهذا في حكم الرفع فثبت نسخه لحديث عبد الله السابق (ولم يذكر) أي ولم يذكر أبو الأحوص وسفيان (ما بعده) أي ما بعد قوله نهينا عنه من قوله «وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

١٠٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (عن إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي اسم أبي خالد سعيد، وقيل هرمز، أبي عبد الله الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٨) أبواب (عن الزبير بن عدي) الهمداني أبي عدي الكوفي، ثقة فقيه، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب (عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (قال) مصعب (ركعت) جنب أبي (فقلت) أي فعلت (بيدي هكذا يعني) مصعب بقوله فقلت إلخ (طبق بهما) أي شبك بأصابعهما (ووضعهما بين فخذه فقال أبي) معطوف على فقلت (قد كنا) معاشر الصحابة (نفعل) في ركوعنا (هذا) الذي فعلته من التشبيك والوضع (ثم أمرنا) أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم (ب) وضع الأصابع مبسوطة على (الركب) وهذا السند من سداسياته، رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مدنيان، غرضه بسوقه بيان متابعة الزبير بن عدي لأبي يعفور في رواية هذا الحديث عن

١٠٩١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : صَلَّىْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ . فَضْرَبَ يَدَيَّ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا . ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ .

مصعب بن سعد، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٩١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا الحكم بن موسى) بن أبي زهير البغدادي، صدوق،

من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٨) باباً (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد) سعد البجلي الأحمسي الكوفي (عن الزبير بن عدي) الهمداني الكوفي (عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عيسى بن يونس لوكيع بن الجراح في رواية هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد (قال صليت إلى جنب أبي فلما ركعت شبكت أصابعي) أي أدخلت بعضها في بعض (وجعلتهما) أي جعلت اليدين (بين ركبتي ف ضرب) أبي (يدي) زجراً لي عن التشبيك والوضع بين الركبتين (فلما صلى) أبي أي فرغ من صلاته (قال) لي (قد كنا) معاشر الصحابة (نفعل) مثل (هذا) الذي فعلته (ثم أمرنا) أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم (أن) نخرج أيدينا من بين الركب و (نرفعه) لها (إلى الركب) أي فوق الركب، وهذه الكيفية هي السنة التي أجمع عليها المسلمون سلفاً وخلفاً وما فعله عبد الله بن مسعود وصاحبه فهو منسوخ بحديث سعد هذا والله أعلم، وكرر المتن هنا لما فيها من المخالفة لما قبلها.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على أول الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٥٣ - (٦٤) باب جواز الإقعاء أي الجلوس

على العقيبين في الصلاة

١٠٩٢ - (٤٩٦) (١٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - قَالَا جَمِيعًا :
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ فِي
الإقعاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ . فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٥٣ - (٦٤) باب جواز الإقعاء

أي الجلوس على العقيبين في الصلاة

١٠٩٢ - (٤٩٦) (١٥٦) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي
(أخبرنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني نسبة إلى برسان قبيلة من الأزد، أبو عثمان
البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب (ح وحدثنا حسن) بن علي الخلال
(الحلواني) المكي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا عبد الرزاق) بن
همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب
(وتقاربا) أي تقارب محمد بن بكر وعبد الرزاق (في اللفظ) أي في لفظ الحديث الذي
يروياه (قالا جميعاً أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي أبو الوليد
المكي (أخبرني أبو الزبير) محمد بن مسلم الأسدي المكي (أنه سمع طاوساً) ابن كيسان
اليمني أبا عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، حالة
كونه (يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء) أي الجلوس (على القدمين) أي على العقيبين في
الصلاة أي سأله هل يجوز في جلسات الصلاة أم لا؟ (فقال) ابن عباس (هي) أي
جلسة الإقعاء هي (السنة) أي الطريقة المشروعة في الصلاة، قال طاوس (فقلنا له) أي
لابن عباس (إننا لنراه) أي لنظن ونعتقد الإقعاء على القدمين (جفاء) بفتح الجيم أي غلظة
وقسوة (بالرجل) أي علامة على جفاء قلب الرجل وغلظه وعدم مبالاة بالخير والتواضع
(فقال) لنا (ابن عباس) ليس الأمر كما ظننتم (بل هي) أي بل جلسة الإقعاء (سنةٌ نبيكم)
محمد (صلى الله عليه وسلم) وطريقته التي سنها للأمة بتقريرها، قال الحافظ في
التلخيص: ضَبَطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (بالرجل) بكسر الراء وإسكان الجيم بمعنى الجارحة وغلط

مَنْ ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون، وقال النواوي: رَدَّ الجمهورُ على ابن عبد البر، وقالوا: الصوابُ الضم وهو الذي يليق به إضافة الجَفَاءِ إليه لأن نسبة الجفاء إلى الإنسان في الجَلْسَةِ أولى من نسبته إلى الجارحة اهـ ويُؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ لنراه جَفَاءً بالمرء والله أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ، والجَفَاءُ غَلْظُ الطبع وتركُ الصلَّة والبر، وهذا الحديث نص صريح في أن الإقعاء سنة، واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء فَجَنَحَ الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخُ، وَجَنَحَ البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضربان أحدهما أن يضع أليته على عقبه وتكون ركبتاه على الأرض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونصَّ الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواية له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة، والثاني أن يضع أليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ويضمهما إلى صدره وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتَبِعَ البيهقي على هذا الجمع ابنُ الصلاح والنواوي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ، وقالوا: كيف تَبَّتْ النسخُ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا في التلخيص الحبير، وقد اختار هذا الجمع بعضُ أئمة الحنفية كابن الهمام وغيره اهـ تحفة الأحوذى بتصرف. قال ابن حجر المكي: الافتراضُ بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما لأن ذلك هو الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٣/١] وأبو داود [٨٤٥] والترمذي [٢٨٣] ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

٢٥٤ - (٦٥) باب: تحريم الكلام
في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته

١٠٩٣ - (٤٩٧) (١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ.

٢٥٤ - (٦٥) باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

١٠٩٣ - (٤٩٧) (١٥٧) (حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح) الدولابي مولداً الرازي ثم البغدادي البزاز صاحب السنن، وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال في التقريب: ثقة حافظ، من العاشرة (وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث) الآتي (قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم المعروف بابن عليّة الأسدي البصري، ثقة، من (٨) (عن حجّاج) بن أبي عثمان ميسرة (الصوّاف) الخياط أبي الصلت الكندي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (عن هلال بن) علي بن أسامة (أبي ميمونة) القرشي العامري مولاهم المدني، روى عنه عطاء بن يسار في الصلاة والزكاة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في البيوع، وأنس بن مالك، ويروي عنه (ع) ويحيى بن أبي كثير وزباد بن سعد ومالك وسعيد بن أبي هلال، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة (١١٣) (عن عطاء بن يسار) الهلالي أبي محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة فاضل، من صغار الثالثة، روى عنه في (٩) أبواب (عن معاوية بن الحكم السلمي) المدني الصحابي الجليل له ثلاثة عشر حديثاً، انفرد له (م) بحديث، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (م د ت س) وعطاء بن يسار في الصلاة وأبو سلمة بن عبد الرحمن في الطب وابنه كثير. وهذا السند من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد إما كوفي أو رازي (قال) معاوية (بيننا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم) المصلين معنا، وفي القاموس عطس يَعْطُسُ وَيَعْطَسُ عِطَاساً

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاشْكَلْ أَمِيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكِنِّي سَكَتٌ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي،

وَعَظْساً أَتَتْهُ الْعَظْسَةَ (فقلت) له وأنا في الصلاة (يرحمك الله) تعالى تسميتاً له لعطاسه (فرماني القوم) المصلون أي نظروا إليَّ (بأبصارهم) نظراً حديداً كما يرمى بالسهم زجراً لي بالبصر من غير كلام لأنهم في الصلاة (فقلت) أي باللسان كما هو الظاهر من تشديدهم الزجر بضرب الأيدي على الأفخاذ أو فقلت في نفسي (وَأَشْكَلُ أَمِيَاءَ) أي وَافَقَدَ أُمِّي إِيَّاي فَإِنِّي هَلَكْتُ فَوَا كَلِمَةً تَخْتَصُّ بِبِنْدَاءِ النَّدْبَةِ، وَالنَّدْبَةُ بِنْدَاءِ الْمُتَفَجِّعِ عَلَيْهِ تُكَلِّفُ مَنَادَى مَنَدُوبٍ مَضَافٍ مَنصُوبٍ بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ، وَالتُّكْلُ بضم المثلثة مع سكون الكاف وكذا التُّكْلُ بفتحيتين فُقْدَانُ الْمَرَأَةِ وَلِدَهَا، وَهُوَ مَضَافٌ إِلَى أُمٍّ بِكسر الميم لإضافته إلى ياء المتكلمِ الْمُلْحَقِ بِآخِرِهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ وَهَذِهِ الْأَلْفُ تَلْحَقُ الْمَنَادَى الْمَندُوبَ لِأَجْلِ مَدِّ الصَّوْتِ بِهِ إِظْهَاراً لِشِدَّةِ التَّفَجِّعِ وَالْحَزَنِ وَالْهَاءُ الَّتِي بَعْدَهَا هِيَ هَاءُ السَّكْتِ الثَّابِتَةُ فِي الْوَقْفِ الْمَحذُوفَةِ فِي الْوَصْلِ وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْآخِرِ نَحْوِ وَعَبَدَ الْمَلِكَاةُ وَلَا يَلْتَحِقَانِ بِنَحْوِ عَبْدِ اللهِ فَرَاراً مِنَ الثَّقَلِ كَمَا هُوَ الْمَقْرَرُ فِي مَحَلِّهِ مِنْ كِتَابِ النُّحُو (ما شأنكم) بالهمزة وتبدل ألفاً أي ما حالكم وأمركم (تنظرون إليَّ) نَظَرَ الْغَضَبِ (فجعلوا) أي شرعوا (يضربون بأيديهم) زيادة في الإنكار عليَّ (على أفخاذهم) وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة اهـ مرقاة. قال النووي: فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة اهـ.

(فلما رأيتهم) أي عَلِمْتُهُمْ (يُصَمِّتُونِي) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ يُسَكِّتُونِي فَجَوَابٌ لَمَّا مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ غَضِبْتُ وَتَغَيَّرْتُ قَالَهُ الطَّيْبِيُّ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ، فِيهِ يَظْهَرُ وَجْهُ الْاسْتِدْرَاكِ فِي قَوْلِهِ (لَكِنِّي سَكَتٌ) أَيْ سَكَتٌ وَلَمْ أَعْمَلْ بِمَقْتَضَى الْغَضَبِ، وَقَوْلُهُ (فَلَمَّا صَلَّى) إلخ جوابٌ لَمَّا، قَوْلُهُ «قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ» الْحَدِيثُ وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ أَوْ الْجَوَابُ مَحذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ فَلَمَّا صَلَّى اشْتَغَلَ بِتَعْلِيمِي بِالرَّفْقِ، وَيُرْوَى فَلَمَّا صَلَّى دَعَانِي أَفَادَهُ مَلَا عَلِي، أَيْ فَلَمَّا فَرَّغَ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مِنْ صَلَاتِهِ اشْتَغَلَ بِتَعْلِيمِي بِالرَّفْقِ، وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ (فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي) زَائِدَةٌ كَمَا هِيَ مَحذُوفَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَوْ اعْتِرَاضِيَّةٌ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ خَبِرَ عَنْهُ هُوَ أَيْ فَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفْدِيٌّ بِأَبِي وَأُمِّي

مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ، مَا كَهْرَنِي وَلَا ضَرْبَنِي وَلَا شَتْمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ما رأيت معلماً) قَطُّ (قبله ولا بعده أحسن) وأرفق (تعلماً منه) صلى الله عليه وسلم (فوالله) أي فأقسمت بالإله الذي لا إله غيره (ما كهرنى) أي ما عتفني ولا وبخني (ولا ضربني) بيده (ولا شتمني) أي سبني، قالوا: القهر والكهر والنهر معانيها متقاربة أي ما كهرنى وما نهرنى، قال أبو عبيد: والكهر الانتهار، وفي النهاية: يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس أراد بذلك نفى أنواع الزجر والعنف وإثبات كمال الإحسان واللطف، و (قال) لي (إن هذه الصلاة) يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) قال الأبي: وإضافة الكلام إلى الناس يخرج التسبيح والدعاء والذكر إذا لم يرد به خطاب الناس وإفهامهم، وفيه أن من حلف لا يتكلم فسبح أو قرأ لا يحث لأنه نفى الكلام وأثبت التسبيح والقراءة اهـ، وفيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصدقت إن كانت امرأة، وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف، وقال طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا في كلام العامد العالم، أما كلام النَّاسِي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والكوفيون: تبطل، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام النَّاسِي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل اهـ عون.

(إنما هو) أي إنما الشغل في الصلاة (التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) ويحتمل كون تذكير هو نظراً لكون الخبر مذكراً أي إنما الصلاة التسبيح إلخ، وقوله (أو) الحديث (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مثل ما قال من التسبيح والتهليل نحو قوله إنما هي التكبير والقراءة والركوع والتسبيح والاعتدال والتسميع والتشهد مثلاً، شك من الراوي في اللفظ الذي قاله الرسول صلى الله عليه وسلم هل هو هذا أو غيره والله أعلم.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ. وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ. وَإِنْ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ.....

قال النووي: معناه إنما هو هذا المذكور ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار المشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسييح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع.

وفي هذا الحديث النهي عن تسميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً، قالت الشافعية: إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب، وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمده الله تعالى سراً هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها انتهى.

قال معاوية بن الحكم (قلت يا رسول الله إني حديث عهد) وصحبة أو قريب عهد وزمن (بجاهلية) أي بزمن جاهلية الذي يكثر فيه الجهل بالله ورسوله، والجار والمجرور إما متعلق بعهد أو بقريب، والجاهلية ما قبل ورود الشرع، سماها جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم، وفي بعض الهوامش (قوله حديث عهد بجاهلية) أي قريب العلم والحال بها يعني أن علمه بأحكام الإسلام جديد غير راسخ اهـ.

(وقد جاء الله سبحانه وتعالى (بالإسلام) والخير العظيم بعد الجهل الخطير والضلال البعيد (و) من ضلالنا وجهالتنا ما أذكره وأقول لك (إن منا) معاصر الجاهلية (رجالاً يأتون الكهان) ويصدقون ما يقولون، والكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن ككاتب وكتاب وهو من يدعي معرفة ما غاب عنه، قال الخطابي: والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن من يخبر عن وقوع المستقبلات ويدعي معرفة الأسرار ثم من الكهان من يزعم أن له رؤياً من الجن يخبره، ومنهم من يزعم أنه يعرف ذلك بفهم أعطيه، والعراف من يدعي معرفة الضالة والسرقة والسارق والمسروق ومن يتهم بالمرأة ونحو ذلك، والحديث يدل على منع إتيان الكهان ومن في معناهما من العراف وغيره

قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ.....

وتصديقهم في أَقْوَالِهِمْ اهـ أَبِي (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا تأتئهم) أي لا تأت الكهان، قال المازري: لأن إتيانهم يجر إلى تغيير الشرع بما يلبسون به من إخبارهم عن الغيب، قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الناس بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين اهـ عون، قال القرطبي: وقد كانت في الجاهلية في كثير من الناس شائعة فاشية، وكان أهل الجاهلية يترافعون إلى الكهان في وقائعهم وأحكامهم ويرجعون إلى أقوالهم كما فعل عبد المطلب حيث أراد ذبح ابنه عبد الله في نذر كان نذره فمنعته عشيرته من ذلك وسرى أمرهم حتى ترافعوا إلى كاهن معروف عندهم فحكم بينهم بأن يفدوه بمائة من الإبل على ترتيبٍ ذُكِرَ في السيرة، وإنما كان الكاهن يتمكن من التكهن بواسطة تابعة من الجن وذلك أن الجنى كان يسترق السمع فيخطف الكلمة من الملائكة فيخبر بها وليه فيتحدّث بها ويزيد معها مائة كذبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تلك الكلمة من الجن يخطفها الجنى فيقرؤها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة» رواه البخاري [٥٧٦٢] ومسلم [٢٢٢٨] فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم أرسلت الشهب على الجن فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه قبل ذلك فانقطعت الكهانة لثلا يجر ذلك إلى تغيير الشرع ولبس الحق بالباطل لكنها وإن كانت قد انقطعت فقد بقي في الوجود قوم يتشبهون بأولئك الكهان فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن اتباعهم لأنهم كذبة مخرفون (أي مختلفون للكذب والإفك) مبطلون ضالون مضلون فيحرم إتيانهم والسماع منهم، وقد كثر هذا النوع في كثير من نساء الأندلس وكثير من رجال غير الأندلس، فليحذر الإتيان إليهم والسماع منهم (قال) معاوية بن الحكم (ومنا) معاشر الجاهلية (رجال يتطيرون) أي يتشاءمون بمرور الطير عن يمينه إلى يساره، وفي القرطبي: الطيرة مصدر طار يطير طيرة وطيранاً، وأصلها أن العرب كانوا إذا خرج الواحد منهم في حاجة نظر إلى أول طائر يراه فإن طار عن يمينه إلى يساره تشاءم به وامتنع عن المضي في تلك الحاجة، وإن طار عن يساره تيمن به ومضى في حاجته، وأصل هذا أن الرامي للطير إنما يصيب ما كان عن يساره ويخيب ما كان عن يمينه فسمي التشاؤم تطيراً

قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ. فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ، (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ)» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ.....

بذلك اهـ، وفي النهاية الطير بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تَطِيرُ طَيْرَةً كما تقول تَخِيرُ خَيْرَةً ولم يجيء من المصادر غيرهما وأصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يَتَطِيرُونَ بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح، والبوارح على ما في القاموس من الصيد ما مر من ميامنك إلى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير إلى مطالبهم فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ذاك) التطير (شيء يجدونه) أي يجده أهل الجاهلية (في صدورهم) أي في قلوبهم؛ يعني هذا وَهْمٌ ينشأ من نفوسهم بتسويل الشيطان ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو دفع ضرر، وإنما هو شيء يُسَوِّله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك إلى اعتقادٍ مؤثرٍ غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء، وقال النواوي: قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في أموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصدنهم) أي فلا يمنعهم التطير عن مقاصدهم لأنه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه، وقال الطيبي: أي لا يمنعهم عما يتوجهون إليه من المقاصد أو من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم، فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهراً وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولته ما يوقعهم من الوهم في الصدر (قال) محمد (بن الصباح) في روايته (فلا يصدنكم) بضمير المخاطبين.

قال القرطبي: ومعنى ذلك أن الإنسان بحكم العادة يجد من نفسه نفرة وكراهة مما يتطير به فينبغي له أن لا يلتفت إلى تلك النفرة ولا لتلك الكراهة ويمضي لوجهه الذي خرج إليه فإن تلك الطيرة لا تضر وإذا لم تضر فلا تصد الإنسان عن حاجته، وأشار به إلى أن الأمور كلها بيد الله تعالى، فينبغي أن يعول عليه، وتفوض جميع الحوائج إليه، ويفهم منه أن هذا الوجدان لتلك النفرة لا يُلَامُ وَاجِدُهَا عليها شرعاً لأنه لا يقدر على الانفكاك عنها وإنما يلام الإنسان أو يمدح على ما كان داخلياً تحت استطاعته.

(قال) معاوية بن الحكم (قلت) يا رسول الله (ومنا رجال يخطون) خطأ فيتفاءلون

قَالَ: «كَانَ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ. فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»

به، والخط فيما فسره ابن العربي: أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره أن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابْنِي عِيَانِ أَسْرِعَا الْبَيَانَ، ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين، حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس، وقد طَوَّل الكلام في لِسَانِ الْعَرَبِ اهـ من العون.

وفي القرطبي: قال ابن عباس في تفسير هذا الحديث هو الخط الذي يخطه الحازي (الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه يتكهن) فيأتيه ذو الحاجة فيعطيه حلواناً، فيقول: اقعِد، حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام معه مِئْلٌ، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط الأستاذ خطوطاً بعجلة لثلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان فهي علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهي علامة الخيبة، والعرب تسميه الأسحم «الأسود» وهو مشؤوم عندهم، قال الأبي: الحازي بالحاء المهلمة والزاي المعجمة؛ هو الذي يحزر الأشياء ويقدرها بظنه، ويقال للمنجم حازي لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه، قال صاحب النهاية: خط الرمل علم معروف للناس فيه تصانيف اهـ.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان نبي من الأنبياء يخط) أي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط، فيه إشارة إلى علم الرمل وذاك النبي كما ذكر في المرقاة بصيغة التمريض إما إدريس أو دانيال عليهما السلام، حكى مكى بن أبي طالب في تفسيره أنه روي أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل اهـ أي كان يخط فيعرف بالفراسة (فمن وافق) منكم فيما يخط (خطه) بالنصب على الأصح؛ أي خط ذلك النبي، ويكون الفاعل ضميراً مستتراً في وافق يعود على مَنْ، وروي مرفوعاً فيكون المفعول محذوفاً أي من وافق خطه خطه أي خط ذلك النبي (فذاك) مصيب فيما خط أو يصيب أو يعرف الحال بالفراسة مثل ذلك النبي وهذا تعليق بالمحال فلا يستدل بهذا الحديث لعدم صراحة النهي فيه عن الاشتغال به على إباحته قاله في المرقاة، قال النواوي: اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يُبَاحُ إِلَّا بَيِّقِينَ الموافقة وليس لنا يقينٌ بها، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَائِزِ. فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ. آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ. لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَمَ ذَلِكَ.....

ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلاثتهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا يمنع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها اهـ.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذلك النبي وقد انقطعت فهينا عن تعاطي ذلك، وقال القاضي عياض: المختار أن معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن انتهى.

(قال) معاوية بن الحكم (وكانت لي جارية ترعى) وتحفظ (غنماً لي قبل أحد والجوانية) أي في جهتهما وهما موضعان في شمال المدينة المنورة (والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب أحد في شمال المدينة، وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شمال المدينة، وقد قال في الحديث قبل أحد والجوايبة فكيف يكون عند الفرع اهـ عون، وفي الحديث استخدام الجارية في الرعي وليس من سفر المرأة مع غير ذي محرم لبعده السفر وانقطاع المرأة فيه من النظر لها والطمع فيها، فإن خيفت مفسدة في رعيها امتنع كما يمتنع السفر اهـ أبي.

(فاطلعت) عَلَيْهَا (ذاتَ يوم فإذا الذيب قد) افترس و (ذهب بشاة من غنمها) أي من الغنم التي ترعاها، والإضافة لأدنى ملابس (وأنا رجل من بني آدم آسف) وأغضب (كما يأسفون) أي يغضبون ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ أي أغضبونا، والأسف الحزن والغضب ومنشؤهما واحد، وإنما الاختلاف في التعبير عما نشأ عنه باعتبار التمكن من إظهاره وعدمه (لكنني صككتها) أي لطمتها (صكة) أي لكمة أي ضربت وجهها بيدي مبسوطة (فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جئت فأخبرته بما فعلت بها (فعظم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي صكي إياها أي عد ذلك

عَلِيٍّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَعْتَقْتُهَا؟ قَالَ : «اِئْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا : «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : «أَعْتَقْتُهَا . فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ» .

الصك ذنباً عظيماً (علي) أي ظلماً لها (قلت يا رسول الله أفلا أعتقها) أي أفلا يكون عتقها كفارة عني فأعتقها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتني بها) أي بتلك الجارية لأنظر هل هي مؤمنة أم كافرة (فأتيتها) صلى الله عليه وسلم (بها) أي بتلك الجارية أي جنته بها كما في رواية أبي داود (ف) لما أتيتها بها (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أين الله) سبحانه وتعالى؟ وهذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم تنزل مع الجارية على قدر فهمها إذ أراد أن يظهر منها ما يدل على أنها ليست ممن يعبد الأصنام ولا الحجارة التي في الأرض، وأين ظرف يسأل به عن المكان كما أن متى ظرف يسأل به عن الزمان، وهو مبني لتضمنه معنى حرف الاستفهام وحرك لالتقاء الساكنين وخص بالفتح تخفيفاً وهو خبر المبتدأ الواقع بعده (قالت) هو سبحانه وتعالى (في السماء) أي على السماء أي مستو على السماء استواء يليق به نثبته ونعتقه لا نكيه ولا نمثله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وهذا من أحاديث الصفات نُمرها على ظاهرها ولا نؤولها نظير قوله تعالى : ﴿ءَأَمِنُمْ مَن فِي السَّمَاءِ أَن يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ﴾ ونحوه من آيات الصفات وأحاديثها؛ يعني أنها ليست بمتخذة إلهاً سوى الله تعالى وهو القاهر فوق عباده ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ثم (قال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنا) أي هل أنا رسول الله أم لا؟ (قالت) الجارية (أنت رسول الله) إلى الناس كافة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز إعتاق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزىء الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة، وقوله (أين الله قالت في السماء) إلخ فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع

١٠٩٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

هذا بإقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور اهـ نواوي .

قال الخطابي في المعالم: قوله (أعتقها فإنها مؤمنة) ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله؟ قالت: في السماء، وسألها من أنا؟ فقالت: رسول الله، فإن هذا سؤال عن أمانة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته، ولو أن كافراً جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقد، وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة؟ فيقول: زوجتي، فتصدقه المرأة فإننا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية، حتى إذا جاءانا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإننا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر، كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان وشرائطه فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال: إني مسلم، قبلناه، وكذلك إذا رأينا عليه أمانة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك اهـ . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٤٧/٥ - ٤٤٨] وأبو داود [٩٣٠ و ٩٣١] والنسائي [١٤/٣ - ١٨] . ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه فقال:

١٠٩٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) (حدثنا) عمرو بن عبد الرحمن (الأوزاعي) الشامي، ثقة، من (٧) (حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا الأوزاعي أي حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن هلال عن عطاء عن معاوية (نحوه) أي نحو ما حدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الأوزاعي لحجاج الصواف في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير .

١٠٩٥ - (٤٩٨) (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِجِ - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَبَرِدُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ،

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث معاوية بن الحكم بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٠٩٥ - (٤٩٨) (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الكوفي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (وأبو سعيد) عبد الله بن سعيد بن حصين (الأشجج) الكندي الكوفي (وألفاظهم متقاربة) غير متحدة (قالوا حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي الكوفي، صدوق، من (٩) (حدثنا) سليمان بن مهران (الأعمش) الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٥) (عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبي عمران الكوفي، ثقة، من الثالثة، روى عنه في (١١) باباً (عن علقمة) بن قيس النخعي أبي شبل الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي، ومن لطائفه أن فيه ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض؛ الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (قال) ابن مسعود (كنا) معاشر الصحابة (نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا) السلام باللفظ، هذا كان منه صلى الله عليه وسلم إذ كان الكلام مباحاً في الصلاة في أول الأمر كما قال زيد بن أرقم، ثم لما نسخ ذلك امتنع رد السلام نطقاً من المصلي وغير ذلك من أنواع الكلام مع الغير (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء مشددة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملأ الحبشة، والنجاشي الذي أسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم هو أصحمة، ومات قبل الفتح، قال ابن الملك: هاجر جماعة من الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من إيذاء المشركين فلما خرج صلى الله عليه وسلم منها إلى المدينة وسمع أولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة إلى المدينة

سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه (سلمنا عليه) صلى الله عليه وسلم (فلم يرد علينا) السلام (فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة) قبل هجرتنا إلى الحبشة (فترد علينا) السلام باللفظ وأنت في الصلاة فلم لم ترد علينا السلام الآن (فقال) صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم (إن في الصلاة شغلاً) بضم الشين وسكون الغين، وبضمهما، والتنكير فيه للتنويع أي شغلاً مانعاً من الكلام وغيره؛ أي شغلاً بالقراءة والذكر والدعاء أو التنكير للتعظيم أي شغلاً أي شغل لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره، قال ابن الملك: والشغل يصح أن يكون بمعنى الفاعل يعني أن في الصلاة شيئاً شاغلاً للمصلي بها، وأن يكون بمعنى المفعول يعني أن في الصلاة شيئاً يشغل المصلي به اهـ، ويفهم منه التفرغ للصلاة من جميع الأشغال ومن جميع المشوشات والإقبال على الصلاة بظاهره وباطنه اهـ قرطبي، وقال النواوي: ومعناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه اهـ. وهذا الحديث حجة على من أجاز للمصلي أن يرد السلام نطقاً وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق، ثم إذا قلنا: لا يرد نطقاً فهل يرد إشارة أم لا؟ وبالأول قال مالك وأصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء، والثاني قال أبو حنيفة فمنع الرد إشارة ونطقاً وبه قال الثوري وعطاء والنخعي، ثم اختلف من لم يرده هل يرد إذا سلم أم لا؟ وبالأول قال الثوري وعطاء والنخعي، والثاني قال أبو حنيفة، وقال بعض أهل العلم يرد المصلي في نفسه هذا حكمه في الرد. وأما ابتداء السلام على المصلي فاختلف فيه العلماء فعن مالك فيه الجواز وقد رويت عنه الكراهة اهـ قرطبي، قلت: رد السلام قولاً ونطقاً محظور، وردة بعد الخروج من الصلاة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والإشارة سنة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٨٦/١] والبخاري [١١٩٩] وأبو داود [٩٢٣ و ٩٢٤] والنسائي [١٩/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

١٠٩٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ.
حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٩٧ - (٤٩٩) (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛

١٠٩٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثني) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي، قال
المازري: وفي بعض النسخ حدثني ابن المثنى، وفي بعضها ابن كثير وغير ابن نمير خطأ
(حدثني إسحاق بن منصور السلولي) نسبة إلى بني سلول أبو عبد الرحمن الكوفي،
صدوق، من (٩) (حدثنا هريم) مصغراً (بن سفیان) البجلي أبو محمد الكوفي، صدوق،
من كبار التاسعة، روى عن الأعمش في الصلاة، وإسماعيل بن أبي خالد ومنصور بن
المعتمر وأبي إسحاق الشيباني وجماعة، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن منصور السلولي
وأبو نعيم وأحمد بن يونس وسويد بن عمرو وجماعة، روى عنه في الصلاة فقط متابعة
(عن الأعمش بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا هريم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله (نحوه) أي نحو ما حدث ابن فضيل عن الأعمش، غرضه بيان متابعة هريم لابن
فضيل.

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحدث معاوية بن الحكم بحدث زيد بن أرقم رضي الله
عنهما فقال:

١٠٩٧ - (٤٩٩) (١٥٩) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا
هشيم) بن بشير السلمي الواسطي، ثقة، من (٧) (عن إسماعيل بن أبي خالد) سعد
البجلي الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) (عن الحارث بن شبيل) مصغراً بن عوف البجلي
أبي الطفيل الكوفي، روى عن أبي عمرو الشيباني في الصلاة وطارق بن شهاب، وروى
عنه (خ م د ت س) وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش، ثقة، من الخامسة (عن أبي
عمرو) سعد بن إياس (الشيباني) نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن الصعب بن علي بن
بكر بن وائل أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، ثقة مخضرم، من (٢) مات
سنة (٩٦) وهو ابن (١٢٠) سنة، روى عنه في (٣) أبواب (عن زيد بن أرقم) بن زيد بن

قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ. يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ. حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي الصحابي المشهور أبي عمر الكوفي، شهد الخندق وهو أول مشاهده وغزا سبع عشرة غزوة، ونزل الكوفة، له تسعون (٩٠) حديثاً اتفقا على أربعة، وانفرد (خ) بحديثين و (م) بستة، روى عنه (ع) وأبو عمرو الشيباني في الصلاة وابن أبي ليلى في الجنائز، وابن عباس في الحج، وأبو إسحاق السبيعي وأبو المنهال في البيوع، ويزيد بن حيان في الفضائل، والنضر بن أنس في الفضائل، وعبد الله بن الحارث في الدعاء وأبو عثمان النهدي في الدعاء. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد واسطي وواحد نيسابوري (قال) زيد بن أرقم (كنا) معشر الصحابة (نتكلم في الصلاة) بكلام الآدميين، وقوله (يكلم الرجل) منا (صاحبه) أي جليسه (وهو إلى جنبه) في حاجته وهما (في الصلاة) تفسير لقوله نتكلم في الصلاة (حتى نزلت) آية ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ في الصلاة مخلصين ﴿لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] سبحانه وتعالى، حالة كونكم ﴿قَلْبَيْنِ﴾ أي ساكتين عن كلام البشر (فأمرنا بالسكوت) فيها عن كلام الآدميين (ونهيينا عن الكلام) فيها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٦٣/١] والبخاري [٤٥٣٥] وأبو داود [٩٤٩] والترمذي [٤٠٥] والنسائي [١٨/٣] وقوله: حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] القنوت ينصرف في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة يأتي بمعنى الطاعة وبمعنى السكوت وبمعنى طول القيام وبمعنى الخشوع وبمعنى الدعاء وبمعنى الإقرار بالمعبود وبمعنى الإخلاص وقيل أصله الدوام على الشيء ومنه الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً على قبائل من العرب أي أدام الدعاء والقيام له واللائق بالآية من هذه المعاني السكوت والخشوع، وقوله (ونهيينا عن الكلام) هذا هو الناسخ لإباحة الكلام في الصلاة، واستدل به على أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله ونهيينا عن الكلام، وأجيب بأن دلالة على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه أصرح، وقوله (نهيينا عن الكلام) ليس للجماعة إنما زاده المؤلف وأبو داود اه عون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه

فقال:

١٠٩٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. كُلُّهُمْ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠٩٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا عبد الله بن نمير)
الهمداني الكوفي (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي (ح قال وحدثنا إسحاق بن
إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي
(كلهم) أي كل من عبد الله بن نمير ووكيع وعيسى بن يونس روى (عن إسماعيل بن أبي
خالد) الأحمسي الكوفي (بهذا الإسناد) يعني عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو عن
زيد بن أرقم (نحوه) أي نحو ما حدث هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد، غرضه
بسوقه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لهشيم بن بشير في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث معاوية بن
الحكم ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عبد الله بن
مسعود ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث حديث زيد بن أرقم ذكره
للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٥٥ - (٦٦) باب جواز رد المصلي السلام عليه بالإشارة

١٠٩٩ - (٥٠٠) (١٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِئاً وَأَنَا أَصَلِّي» وَهُوَ مُوجَّهٌ حَيْثُ قَبَلَ الْمَشْرِقَ.

٢٥٥ - (٦٦) باب جواز رد المصلي السلام عليه بالإشارة

١٠٩٩ - (٥٠٠) (١٦٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البغلاني (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث) بن سعد (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم الأسدي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري السلمى المدني. وهذان السندان من رباعياته الأول منهما رجاله واحد منهم مدني وواحد مكّي وواحد مصري وواحد بلخي، والثاني منهما اثنان منهم مصريان وواحد مدني وواحد مكّي (أنه) أي أن جابراً (قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة) أي أرسلني لحاجة من حوائجه ونحن في سفر (ثم) بعد ما قضيت حاجته (أدركته) أي لحقته في الطريق (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يسير) ركباً (قال قتيبة) في روايته ثم أدركته وهو (يصلّي) على راحلته النافلة (فسلمت عليه فأشار إليّ) بيده الشريفة أي إلى رد السلام عليّ (فلما فرغ) من صلاته (دعاني ف)سألني عن قضاء حاجته، ثم اعتذر إليّ في عدم رد السلام عليّ باللفظ (قال إنك) يا جابر (سلمت) عليّ (آتياً) أي في الزمن القريب (و) الحال (أنا أصلي) النافلة فلم أرد عليك لأن في الصلاة شغلاً فلا يجوز الكلام فيها برد السلام ولا بغيره، قال جابر (وهو) صلى الله عليه وسلم (موجه) بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته (حيثئذ) أي حين إذ صلى (قبل المشرق) أي جهته لأنه مقصده، وحديث جابر هذا حجة لمالك ولمن وافقه على جواز رد المصلي السلام عليه بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة، وفيه دليل على جواز التنفل على الراحلة لكن في السفر وعلى أنه يصلي النفل عليها حيث توجهت به، وسيأتي بسط الكلام على ذلك كله إن شاء الله تعالى. وشارك المؤلف في رواية هذا

١١٠٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَيَّ بِنِي الْمُصْطَلِقِ . فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بَعِيرِهِ . فَكَلَّمْتُهُ . فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْماً زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ ، فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْماً زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ

الحديث أحمد [٣/٣١٢] والنسائي [٣/٦] وابن ماجه [١٠١٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال :

١١٠٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي أبو عبد الله الكوفي نسب إلى جده لشهرته به، ثقة متقن حافظ، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج مصغراً الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثني أبو الزبير) المكي (عن جابر) بن عبد الله المدني . وهذا السند أيضاً من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة زهير لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير (قال) جابر (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) صلى الله عليه وسلم (منطلق) أي ذاهب (إلى) غزوة (بني المصطلق) في شعبان سنة ست من الهجرة، بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المُشَالَة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف؛ لقب جَذِيمَة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة، وخزاعة حي من الأزد، سموا بذلك لأنهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة، وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته، وهو أول من غنى من خزاعة، والأصل في مصطلق مصطلق بالتاء الفوقية فأبدلت طاء لأجل الصاد اهـ قسطلاني .

(فأتيته) بعد قضاء حاجته (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (يصلي) النافلة (على) بعيره فكلمته) بالسلام عليه (فقال لي) أي أشار إليّ (بيده هكذا) أي برَفْعِهَا ثم خَفَضَهَا إلى الأرض لرد السلام عليّ، ففيه إطلاق القول على الفعل، وجواز العمل الخفيف في الصلاة (وأوماً زهير) الراوي (بيده) أي أشار بها برَفْعِهَا وخَفَضَهَا لبيان معنى هكذا (ثم كلمته) أي سلمت عليه ثانياً ظناً بجواز الكلام في الصلاة كما هو العادة أولاً (فقال لي) أي أشار إليّ برده (هكذا) أي برفعها وخفضها (فأوماً زهير أيضاً بيده) برفعها وخفضها (نحو الأرض) لبيان معنى هكذا؛ أي فأتيته وهو يصلّي (وأنا أسمع) حالة كونه

يَقْرَأُ، يُومِيءُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

١١٠١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ

كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

(يقراً) في صلاته حالة كونه (يومياً) أي يشير (برأسه) إلى ركوعه وسجوده (فلما فرغ) من صلاته (قال ما فعلت في) الأمر (الذي أرسلتك له) أي لأجله هل قضيته أم لا؟ (فإنه) أي فإن الشأن والحال (لم يمنعني أن أكلمك) برد السلام عليك (إلا أنني كنت أصلي) أي إلا كوني في الصلاة لأن الصلاة يحرم الكلام فيها سواء كان برد السلام على المسلم أو بغيره (قال زهير) بن معاوية الراوي عن أبي الزبير (وأبو الزبير) الأسدي المكي (جالس مستقبل الكعبة) حين روى لي هذا الحديث (فقال) أي أشار (بيده) أبو الزبير (إلى) أرض (بني المصطلق فقال) أي أشار (بيده إلى غير) جهة (الكعبة) أي إلى جهة أرض المريسيع، وهذه الجملة تفسير لما قبلها، قال في القاموس: هو مصغر مرسوع بثر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم، والفرع موضع بين مكة والمدينة قريب إلى المدينة، وإليه أي إلى المريسيع تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سَقَطَ عَقْدٌ عائشة رضي الله عنها ونزلت آية التيمم اه قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١١٠١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو كامل) فضيل بن حسين (الجحدري) نسبة إلى

جحدري بوزن جعفر أحد أجداده البصري (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي البصري (عن كثير) بن شظير بكسر المعجمتين وسكون النون الأزدي أبي قرة البصري، روى عن عطاء بن أبي رباح في الصلاة والحسن ومجاهد، ويروي عنه (خ م د ت ق) وحماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال في التقريب: صدوق يخطيء من السادسة، له في الكتب ثلاثة أحاديث فقط (عن عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبي محمد اليماني ثم

عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ. فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. وَوَجْهُهُ عَلَيَّ غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

١١٠٢ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛

المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من (٣) مات سنة (١١٤) روى عنه في (١٠) أبواب (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي، غرضه بسوقه بيان متابعة عطاء لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن جابر (قال) جابر (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) في غزوة بني المصطلق (فبعثني في حاجة) له (فرجعت) إليه بعدما قضيتها (وهو يصلي) النافلة (على راحلته ووجهه) موجه (على غير القبلة) فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام (فلما انصرف) وفرغ من الصلاة (قال إنه لم يمنعني) من (أن أرد عليك) السلام (إلا أنني كنت أصلي) أي إلا كوني مصلياً أي مُشغلاً بالصلاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١١٠٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين أبو عبد الله البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا معلى بن منصور) الحنفي أبو يعلى الرازي ثم البغدادي، روى عن عبد الوارث بن سعيد في الصلاة، وسليمان بن بلال في الحج والفتن، وخالد بن عبد الله في البيوع، ويروي عنه (ع) ومحمد بن حاتم وابن أبي شيبه وزهير بن حرب، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال يعقوب بن شيبه: ثقة فيما تفرد به وشورك به فيه، متقن صدوق فقيه مأمون، قال ابن سعد: كان صدوقاً صاحب حديث ورأي وفقه، وقال في التقريب: ثقة سني، من العاشرة، مات سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين على الصحيح طلب للقضاء فأبى وامتنع (حدثنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان التميمي أبو عبيدة البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا كثير بن شَنْظِير) البصري (عن عطاء) بن أبي رباح المكي (عن جابر) بن عبد الله الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الوارث لحمداد بن زيد في

قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

رواية هذا الحديث عن كثير بن شنظير (قال) جابر (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) وساق عبد الوارث (بمعنى حديث حماد) بن زيد لا بلفظه ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث جابر بن عبد الله وذكر فيه ثلاث متابعات.

* * *

٢٥٦ - (٦٧) باب جواز لعن الشيطان

والتعوذ منه أثناء الصلاة وجواز العمل القليل فيها

١١٠٣ - (٥٠١) (١٦١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ .
قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ عَفْرِيَتَا مِنَ
الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ . لِيُقَطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةُ

٢٥٦ (٦٧) باب جواز لعن الشيطان والتعوذ منه

أثناء الصلاة وجواز العمل القليل فيها

١١٠٣ - (٥٠١) (١٦١) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي،
من (١٠) روى عنه في (٢١) باباً (وإسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو
يعقوب النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (قالا أخبرنا النضر بن شميل)
المازني أبو الحسن البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (أخبرنا شعبة) بن
الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً
(حدثنا محمد؛ وهو ابن زياد) الجمحي مولا هم أبو الحارث المدني ثم البصري، ثقة
ثبت، من (٣) روى عنه في (٥) أبواب (قال) محمد (سمعت أبا هريرة) الدوسي المدني
رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد
إما مروزي أو نيسابوري، حالة كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
عفريتاً) أي إن العاتي المارد (من الجن جعل) أي شرع (يفتك) أي أن يهجم (علي) بغتة
ويأخذني في غفلة وغيلة وخديعة (البارحة) أي في الليلة الماضية والبارحة الليلة التي
كانت قبل يومك الذي أنت فيه أي تعرّض لي بغتة في سرعة في أدنى ليلة مضت، ونصب
البارحة على الظرفية، والعفريت المارد من الجن الشديد، ومنه رجل عفريت أي شديد
الدهاء والمكر والحيلة هكذا في صحيح مسلم (يفتك) من باب ضرب؛ ومعناه يُغفله عن
الصلاة ويُشغله، وأصل الفتك القتل على غفلة وغرة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
«الإيمان قَيْدُ الْفَتَكِ» رواه أحمد من حديث الزبير، ومن حديث معاوية وأبو داود من
حديث أبي هريرة وهكذا مجيء الشيطان للمصلي على غفلة وغرة، وفي رواية البخاري
«تفلت عليّ البارحة» أي جاءني على غفلة وقلة وغرة وفجأة (ليقطع) بفعله (عليّ الصلاة

وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ: ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا».

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

١١٠٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، (هُوَ ابْنُ)

وإن الله سبحانه وتعالى (أمكني منه) أي من إمساكه (فدعته) بالذال المعجمة أي خنقته، قال ابن دريد: دَعَتَهُ يَدْعِيهِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ دَعْتًا غَمَزَهُ غَمَزًا شَدِيدًا وَالتَاءُ لَامُ الْكَلِمَةِ أَدْغَمَتْ فِي تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَفِي رِوَايَةٍ (دَعْتُهُ) بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَمَعْنَاهُ دَفَعْتُهُ دَفْعًا شَدِيدًا، وَأَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ لِأَنَّ أَوَّلَهُ يَكُونُ دَعْتَهُ وَلَا يَصِحُّ إِدْغَامُ الْعَيْنِ فِي التَّاءِ (فَلَقَدْ هَمَمْتُ) وَقَصَدْتُ (أَنْ أَرْبِطَهُ) بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ أَيْ أَنْ أَوْثَقَهُ (إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) أَيْ أَسْطَوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِينِهِ (حَتَّى تُصْبِحُوا) أَيْ تَدْخُلُوا فِي الصَّبَاحِ، حَالَةَ كَوْنِكُمْ (تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ) بِالرَّفْعِ تَوْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ وَالْفِعْلُ تَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ وَهَلْ كَانَتْ إِرَادَتُهُ لِرَبِّطِهِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا لِأَنَّهُ يَسِيرُ إِحْتِمَالًا أَنْ ذَكَرَهُمَا ابْنُ الْمَلَقَنِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْمَصَابِيحِ (أَوْ) قَالَ (كُلُّكُمْ) بَدَلَ أَجْمَعُونَ بِالشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ (ثُمَّ ذَكَرْتُ) أَيْ تَذَكَّرْتُ (قَوْلَ أَخِي سَلِيمَانَ) بِنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْ دَعْوَتِهِ بِقَوْلِهِ ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْنِي﴾ أَيْ لَا يَحْصُلُ ﴿لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] مِنَ الْبَشَرِ مِثْلُهُ فَتَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حِرْصًا عَلَى إِجَابَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعْوَةَ سَلِيمَانَ (فَرَدَهُ) أَيْ فَرَدَ (اللَّهُ) سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَلِكَ الْعَفْرِيَّةَ عَنِّي حَالَةَ كَوْنِهِ (خَاسِتًا) أَيْ مَطْرُودًا ذَلِيلًا حَقِيرًا، مِنْ خَسَاتِ الْكَلْبِ إِذَا زَجَرْتَهُ وَطَرَدْتَهُ (وَقَالَ) إِسْحَاقُ (بْنُ مَنْصُورٍ) فِي رِوَايَتِهِ (شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) بِالْعِنْنَةِ مَعَ ذِكْرِ زِيَادٍ، وَلَمْ يَقُلْ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) بِصِيغَةِ السَّمَاعِ. وَشَارَكَ الْمَوْئَلَّفُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ [٢/٢٩٨] وَابْنُ الْبَخَّارِيِّ [٤٦١]. وَاسْتَدَلَّ الْمَوْئَلَّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ التَّرْجُمَةِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٠٤ - (٠٠) (٠٠) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ

جَعْفَرٍ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَدَعْتُهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعْتُهُ.

١١٠٥ - (٥٠٢) (١٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛

جعفر) الهذلي البصري (ح قال وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا شبابة) بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (كلاهما) أي كل من محمد بن جعفر وشبابة روي (عن شعبة) بن الحجاج البصري (في هذا الإسناد) أي بهذا الإسناد يعني عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة محمد بن جعفر وشبابة بن سوار للنضر بن شميل في رواية هذا الحديث عن شعبة (و) لكن (ليس في حديث ابن جعفر قوله فدعته) بالذال المعجمة (وأما ابن أبي شيبة فقال في روايته فدعته) بالذال المهملة أي دفعته دفعاً شديداً، والدَّعْتُ والدَّعُّ الدفع الشديد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأول من الترجمة بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه فقال:

١١٠٥ - (٥٠٢) (١٦٢) (حدثنا محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة (المراذي) الجملي مولاهم أبو الحارث المصري الفقيه، ثقة ثبت، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم الفهمي المصري (عن معاوية بن صالح) بن حدير مصغراً الحضرمي أبي عبد الرحمن الحمصي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو زرعة، وقال في التقريب: صدوق له أوهام، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب، حالة كون معاوية (يقول حدثني ربيعه بن يزيد) الدمشقي أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة، من (٤) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي إدريس) الشامي عائد الله بن عبد الله بن عمرو (الخولاني) العَوَازِيُّ بفتح المهملة آخره معجمة، ثقة، من (٣) (عن أبي الدرداء) عويمر بن زيد بن عبد الله الأنصاري الخزرجي الدمشقي الصحابي المشهور، له

قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ.

(١٧٩) مائة وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد (خ) بـ (٣) و (م) بـ (٨) انتقل إلى الشام، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وقبره بدمشق، يروي عنه (ع) ومعدان بن أبي طلحة في الصلاة، وأبو إدريس الخولاني وأبو مرة مولى أم هانئ وعلقمة بن قيس وأم الدرداء وجبير بن نفيير وصفوان بن عبد الله بن صفوان وغيره. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم شاميون واثنان مصريان (قال) أبو الدرداء (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فسمعناه) صلى الله عليه وسلم حالة كونه (يقول أعوذ بالله) أي أسترر وألتجىء في كفايته إياي (منك) أي من شرك ووسوستك، ومنه سمي العود الذي يلجأ إليه الغناء في السيل عوداً لأن الغناء يلجأ إليه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألعنك بلعنة الله ثلاثاً) أي ثم قال ثلاث مرات ألعنك بلعنة الله، أصل اللعن الطرد والإبعاد ومعناه أسأل الله سبحانه أن يلعنه بلعنته ولم يقصد مخاطبة الشيطان لأنه حينئذ يكون متكلماً في الصلاة وإنما قصد أن يكون متعوذاً بالله منه كما إذا قال أعوذ بالله منك، قال النووي: قال القاضي: وقوله صلى الله عليه وسلم ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك دليل على جواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة الخطاب خلافاً لابن شعبان من المالكية في قوله إن الصلاة تبطل بذلك قلت وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة الخطاب كقوله للعاطس: رحمك الله أو يرحمك الله، ولمن سلم عليه: وعليك السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اهـ قال الأبي: وظاهر قوله (فسمعناه يقول) أنهم كانوا معه، وظاهر حديث أبي هريرة المذكور قبله أنه كان وحده فيحتمل أنه قضيتان أو يقال ذلك في الحديث الأول إنما هو إخبار لمن لم يحضرها معه اهـ.

(ويسط يده) أي مدها حين قال ذلك اللعن (كأنه) صلى الله عليه وسلم يريد أن (يتناول) ويأخذ (شيئاً) من قدامه (فلما فرغ من الصلاة قلنا يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك) القول (ورأيناك بسطت يدك) أي مددتها

قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

أمامك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن عدو الله إبليس) اللعين (جاء) ني (بشهاب) أي بشعلة (من نار ليجعله) أي ليجعل ذلك الشهاب ويرميه (في وجهي) أي على وجهي (فقلت أعود بالله) أي أتحصن وأعتصم بالله (منك) أي من شرك وضررك (ثلاث مرات ثم قلت) له (ألعنك بلعنة الله التامة) قال القرطبي: والتامة تحتل معنيين أحدهما أنها الكاملة التي لا ينقص منها شيء، والثاني الواجبة المتحققة عليه أو الموجبة عليه العذاب سرمداً كما قال تعالى: ﴿وَوَسَّيْتُ لِرَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي حقت ووجبت ولم يقصد مخاطبة الشيطان (فلم يستأخر) أي فلم يأخر ويرجع عني، وقوله (ثلاث مرات) منصوب بقلت (ثم أردت أخذه) وإمساكه (والله) أي أقسمت بالإله الذي لا إله غيره (لولا دعوة أخينا سليمان) بن داود عليهما السلام موجودة يعني قوله «وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي» أي لولا حرصي على إجابة دعوته موجود (لأ) مسكته وأوثقته بسواري المسجد حتى (أصبح موثقاً) أي مربوطاً بالسواري (يلعب به ولدان أهل المدينة) والجملة الفعلية صفة لموثقاً (وقوله ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة) يدل على أن مُلْك الجن والتصرف فيهم بالقهر مما خص به سليمان، وسبب خصوصيته دعوته التي استجيبت حيث قال: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥] ولما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم الخصوصية امتنع من تعاطي ما هم به من أخذ الجنى وربطه (فإن قيل) كيف يتأتى ربطه وأخذه واللعب به مع كون الجن أجساماً لطيفة روحانية؟ (قلنا) كما تأتى ذلك لسليمان عليه السلام حيث جعل الله له منهم (كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الأصفاد) ولا شك أن الله تعالى أوجدهم على صور تخصصهم ثم مكنهم من التشكل في صور مختلفة فيتمثلون في أي صورة شاءوا أو شاء الله تعالى وكذلك فعل الله بالملائكة كما قال تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: «وأحياناً يتمثل لي الملك فيكلمني» رواه البخاري من حديث عائشة فيجوز أن يمكن الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من هذا

.....

الجني مع بقاء الجني على صورته التي خلق فيها فيوثقه كما كان سليمان يوثقهم، ويرفع الموانع عن أبصار الناس فيرونه موثقاً حتى يلعب به الغلمان، ويجوز أن يشكله الله تعالى في صورة جسمية محسوسة فيربطه ويلعب به ثم يمنعه من الزوال عن تلك الصورة التي تشكل فيها حتى يفعل الله ما هَمَّ به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دليل على رؤية بني آدم الجن، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ إخبار عن غالب أحوال بني آدم معهم والله تعالى أعلم (فإن قلت) إنه يشبه الحسد والحرص على الاستبداد بالنعمة أن يستعطي الله مالاً غيره (قلت) كان سليمان عليه السلام ناشئاً في بيت الملك والنبوة ووارثاً لهما فأراد أن يطلب من ربه معجزة فطلب على حَسَبِ ما ورثه مُلْكاً زائداً على الممالك زيادة خارقة للعادة بالغة حد الإعجاز ليكون ذلك دليلاً على نبوته قاهراً للمبعوث إليهم وأن يكون معجزة حتى يخرق العادات فذلك معنى قوله «لا ينبغي لأحد من بعدي» اهـ كشف، فأعطاه الله سبحانه وتعالى ما حكاه لخاتم رسله في قوله: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ...﴾ الآيات. وفي هامش المشكاة ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على الوجه الأتم والأكمل ولكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصاً بسليمان فلم يظهره لأجل ذلك اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [١٣/٢]. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة وحدة، والثاني حديث أبي الدرداء ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٥٧ - (٦٨) باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة

١١٠٦ - (٥٠٣) (١٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .

قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

٢٥٧ - (٦٨) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

١١٠٦ - (٥٠٣) (١٦٣) (حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعني الحارثي أبو

عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب (وقتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا مالك) بن أنس الأصبحي المدني، ثقة إمام، من (٧) (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدي أبي الحارث المدني، روى عن عمرو بن سليم الزرقى في الصلاة، وأبيه عبد الله بن الزبير، ويروي عنه (ع) ومالك بن أنس وعثمان بن أبي سليمان وابن عجلان وعثمان بن حكيم، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان عابداً فاضلاً وكان ثقة مأموناً، وله أحاديث كثيرة (ح وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قلت لمالك) أ (حدثك) بتقدير حرف الاستفهام كما يدل عليه كلمة التصديق التي في آخر الحديث (عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم) الأنصاري (الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف المدني، ثقة، من (٢) من كبار التابعين (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي - بفتح السين واللام - المدني، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بصري أو بلخي أو نيسابوري.

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (حاملٌ) بالتثنية (أمامة بنت زينب) وقوله (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجر صفة لزينب، وقوله (وهو حامل أمامة) جملة إسمية في محل النصب على الحال من فاعل يصلي، ولفظ حامل بالتثنية، وأمامة بالنصب، قال العيني: وهو المشهور، ويروى بالإضافة كما قرئ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ بالوجهين اهـ، ويظهر

وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

أثرهما في قوله بنت زينب ففتح وتكسر بالاعتبارين وأنت تعرف الفرق بين المعنيين في صورتين إذا قلت مثلاً: أنا قائل ذلك، وأن الأعمال هنا على إرادة حكاية الحال الماضية كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَيْدِ﴾ لأن اسم الفاعل لا يعمل إذا كان في معنى الماضي اهـ (و) هي ابنة (لأبي العاص بن الربيع) بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف لصلبه، واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مقسم وقيل هشيم والأكثر أنه لقيط كما في أسد الغابة، وهو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته المشار إليها، وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم فأمامة بنت ابنته صلى الله عليه وسلم ولما كبرت تزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها رضي الله تعالى عنهم، قال ابن حجر: ولم تُعَقَّبْ (فإذا قام حملها) على عاتقه (وإذا سجد وضعها) على الأرض، قال الخطابي: لم يحملها عمداً بل لتعلقها به وإلها له في غير الصلاة تعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فإذا أراد أن يسجد وضعها من عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الصبية إلى حالتها الأولى فلا يدفعها فإذا قام بقيت معه محمولة وإلا فلا يتوهم أنه كان يحملها عمداً ويفعل ذلك لأنه عمل كثير في الصلاة، وإذا شغله علم الخميصة حتى بدله فكيف بهذا، ويشهد لهذا ركوب الحسين عليه في سجوده لكن يبعده قوله خرج علينا حاملاً أمامة على عاتقه فصلى اهـ أبي. قال النواوي: ففي هذا الحديث دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم اهـ. قال الأبي: حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة اهـ (قال يحيى) بن يحيى (قال) لي (مالك) بن أنس في جواب سؤالي (نعم) حدثني عامر بن عبد الله.

[فائدة]: قال بعضهم أحفاد النبي صلى الله عليه وسلم من بناته علي بن أبي العاص مات وقد ناهز الحلم، وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وأمامة أخته كلاهما ابنا زينب رضي الله تعالى عنها، وعمرو بن عثمان بن عفان مات وهو صغير نقرَ الديك وجهه فمات منه، والحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم أبناء علي

١١٠٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجَلَانَ. سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ.

وفاطمة رضي الله عنهما ولم يبق نسله صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء وأما غيرهم
فماتوا صغاراً والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/٢٩٥ و ٣٠٣]
والبخاري [٥١٦] وأبو داود [٩١٧] والنسائي [٣/١٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

١١٠٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد) بن يحيى (بن أبي عمر) العدني ثم المكي،
صدوق، من (١٠) (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن عثمان بن
أبي سليمان) بن جبیر بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضيتها، روى عن عامر بن
عبد الله بن الزبير في الصلاة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الصلاة، وسعيد بن جبیر
وعمه نافع وعروة، ويروي عنه (م د س ق) وابن عيينة وابن جريج وابن إسحاق، وثقه
أحمد وابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، (و) محمد (بن
عجلان) القرشي مولا هم المدني، صدوق، من (٥) روى عنه في (٩) أبواب كلاهما
(سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير) الأسدي المدني (يحدث عن عمرو بن سليم الزرقني)
المدني (عن أبي قتادة الأنصاري) المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم
مدنيون وثلاثة مكيون أو أربعة مدنيون وواحد كوفي وواحد مكبي، وغرضه بسوقه بيان
متابعة عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن
عامر بن عبد الله بن الزبير.

(قال) أبو قتادة (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس) أي يصلي بالناس
(وأمامة) أي والحال أن أمامة (بنت أبي العاص) وجملة قوله (وهي ابنة زينب بنت النبي
صلى الله عليه وسلم) جملة معترضة بين المبتدأ وهو أمامة وخبره وهو قوله (على عاتقه)
صلى الله عليه وسلم والجملة الإسمية في محل النصب حال من فاعل يوم أي رأيت النبي

فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١١٠٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

صلى الله عليه وسلم يوم الناس، والحال أن أمانة بنت أبي العاص محمولة على عاتقه (فإذا ركع) أي أراد الركوع والسجود (وضعها) على الأرض (وإذا رفع من السجود) وقام رفعها و(أعادها) على عاتقه، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

١١٠٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن السرح المصري (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) المصري (عن مخرمة بن بكير) بن عبد الله بن الأشج أبي المسور المدني المخزومي مولاهم، صدوق، من (٧) ح قال وحدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي (الأيلي) نزيل مصر (حدثنا) عبد الله (بن وهب) أخبرني مخرمة) بن بكير (عن أبيه) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري (عن عمرو بن سليم الزرقني) المدني (قال سمعت أبا قتادة الأنصاري) السلمي رضي الله عنه. وهذان السندان من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة بكير بن عبد الله لعامر بن عبد الله بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عمرو بن سليم، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة، حالة كونه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) إماماً (للناس وأمانة بنت أبي العاص على عنقه) أي على عاتقه (فإذا سجد وضعها) على الأرض.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

١١٠٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ. سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١١٠٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل البلخي الثقفي (حدثنا ليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري (ح قال وحدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا أبو بكر) الصغير عبد الكبير بن عبد الحميد (الحنفي) البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي أبو حفص المدني، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب، حالة كون كل من الليث وعبد الحميد (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن سعيد) بن أبي سعيد كيسان (المقبري) أبي سَعْدِ المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٠) أبواب (عن عمرو بن سليم) الأنصاري (الزرقى) المدني (سمع أبا قتادة الأنصاري) وهذان السندان الأول منهما من خماسياته، والثاني من سداسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة سعيد المقبري لبكير بن عبد الله وعامر بن عبد الله بن الزبير في رواية هذا الحديث عن عمرو بن سليم، حالة كون أبي قتادة (يقول بينا نحن في المسجد) النبوي متعلق بقوله (جلوس) الواقع خبراً عن المبتدأ أي جالسون في المسجد (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بعض حججه، وقوله (بنحو حديثهم) متعلق بما عمل في المتابع وهو سعيد المقبري، والصواب (بنحو حديثهما) بضمير التثنية لأن المتابع بفتح الباء اثنان فقط كما قد علمت آنفاً، والتقدير حدثنا سعيد المقبري عن عمرو بن سليم بنحو حديث عامر بن عبد الله بن الزبير وبكير بن عبد الله بن الأشج، والنحو هنا بمعنى المثل بدليل الاستثناء بقوله (غير أنه) أي لكن أن سعيداً المقبري (لم يذكر) في حديثه (أنه) صلى الله عليه وسلم (أم الناس) أي صار إماماً للناس (في تلك الصلاة) التي صلاها حاملاً أمامة على عاتقه، ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث أبي قتادة رضي الله عنه وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأمامة في

.....

الصلاة والذي أحوجهم لتأويله أنه شغل كثير فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة وهذا تأويل بعيد فإن ظاهر الحديث الذي ذكره أبو داود يدل على أنه في الفريضة لقوله «بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر خرج علينا حاملاً أمامة على كتفه...» وذكر الحديث ورواه البيهقي أيضاً في السنن بنحوه [٢/٢٦٣] وعزاه للحميدي، ومعلوم أنه كان صلى الله عليه وسلم إنما كان يتنفل في بيته ثم يخرج للصلاة الفريضة فإذا رآه بلال خارجاً أقام الصلاة، وأيضاً ففي هذا الحديث قال أبو قتادة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس، وغالب عاداته أنه إنما كان يؤم الناس في المسجد في الفريضة، وروى عن مالك أيضاً أشهبُ وابنُ نافع أنَّ هذا للضرورة وإذا لم يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ وَأَمَّا لِحُبِّ الْوَلَدِ فَلَا، وظاهرُ هذا إجازته في الفريضة والنافلة، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً التَّنِيسِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، قال أبو عُمر بن عبد البر: لعل هذا نُسخٌ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها، وقال الخطابي: يُشبهه أن هذا كان منه صلى الله عليه وسلم على غير قصد وتعمدٍ، لكن الصبية تعلقت به لطول إلفها له وهذا باطل لقوله في الحديث خرج علينا حاملاً أمامة على عاتقه فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رأسه من السجود أعادها، والأشبه أنه كان لضرورة لم يقدر على أن ينفك عنها أو هو منسوخ والله تعالى أعلم اهـ من المفهم. وفي بعض هوامش المتون (قوله غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة) وعن هذا اختلف في حمله صلى الله عليه وسلم أمامة أكان في النافلة أم في الفريضة وأياً كان فهو كما قال العيني: لبيان الجواز عند الحاجة، وهو عمل غير متوال بوجود الطمأنينة في أركان صلاته، قالوا: وكان السر في ذلك هو الدفع لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات فخالفهم فيها حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم عما كانوا عليه والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول، وعن بعض أهل العلم أن فاعلاً لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله اهـ. وفي هذا الحديث من الفقه جواز إدخال الصغار في المساجد إذا علم من عادة الصبي أنه لا يبول وأن ثيابه محمولة على الطهارة، وأن لمس النساء ليس بحدث، وأن حكم مَنْ لا تُسْتَهَى من النساء بخلاف حكم من تُسْتَهَى منهن، وفيه تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته، وجواز حمل ما لا يَشْغَل في الصلاة شغلاً كثيراً اهـ من المفهم.

٢٥٨ - (٦٩) باب اتخاذ المنبر ومن صلى
على موضع أرفع ليعلم المأمومين الصلاة

١١١٠ - (٥٠٤) (١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفْرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمَلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أبا عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ

٢٥٨ - (٦٩) باب اتخاذ المنبر ومن صلى
على موضع أرفع ليعلم المأمومين الصلاة

١١١٠ - (٥٠٤) (١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري) وقتيبة بن سعيد) بن جميل بن طريف الثقفي البلخي (كلاهما) روى (عن عبد العزيز) بن أبي حازم سلمة بن دينار المخزومي مولاهم، الفقيه المدني، صدوق، من (٨) روى عنه في (٤) أبواب (قال يحيى) بن يحيى (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني أبي حازم القاص الزاهد، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (أن نفراً) أي رجلاً من الأنصار، قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على أسمائهم (جاؤوا إلى سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي رضي الله عنه وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد إما نيسابوري أو بلخي، و (قد تماروا) أي اختلفوا وتنازعوا، والجملة حال من فاعل جاءوا (في المنبر) النبوي، والمنبر شيء مرتفع له درج من النبر وهو الارتفاع (من أي عود هو) أي من عود أي شجر هو؟ أي هل من عود الطرفاء أو من عود الأثل أو من عود الساج (فقال) لهم سهل بن سعد (أما) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم (والله) أي أقسمت لكم بالله الذي لا إله غيره (إني لأعرف) وأعلم جواب سؤال (من أي عود هو) أي ذلك المنبر أي جواب من عود أي شجر هو أي من خشب أي شجر هو (و) إني لأعرف (من عمله) أي صنعه ونحته لرسول الله صلى الله عليه وسلم (و) إني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه) أي على ذلك المنبر (قال) أبو حازم (فقلت له) أي لسهل بن سعد (يا أبا عباس) كنية سهل إذاً (فحدّثنا) أي فأخبرنا عن قصته (قال) لنا سهل (أرسل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ -
«انظري غلامك النجار. يعمل لي أعواداً أكلّم الناس عليها». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ
دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ.
فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة) من الأنصار اسمها عائشة، قال عبد العزيز
(قال) لنا (أبو حازم إنه) أي إن سهلاً (ليسميها) أي ليذكر لنا اسم تلك المرأة (يومئذ) أي
يوم إذ حدث لنا قصة المنبر ولكن نسيت أنا أي أرسل إليها أن (انظري) وشاوري
(غلامك النجار) بالنصب صفة لغلامك ومريه (يعمل لي) بالجزم في جواب الأمر؛ أي
ينحت لي (أعواداً) أي منبراً مركباً من أعواد أي من ألواح وعمد (أكلّم الناس) بالرفع
لأن الجملة صفة لأعواد أي أذكر الناس قائماً (عليها) أي على تلك الأعواد، واسم
الغلام بأقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو باقول باللام أو صباح بضم الصاد
أو تميم الداري أو غير ذلك ويحتمل أن يكون المراد به تميماً الداري لأنه كثير السفر إلى
أرض الروم، وأشبه الأقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتداد بالأخرى لوهاثها، وحمله
بعضهم على أن الجميع اشتركوا في عمله، وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن
بالمدينة إلا نجار واحد، وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية
أعوان له كذا في الفتح والإرشاد «فأمرته» كما في رواية أبي داود أي أمرت المرأة
غلامها أن يعمل (فعمل) الغلام ونحت (هذه) الأعواد الموضوعه في المسجد النبوي
(الثلاث درجات) بدل من اسم الإشارة، والحديث جاء على اللغة القليلة، والكثير
عندهم أن يقال ثلاث الدرجات أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث فيه تصريح بأن منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات اه نواوي، قال الأبي: والمسألة من
باب تعريف العدد والمعروف في تعريف العدد المضاف ما دُكِرَ، وإنما أنكروا ما في
الحديث لأن فيه الجَمْعَ بين الألف واللام والإضافة وإنما الأصل أن يضاف ما ليس فيه
الألف واللام إلى ما هما فيه، والدَّرَج ما يتوصل به إلى غيره فعلى هذا فمحلّ استقراره
وجلوسه غير الثلاث اه منه (ثم أمر بها) أي بوضعها في هذا الموضع الذي كانت فيه
الآن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت) تلك الأعواد (هذا الموضع) الذي كانت
فيه الآن (فهي) أي فتلك الأعواد، أنت لإرادة الأعواد والدرجات (من طرفاء الغابة)

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَتَرَلَّ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

والطرفاء شجر معروف من أشجار الجبال، وفي منتهى الأرب الطرفاء جمع طرفة بالتحريك، بالأرمية غائرًا، والغابة موضع معروف من عوالي المدينة من جهة الشام، قال الأبي: وأساتيد المغرب يجلسون للإقراء على الكراسي والحديث أصل لهم.

قال النووي: وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت! فعملت المنبر، وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل هذه، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث إليها النبي صلى الله عليه وسلم بطلب تنجيز ذلك اهـ. قال سهل (و) الله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه) أي على هذا المنبر (فكبر) للإحرام، قال القاضي عياض: أجاز أحمد أن يصلي الإمام على موضع أرفع مما عليه أصحابه لهذا الحديث، ومالك وغيره يمنعه، قال المازري: ففعلهُ صلى الله عليه وسلم هذا يحتفل أن الارتفاع يسير أو يقال إنما امتنع لأننا لما فيه من التكبر وهو صلى الله عليه وسلم مع عدم المنبر لا يعلم صلواته إلا من يكتنفه ومع المنبر لا تخفى صلواته على أحد اهـ أبي (وكبر الناس وراءه) أي خلفه، زاد في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري «فقرأ» الفاتحة والسورة «ثم ركع» (وهو على المنبر) جملة حالية (ثم رفع) رأسه من الركوع (ف) لما أراد السجود (نزل القهقري) أي رجع إلى خلفه محافظة على استقبال القبلة والقهقري هو المشي إلى خلف ظهره من غير أن يعود إلى جهة مشيه وكان المنبر ثلاث درجات متقاربة فيتيسر النزول والصعود بخطوة أو خطوتين ولا تبطل الصلاة فكان ما عمله عملاً يسيراً (حتى سجد) وفي رواية أبي داود «فسجد» وحتى هنا بمعنى الفاء (في أصل المنبر) على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) إلى المنبر فصلى كذلك بالطلوع والنزول (حتى فرغ من آخر صلواته) أي حتى فرغ من جميع صلواته، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر، فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي. وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

١١١١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا:

على الصلاة اهـ من العون (ثم) بعد ما فرغ من صلاته (أقبل) بوجهه الشريف (على الناس فقال) لهم مبيناً لهم حكمة صلاته على المنبر (يا أيها الناس إني صنعت) وفعلت (هذا) العمل من صلاتي على المنبر (لتأتُموا) أي لتقتدوا (بي) في صلاتي (ولتعلموا) كيفية (صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين وتشديد اللام أي لتعلموا فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً فبين صلى الله عليه وسلم أن صعوده على المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه، وفي الحديث جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق، وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الإمام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في إرشاد الساري. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٣٩/٥] والبخاري [٤٤٨] وأبو داود [١٠٨٠] والنسائي [٥٧/٢] وابن ماجه [١٤١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فقال:

١١١١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد) بلا إضافة (القاري) بتشديد الياء نسبة إلى القارة قبيلة معروفة من العرب، وهو بالرفع صفة ليعقوب (القرشي) الزهري حليفهم المدني ثم الإسكندراني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب (حدثني أبو حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار المدني (أن رجلاً) من الأنصار (أتوا سهل بن سعد ح قال) المؤلف (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (و) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (قالوا) أي قال

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْنَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَسَأَقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

كل من هؤلاء الثلاثة أبي بكر وزهير وابن أبي عمر (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي ثم المكي (عن أبي حازم، قال) أبو حازم: إن رجالاً من الأنصار (أتوا سهل بن سعد) الساعدي (فسألوه من أي شيء) أي من أي شجر (منبر النبي صلى الله عليه وسلم) أي خشبه. وهذان السندان من ربايعاته الأول منهما رجاله كلهم مديون إلا قتيبة فإنه نسائي، والثاني منهما رجاله اثنان مديان واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي أو كوفي ومكي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة يعقوب بن عبد الرحمن وابن عيينة لعبد العزيز بن أبي حازم في رواية هذا الحديث عن أبي حازم وحينئذ فالصواب في قوله (وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم) أن يقال (وساقا الحديث) بضمير التثنية لا بضمير الجمع لأن المتابع بكسر الباء اثنان فقط ولا حاجة إلى تأويل ما أول به النواوي لأنه تكلف لا ضرورة إليه لأن مثل هذا التحريف كثير في أكثر نسخ صحيح مسلم رحمه الله تعالى، قال النواوي: قوله (وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم) هكذا هو في النسخ بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول (وساقا الحديث) إلخ لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم، ولعله أتى بضمير الجمع ومراده الاثنان وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز. ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم أربعة انتهى، وهذا أيضاً تكلف وخروج عن اصطلاحاته، ويعارضه قوله نحو حديث ابن أبي حازم لأن فيه تصريح بالمتابع بفتح الباء، والله سبحانه وتعالى أعلم. ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٥٩ - (٧٠) باب: كراهية الاختصار في الصلاة

١١١٢ - (٥٠٥) (١٦٤) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٩ - (٧٠) باب كراهية الاختصار في الصلاة

وهو أن يضع يده على خاصرته لأنه من فعل المتكبرين، وسيأتي بيان الاختلاف في تأويله إن شاء الله تعالى قريباً في الباب.

١١١٢ - (٥٠٥) (١٦٤) (وحدثني الحكم بن موسى) بن أبي زهير البغدادي أبو صالح (القنطري) نسبة إلى القنطرة موضع ببغداد، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا أبو خالد) الأحمر الكوفي سليمان بن حيان الأزدي، صدوق، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (وأبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٧) باباً، حالة كون كل من عبد الله بن المبارك وأبي خالد وأبي أسامة (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب (عن محمد) بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٦) باباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذان السندان من خماسياته الأول منهما اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد مروزي وواحد بغدادي، والثاني منهما رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى) وزجر (أن يصلي الرجل) وكذا المرأة لأنهن شقائق الرجال (مختصراً) أي واضعاً يده على خاصرته (وفي رواية أبي بكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة السماع لا العننة، وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة، قال النواوي: اختلف العلماء في معنى الاختصار فالصحيح

.....

الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب؛ أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: قيل هو أن يأخذ بيده مخرصة أي عصا يتوكأ عليها، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين في فرضه ولا يكملها قاله أبو هريرة، وقيل أن يحذف من الصلاة بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا حدودها والصحيح الأول، قيل نهى عنه لأنه من فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان قيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه من فعل المتكبرين، وفسره أبو داود فقال (يعني يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح في معنى الاختصار، ويؤيد ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه اه تحفة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٩٩/٢] والبخاري [١٢١٩ و ١٢٢٠] وأبو داود [٩٤٧] والترمذي [٣٨٣] والنسائي [١٢٧/٢] ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

٢٦٠ - (٧١) باب كراهة مسح الحصى وتسوية

التراب في موضع السجود في الصلاة

١١١٣ - (٥٠٦) (١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِبٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ . يَعْنِي الْحَصَى قَالَ : «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً» .

٢٦٠ - (٧١) باب كراهة مسح الحصى وتسوية

التراب في موضع السجود في الصلاة

١١١٣ - (٥٠٦) (١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الكوفي) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (حدثنا الكوفي) الجراح الكوفي (حدثنا هشام) بن أبي عبد الله سنبر (الدستوائي) أي المنسوب إلى دستواء من كور الأهواز وكان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها ، أبو بكر البصري (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي أبي نصر اليمامي (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن معيقب) بقاف آخره موحدة مصغراً بن أبي فاطمة المدني الدوسي حليف بني عبد شمس الصحابي الجليل كان من السابقين الأولين ، أسلم قديماً بمكة ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ ، وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وولي بَيْتَ المال لعمر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث اتفقا على حديث وانفرد (م) بآخر ، ويروي عنه (ع) وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في الصلاة ، وابنه محمد وابن ابنه إياس بن الحارث بن معيقب ، وليس عندهم معيقب إلا هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد بصري وواحد يمامي (قال) معيقب (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح) أي مسح الحصى والتراب وتسويتها (في المسجد) أي في موضع السجود فيما إذا صلى في مكان غير مُبَلَّط (يعني) معيقب بقوله ذَكَرَ الْمَسْحَ (الحصى) أي مسح الحصى وتسويتها في موضع السجود ، وقائل العناية أبو سلمة أو من دونه ، والحصى جمع حصة ؛ وهي الحجارة الصغار والرمال ، وتسمى بالحصباء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم تفسير لذكر النبي صلى الله عليه وسلم (إن كنت) أيها المصلي (لا بد) أي لا غنى لك من أن تكون (فاعلاً) لتسوية الحصى لكونها تؤذيك عند السجود عليها (فواحدة) بالنصب أي

١١١٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

هَشَامٍ . قَالَ :

ففاعل مرة واحدة أو فعلة واحدة لا أزيدَ منها، قال النواوي: معناه لا تفعل وإن فعلت ففاعل واحدة لا تزد، وقال ابن الملك: والجملة الإسمية وهي لا بد حال يعني لا تفعل فإن كنت فاعلاً حال كونك لا بد لك من فعله فواحدة أي ففاعل مرة واحدة، وفيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة اهـ، قال الحافظ: ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة، أو فتجوز واحدة أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز، ففيه الإذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولفظ الترمذي عن معيقب «قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة» ففيها بيان السائل والمخاطب في الحديث.

والمراد مسح الحصى وإزالته عن موضع السجود لثلا يتأذى به في سجوده وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى، وأبيح له مرة واحدة استخفافاً لأمرها وليدفع ما يتأذى به منها ومُنِعَ فيما زاد عليها لثلا يكثر الشغل ويقع التشويش في الصلاة هذا مذهب الجمهور، وحكى الخطابي عن مالك جواز مسح الحصى مرةً وثانيةً في الصلاة، والمعروف عنه ما عليه الجمهور، وقيل بل عنى مسح الغبار عن وجهه ويشهد له حديث النسائي عن أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه زاد في مسند سفيان بن عيينة فلا يمسح إلا مرة، وقد كره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يعلق بها من الأرض لكثرة الأجر في تريب الوجه والتواضع لله والإقبال على صلاته بجميعة اهـ من المفهم. والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٢٦/٣] والبخاري [١٢٠٧] وأبو داود [٩٤٦] والترمذي [٣٨٠] والنسائي [٧/٣] وابن ماجه [٢٠٢٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث معيقب رضي الله عنه فقال:

١١١٤ - (٠٠) (٠٠) (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي البصري (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ) بن فروخ القطان التميمي البصري (عن هشام) الدستوائي البصري (قال) هشام

حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

١١١٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ. ح.

(حدثني) يحيى (بن أبي كثير) الطائي اليمامي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني (عن معيقب) بن أبي فاطمة المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد يمامي، وغرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن سعيد لوكيح بن الجراح في رواية هذا الحديث عن هشام (أنهم) أي أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم (سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح) أي عن حكم مسح الحصى وتسويتها في موضع السجود وهم (في الصلاة فقال) لهم النبي صلى الله عليه وسلم فامسحوا مسحة (واحدة) بالنصب، ويجوز الرفع أي فالجائز مسحة واحدة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث معيقب رضي الله عنه فقال:

١١١٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني) أي حدثني الحديث المذكور يعني حديث معيقب (عبيد الله بن عمر) بن مسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب (القواريري) البصري، ثقة ثبت، من (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (حدثنا خالد يعني ابن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي مصغراً أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا هشام) الدستوائي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بحدثنا خالد يعني باسم الإشارة عن ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب، غرضه بسوقه بيان متابعة خالد بن الحارث ليحيى بن سعيد في رواية هذا الحديث عن هشام (و) لكن (قال) خالد بن الحارث (فيه) أي في حديثه وروايته (حدثني معيقب ح) بتصريح السماع لا بالنعنة، وفي بعض النسخ زيادة حاء التحويل هنا وهو من زيادة النسخ فلا معنى لها لأن الموضوع ليس موضع التحويل والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث المعيقب رضي الله عنه فقال:

١١١٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً».

١١١٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه) أي حدثنا الحديث المذكور (أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي، ثقة، من (٩) (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبو معاوية البغدادي (عن يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن أبي سلمة) المدني (قال) أبو سلمة (حدثني معيقب) بن أبي فاطمة المدني. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شيبان لهشام الدستوائي في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل) الذي (يسوي التراب) والحصى ويمسحهما أي يصلحه (حيث يسجد) أي في مكان سجوده لثلا يؤذيه، وقوله (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيد لفظي لقال الأول (إن كنت فاعلاً) التسوية ولا بد لك منها (فواحدة) أي فاعلها مرة واحدة ولا تزد عليها. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث معيقب رضي الله عنه وذكر فيه ثلاث متابعات، قال الأبي: قوله «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» يدل على رجحان الترك وإنما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشاً، قال النواوي: واتفقوا على كراهته لأنه مناف للتواضع ولما فيه من الشغل بغير الصلاة، والحديث يدل على ذلك إذ المعنى لا تفعل فإن فعلت فواحدة، قال القاضي: والمصحح لعمل الواحدة إزالة ما يتأذى به، وقيل بل والغبار خشية أن يتعلق منه شيء بوجهه وجاء «إن ترك المسحة الواحدة خير من حمر النعم» لكثرة الأجر في ترتيب الوجه، وحكى الخطابي عن مالك جواز المسح مرة وثانية والمعروف عنه ما عليه الجمهور من أنه واحدة، وكذا جاء النهي عن نفخ التراب في السجود، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه اهـ من الأبي.

* * *

٢٦١ - (٧٢) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة

وغيره وحكه عنه وعن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

١١١٧ - (٥٠٧) (١٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

٢٦١ - (٧٢) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره

وحكه عنه وعن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه

١١١٧ - (٥٠٧) (١٦٦) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير (التميمي) النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن نافع) الفقيه العدوي مولا هم أبي عبد الله المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب العدوي المكي . وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكّي وواحد نيسابوري وهو من أصح الأسانيد عندهم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً) وهو ما يسيل من الفم (في جدار) المسجد من جهة (القبلة) وفي رواية البخاري في جدار المسجد (فحكه) أي حك البصاق وأزال أثره من الجدار (ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق) بالجزم على النهي أي لا يبيزق (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه فإن الله سبحانه وتعالى (قبل وجهه) أي قدام وجهه ، وإذا في قوله (إذا صلى) ظرف مجرد عن معنى الشرط متعلق بما تعلق به الظرف قبله وهذا من أحاديث الصفات نُمرُّه على ظاهره نشبته ونعتقده لا نمثله ولا نكيفه وهذا مذهب السلف الذي هو الأسلم من تأويلات الخلف ، حيث يؤولونه بأن في الكلام مجاز الحذف ، والتقدير فإن قبله الله التي شرفها قدام وجهه وقت صلاته فلا يقابل هذه الجهة المشرفة بالبزاق لأن في إلقائه في جهتها استخفافاً بها عادة ، قال القسطلاني : وهذا التعليل يرشد إلى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ، ولا يتوهم منه جواز أن يبصق عن يمينه أو يساره أو تحت قدمه لأن النهي عنه ورد في حديث آخر وإنما يبصق في ثوبه قاله ابن الملك في المبارك شرح المشارق . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري رواه في كتاب الصلاة والنسائي رواه أيضاً في كتاب الصلاة .

١١١٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمْجٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ . كُلُّهُمْ ..

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما فقال :

١١١٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العسبي الكوفي (حدثنا عبد الله بن
نمير) الهمداني الكوفي (وأبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (ح وحدثنا)
محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير، حالة كون
كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن عبيد الله) بن
عمر بن حفص بن عاصم العدوي المدني (ح وحدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي
(ومحمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (عن الليث بن سعد) بن عبد الرحمن
الفهمي المصري (ح وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا
إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم (يعني ابن عليّة) القرشي الأسدي مولاها أبو بشر البصري
(عن أيوب) بن أبي تميمة السختياني العنزي البصري (ح وحدثنا) محمد (بن رافع)
القشيري مولاها النيسابوري (حدثنا) محمد بن إسماعيل بن مسلم (بن أبي فديك)
مصغراً، يسار الديلي مولاها أبو إسماعيل المدني (أخبرنا الضحاك يعني ابن عثمان) بن
عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني (ح وحدثني هارون بن
عبد الله) بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز (حدثنا حجاج بن محمد) الأعور البغدادي
ثم المصيبي (قال) الحجاج (قال) لنا عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي
مولاها المكّي (أخبرني موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولاها المدني،
والضمير في قوله (كلهم) عائد إلى ما قبله من التحويل وإلى الشيخ الأخير من السند
الأخير وهو موسى بن عقبة وهذه هي القاعدة المطردة في اصطلاحات الإمام مسلم في
جامعه رحمه الله تعالى أي كل من عبيد الله بن عمر في السند الأول والليث بن سعد في

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةَ فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١١٩ - (٥٠٨) (١٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

السند الثاني وأيوب السختياني في السند الثالث والضحاك بن عثمان في السند الرابع وموسى بن عقبة في السند الخامس أي كل هؤلاء الخمسة رواوا (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) صلى الله عليه وسلم (رأى نخامة) أي نخاعة وهي ما يسيل من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (في) الجدار الذي في جهة (قبلة المسجد) النبوي (إلا الضحاك) بن عثمان (فإن في حديثه) وروايته (نخامة في القبلة) بلا ذكر المسجد وساقوا (بمعنى حديث مالك) بن أنس عن نافع، وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة المذكورين لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن نافع، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

ثم استدلل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فقال:

١١١٩ - (٥٠٨) (١٦٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) بن بكير التميمي النيسابوري (وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (وعمر) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (جميعاً) أي كل من الثلاثة رواوا (عن سفیان) بن عيينة الهلالي الكوفي (قال يحيى) بن يحيى في روايته (أخبرنا سفیان بن عيينة) بصيغة السماع وبتصريح اسمه (عن) محمد بن مسلم (الزهري) أبي بكر المدني (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري (الخدري) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونيسابوري (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) وفي القسطلاني: النخامة هي ما يخرج من الصدر أو من الرأس اهـ (في قبلة المسجد) أي في جدار

فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ. ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ. وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ
أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١١٢٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ

يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ.....

المسجد الذي في جهة القبلة (فحكها) أي فحك تلك النخامة وأزالها عن الجدار (بحصاة) أي بحجر صغير (ثم) بعدما حكها (نهى أن يبزق الرجل) ويبصق، قال الفيومي: يقال بزق يبزق من باب قتل بزاقاً بمعنى يبصق وهو إبدال منه قال المجد: البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق اهـ (عن يمينه) فإن عن يمينه ملكاً، وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (أو) أن يبزق (أمامه) أي قدامه لأنه قبلته (ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وهذا الحكم مختص بغير المسجد لأن المصلي في المسجد لا يبزق إلا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها» كما سيأتي اهـ من المبارك.

قال القرطبي: قوله (أو تحت قدمه) بإثبات أو، وفي الآخر عن شماله تحت قدمه بغير أو هكذا الرواية وظاهر أو الإباحة والتخيير ففي أيهما بصق لم يكن به بأس وإليه يرجع معنى قوله عن شماله تحت قدمه، فقد سمعنا من بعض مشايخنا أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الأول فأما إذا كان في المسجد بسط وما له بال؛ من الحُصْر مما يفسده البصاق، ويقدره فلا يجوز احتراماً للمالية والله تعالى أعلم اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٥٨ و ٩٣] والبخاري [٤٠٩] وأبو داود [٤٨٠] والنسائي [٥١/٢ - ٥٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

عنه فقال:

١١٢٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْأَمَوِيُّ

الْمِصْرِيُّ (وَحَرَمَلَةُ) بَنُ يَحْيَى التَّجِيْبِيُّ الْمِصْرِيُّ (قَالَ حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهْبٍ) بَنُ مُسْلِمِ

الْقُرَشِيِّ الْمِصْرِيُّ (عَنْ يُونُسَ) بَنُ يَزِيدِ الْأَمَوِيِّ الْأَيْلِيِّ (ح) وَقَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بَنُ

حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد الزهري أبو يوسف المدني (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (كلاهما) أي كل من يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (أن أبا هريرة) الدوسي المدني (وأبا سعيد) سعد بن مالك الأنصاري الخدري (أخبراه) أي أخبرا لحميد بن عبد الرحمن بن عوف. وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي ورجال الثاني منهما خمسة منهم مديون وواحد نسائي، وغرضه بسوقهما بيان متابعة يونس بن يزيد وإبراهيم بن سعد لابن عيينة في رواية هذا الحديث عن الزهري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) وساقا (بمثل حديث ابن عيينة) المذكور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال القرطبي: وقوله في حديث أبي سعيد الخدري (فحكها بحصاة) زاد أبو داود فيه: ثم أقبل على الناس مغضباً، وهذا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة وعلى أنه لا يكفر بدفنه ولا بحكه كما قال في حُلَّةِ المسجدِ «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» فلو لم يكفر البزاق في القبلة بالحك لما غضب إذ قد كان تكفي الكفارة في ذلك وهي الحك كما اكتفى بها في حديث الأعرابي الذي وطئ في نهار رمضان ولم يذمه ولا غضب عليه، وقد ظهرت خصوصية القبلة حيث نزلها منزلة الرب تعالى كما تقرر، وظهر أيضاً التخفيف في ساحة المسجد كما قد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خيمة لسعد بن معاذ بعدما رمي في أكحله فكان الدم يسيل من خيمته إلى جهة الغفاريين هذا مع ما قيل إن هذا كان لضرورة داعية إلى ذلك وقد ذكر مسلم في حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مكان النخامة عنبراً، وروى النسائي الحديث الأول من طريق أنس فقال: غضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا» ويصح الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال كان ذلك في أوقات مختلفة ففي وقت حكها صلى الله عليه وسلم وطبها بيده، ومرة أخرى فعلت هذه المرأة ما ذكر، ويمكن أن يقال نسب الحك والطيب للنبي

١١٢١ - (٥٠٩) (١٦٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً. فَحَكَّهُ.

صلى الله عليه وسلم من حيث الأمر به والمرأة من حيث المباشرة.

وفي هذا الحديث استحباب أو جواز تطيب المساجد بالطيب وتنظيفها كما نص عليه أبو داود من حديث عائشة «أمر ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف» رواه أبو داود [٤٥٥] والترمذي [٥٩٤] وابن ماجه [٧٥٨] ومن حديث سمرة «وتصلح صنعتها» رواه أبو داود [٤٥٦] ونهيه عن البصاق عن يمينه دليل على احترام تلك الجهة، وقد ظهر منه تأثير ذلك حيث كان يحب التيمن في شأنه كله، وحيث كان يبدأ بالميا من في الوضوء والأعمال الدينية، وحيث كان يعد يمينه لحوائجه وشماله لما كان من أذى، وقد علل ذلك في حديث أبي داود حيث قال «والملك عن يمينه» بل وفي البخاري قال «عن يمينه ملكاً» ويقال على هذا إن صح هذا التعليل لزم عليه أن لا يبصق عن يساره فإن عليه أيضاً ملكاً بدليل قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ﴾ والجواب بعد تسليم أن على شماله ملكاً أن ملك اليمين أعلى وأفضل فاحترم بما لم يحترم به غيره من نوعه والله تعالى أعلم، وهذا النهي مع التمكن من البصاق في غير جهة اليمين فلو اضطر إلى ذلك جازاه منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عائشة رضي الله عنهم فقال:

١١٢١ - (٥٠٩) (١٦٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن طريف الثقفي البلخي (عن مالك بن أنس) الأصبحي المدني (فيما قرأ عليه عن هشام بن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني (عن عائشة) الصديقة التيمية المدنية رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قُتَيْبَةَ فإنه بلخي (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً) من الفم (في جدار) المسجد الذي من جهة (القبلة أو مخاطاً) من الأنف (أو نخامة) من الحلق أو من الخيشوم، ويقال لها النخاعة بزنتها كما جاء فعله في حديث «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع» إلخ وتنخع بمعنى تنخم كما في القاموس وغيره، وأوهنا للشك من الراوي (فحكه) أي حك ذلك البصاق أو غيره مما ذكر بحصاة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في كتاب الصلاة.

١١٢٢ - (٥١٠) (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً
عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٢٢ - (٥١٠) (١٦٩) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن)
إسماعيل بن إبراهيم (بن عليّة) الأسدي أبي بشر البصري (قال زهير حدثنا ابن عليّة)
بصيغة السماع (عن القاسم بن مهران) القيسي مولا هم مولى قيس بن ثعلبة خال هشيم
الواسطي، روى عن أبي رافع الصائغ في الصلاة، ويروي عنه (م س ق) وإسماعيل بن
عليّة وشعبة وعبد الوارث وهشيم، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: صدوق، من
السادسة، وقال أبو حاتم: له في الكتب حديث أبي هريرة في النهي عن التنخم في
المسجد (عن أبي رافع) نفيح مصغراً ابن رافع الصائغ المدني مولى ابنة عمر بن الخطاب
نزيل البصرة، ثقة ثبت مشهور بكنيته، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي هريرة)
المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد واسطي
وواحد بصري وواحد كوفي أو نسائي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) ما
يسيل من الرأس أو من الصدر (في) جدار (قبلة المسجد فأقبل على الناس) الحاضرين
للصلاة (فقال ما بال أحدكم) أي ما حاله وشأنه (يقوم مستقبل) قبلة (ربه) سبحانه، ففي
الكلام مجاز الحذف، قال القرطبي: وهذا محمول على تعظيم حرمة هذه الجهة
وتشريفها كما قال «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» رواه الطبراني عن ابن عباس
مرفوعاً وكذا الخطيب في تاريخه؛ أي بمنزلة يمين الله، ولما كان المصلي يتوجه بوجهه
وقصده وكليته إلى هذه الجهة نزلها في حقه منزلة وجود الله تعالى فيكون هذا من باب
الاستعارة، وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فكأنه
قال مستقبل قبلة ربه، وهذا هو الحق الصواب كما قرناه أولاً أو رحمة ربه كما قال في
الحديث الآخر «فلا يبصق قبل القبلة فإن الرحمة تواجهه» (فيتنخم) أي يخرج النخاعة من
رأسه أو صدره ويرميها (أمامه) أي قدامه (أیحب) بهمزة الاستفهام الإنكاري (أن يستقبل)

فَيَتَنَحَّجَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّجْ عَن يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدَمِهِ. فَإِن لَّمْ يَجِدْ
فَلْيَقْلُ هَكَذَا» وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

١١٢٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

بالبناء للمجهول أي يتوجه إليه (فيتنحج) بالبناء للمفعول أيضاً أي فتخرج النخاعة (في وجهه) أي قدامه فهذا لا يحبه لنفسه فكيف يحبه لربه (فإذا تنحج) أي أراد (أحدكم) أن يخرج النخاعة (فليتنحج) أي فليخرجها ويرمها (عن يساره تحت قدمه) إذا لم يكن في المسجد (فإن لم يجد) مكاناً يتنحج فيه كأن كان في المسجد (فليقل) أي فليقل بنخاعته (هكذا) أي مثل الذي بينته لكم (ووصف القاسم) بن مهران أي بين القاسم ذلك الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السند. وقوله (فتقل) أي بصق القاسم (في ثوبه ثم مسح) أي ردَّ (بعضه على بعض) ومرَّخه، تفسير لقوله وصف.

قوله (فليقل هكذا) أي فليقل هكذا أي مثل ما أنا بينته لكم، وإطلاق القول على الفعل مر غير مرة وهو مجاز مرسل علاقته السببية فإن القول يصير سبباً للفعل، قوله (فتقل) أي بصق القاسم في ثوبه، وبابه ضرب وقتل كما في المصباح ومثله نفت نفت قال ابن مكي في تثقيف اللسان: التقلُّ بفتح الفاء نَقْحٌ لا بُصَاقٌ معه والتفت لا بد أن يكون معه شيء من الريق قاله أبو عبيد، وقال الثعالبي: المَجُّ الرمي بالريق والتفل أقل منه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٥٠] والبخاري [٤١٦] وأبو داود [٤٧٧] والنسائي [١/١٦٣] وابن ماجه [١٠٢٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:
١١٢٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا شيبان بن فروخ) الحبطي مولاهم أبو محمد الأبلبي، وفروخ يكنى بأبي شيبية، صدوق، من (٩) (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري، ثقة، من (٨) (ح قال وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا هشيم) بن بشير السلمى الواسطي، ثقة، من (٧) (ح قال وحدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُتِبَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ تَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

١١٢٤ - (٥١١) (١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (كلهم) أي كل من عبد الوارث وهشيم وشعبة وروا (عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث) إسماعيل (بن علي) وغرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لإسماعيل بن إبراهيم في رواية هذا الحديث عن القاسم بن مهران (و) لكن (زاد) يحيى بن يحيى (في حديث هشيم) وروايته عنه لفظة (قال أبو هريرة كأني أنظر) الآن (إلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يرد توبه) أي يجمع (بعضه على بعض) بعد ما تغل فيه لإزالة النخاعة وتبييضها عن الثوب وفي الحديث إزالة البزاق وغيره من الأقدار ونحوها من المسجد، وفيه جواز الفعل في الصلاة، وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس. ولا أظنه يصح عنه، وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم اه نواوي.

ثم استشهد المؤلف ثالثاً لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

١١٢٤ - (٥١١) (١٧٠) (حدثنا محمد بن المثنى و) محمد (بن بشار) البصريان (قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري (قال) شعبة (سمعت قتادة) بن دعامة السدوسي البصري حالة كونه (يحدث عن أنس بن مالك) الأنصاري أبي حمزة البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (قال)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَاجَى رَبَّهُ . فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

أنس بن مالك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه) أي فإن أحدكم (يتاجى) أي يحادث ويخاطب (ربه) بالدعاء والأذكار والقراءة (فلا يبزقن) أي لا يرمين البصاق (بين يديه) أي قدامه لأنه قبلته (ولا عن يمينه) لشرفها ولأن كاتب الحسنات فيها كما ورد (ولكن) ليبزقن (عن شماله) لعدم شرفها ولأن كاتب السيئات يفارقه في الصلاة لأنه في فعل الحسنات وليست له كتابة على ما قالوا (تحت قدمه) اليسرى كما قيد به في بعض الروايات هذا إذا لم يكن في المسجد فإن كان فيه فليبزق في ثوبه وتقدم بسط الكلام فيه في حديث أبي سعيد الخدري . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٠٥ و ٤١٧] والنسائي [١/٦٣ و ٢/٥٢ - ٥٣] وابن ماجه [١٠٢٤] .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والثالث حديث عائشة ذكره استشهاداً لحديث ابن عمر، والرابع حديث أبي هريرة ذكره أيضاً استشهاداً لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث أنس ذكره استشهاداً لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

٢٦٢ - (٧٣) باب كفارة البزاق في المسجد

١١٢٥ - (٥١٢) (١٧١) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد - قال يحيى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

١١٢٦ - (٠٠) (٠٠) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد، (يعني

ابن

٢٦٢ - (٧٣) باب كفارة البزاق في المسجد

١١٢٥ - (٥١٢) (١٧١) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (وقتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري الواسطي، ثقة، من (٧) (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد واسطي وواحد إما نيسابوري أو بلخي (قال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق) أي إلقاء البزاق (في) أرض (المسجد) وجدرانه وسقفه (خطيئة) أي إثم وذنوب سواء احتاج إليه أم لا بل يبزق في ثوبه أو في المنديل اه مبارك (وكفارتها) أي كفارة تلك الخطيئة إن ارتكبتها (دفنها) أي دفن تلك البزاق في تراب المسجد أو رمله إن كان وإلا فيخرجها أو يمسحها بنحو منديل، وقيل المراد بالدفن إخراجها مطلقاً اه من المبارك، وفي الجامع الصغير (البزاق في المسجد) ظرف للفعل لا للفاعل فيتناول من كان خارجه ويصق فيه في أي جزء منه (سيئة) أي حرام لأنه تقدير للمسجد واستهانة به (ودفنه) في أرضه إن كانت ترابية أو رملية (حسنة) أي مكفرة لتلك السيئة، أما المبلط أو المرخم فدلكتها فيه ليس دفناً بل زيادة في التقدير فيتعين إزالة عينه منه اه بشرحه للمناوي موضعاً. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٢/٣] والبخاري [٤١٥] وأبو داود [٤٧٤] والترمذي [٥٧٢] والنسائي [٥١/٢ - ٥٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١١٢٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن حبيب) بن عربي (الحارثي) وقيل الشيباني

أبو زكرياء البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا خالد يعني ابن

الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

الحارث) بن عبيد الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (أ) روى عنه في (١٢) باباً (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري، ثقة أمة، من (٧) (قال) شعبة (سألت قتادة) بن دعامة البصري (عن) حكم (التفل) والبزاق (في المسجد فقال) قتادة (سمعت أنس بن مالك) الأنصاري البصري (يقول) وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة، وفيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس فإذا قال: عن، لم يُتحقق اتصاله فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التفل) بفتح التاء الفوقانية وإسكانها من تفل من بابي ضرب وقتل كما مر وهو البصاق (في المسجد خطيئة) أي ذنب (وكفارتها دفنها) في تراب المسجد أو رَمَلِه أو حَصَاتِه إن كان له ذلك وإلا فيخرجها، قال ابن مكّي: إنما تكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه لأنه يقدر المسجد ويتأذى به من تعلق به أو رآه كما جاء في الحديث الآخر «ثلاث يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه» فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة، وأصل التكفير التغطية فكان دفنها غطاء ما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل، وهذا كما سميت تَجِلَّةُ اليمين كفارة وُلِيَسْتُ اليمين بمأثم فتكفره ولكن لما جعلها الشرع فسحة لعباده في حل ما عقدوه من أيمانهم ورفعها لحكمها سماها كفارة ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث وسقوط حكم اليمين بها على الأصح من القولين، وقد دل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر «وجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل بذلك وبقائها غير مدفونة اهـ قرطبي.

قال النووي: وكون البزاق في المسجد خطيئة هو الصواب كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به العلماء، وقال القاضي عياض فيه كلاماً باطلاً حاصله: أن البزاق في المسجد ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل عليه بأشياء باطلة فقله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نهت عليه لثلاث يغتر به اهـ.

١١٢٧ - (٥١٣) (١٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ
وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي . حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أبي ذر رضي الله تعالى
عنهما فقال:

١١٢٧ - (٥١٣) (١٧٢) (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي) بضم
المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣)
أبواب (وشيبان بن فروخ) الحَبْطِيُّ الأُبْلِيُّ، صدوق، من (٩) (قالا حدثنا مهدي بن
ميمون) الأزدي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا واصل مولى أبي
عينة) مصغراً بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، روى عن يحيى بن عقيل في
الصلاة والزكاة، وأبي الزبير في ذكر الموت، ويروي عنه (م د س ق) ومهدي بن ميمون
وحماذ بن زيد وشعبة وجماعة، وثقه أحمد وابن معين، وقال العجلي: ثقة بصري،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق عابد من (٦) (عن يحيى بن
عقيل) مصغراً الخزاعي البصري، روى عن يحيى بن يعمر في الصلاة والزكاة والقدر،
وعمران بن حصين وابن أبي أوفى وأنس بن مالك، ويروي عنه (م د س ق) وواصل
مولى أبي عينة وعزرة بن ثابت وعبد الله بن كيسان وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات،
وقال في التقريب: صدوق، من الثالثة (عن يحيى بن يعمر) القيسي الجدلي أبي سليمان
البصري، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال في التقريب: ثقة فصيح، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبي الأسود الدبلي)
ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حنش بن ثعلبة بن عدي بن الدبلي
البصري قاضياً ثقة فاضل مخضرم، مات سنة (٦٩) تسع وستين، من (٢) روى عنه (ع)
(عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة المدني رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته،
ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا ذر فإنه مدني وإلا الحَبْطِيُّ فإنه أُبْلِيُّ (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: عرضت عليّ أعمال أمتي) أي أنواع أعمالها، بضم العين مبنياً
للمجهول، وأعمال نائب فاعل (حسنها) بالرفع بدل من أعمال (وسئها) معطوف عليه أي

فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ . وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ .»

١١٢٨ - (٥١٤) (١٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا

كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛

عرضها الله سبحانه وتعالى عليّ وكشفها لي (فوجدت) أي رأيت (في محاسن أعمالها الأذى) وهو كل ما يتأذى به الناس من عظم أو حجر أو نجاسة أو قدر أو غير ذلك (يماط) أي يزال وينحى ويبعد (عن الطريق) والجملة الفعلية صفة للأذى لأن ال فيه جنسية فهو بمنزلة النكرات أو حال منه نظراً لِصُورَةِ أَلْ (ووجدت في مساوئ أعمالها) جمع مساءة بمعنى إساءة لأنه من أساء يُسيءُ، أصله مَسَاوِيءٌ على زنة مفاعيل، على غير قياس أي في أعمالها السيئة (النخاعة) ما يخرج من الصدر أو الرأس كما مر (تكون في المسجد لا تدفن) وهاتان الجملتان صفة للنخاعة أو حال منها اهـ من المبارك باختصار. قال المناوي: ولا يختص الدم بصاحب النخاعة بل يدخل فيه كل من رآها وتركها اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٨٠/٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بن مالك بحديث عبد الله بن

الشخير رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٢٨ - (٥١٤) (١٧٣) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) التميمي (العنبري) أبو عمرو

البصري (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثنى البصري، ثقة، من (٩) (حدثنا

كهمس) بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري، كان نازلاً في بني قيس بالبصرة، روى

عن عبد الله بن بريدة في الإيمان والجهاد والذباح، ويزيد بن عبد الله بن الشخير في

الصلاة، وأبي نضرة وعبد الله بن شقيق في الصلاة والصوم، ويروي عنه (٤) ووكيع

ومعاذ بن معاذ ومعتز بن سليمان وأبو أسامة في الصلاة، وعثمان بن عمر في الذباح،

وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة،

من (٥) مات سنة (١٤٩) (عن يزيد بن عبد الله بن الشخير) بكسر المعجمتين وتشديد

الثانية منهما العامري أبي العلاء البصري، ثقة، من الثانية، مات سنة (١١١) مائة وإحدى

عشرة (عن أبيه) عبد الله بن الشخير بن عوف العامري الحرشي أبي مطرف البصري،

وحديثه عند أهلها، الصحابي الجليل رضي الله عنه، روى عنه في الصلاة أبو العلاء يزيد

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ.

١١٢٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني يحيى بن يحيى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: فَتَنَخَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

وابنه مطرف، له أحاديث، انفرد له (م) بحدِيث، ويروي عنه (م عم) وبنوه مطرف وهانيء ويزيد وهو من مسلمة الفتح. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (قال) عبد الله بن الشخير (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته) صلى الله عليه وسلم (تنخع) أي أخرج النخاعة من الصدر أو الرأس وهو في الصلاة في المسجد (فدللكها) أي حكها وأزالها (بنعله) اليسرى كما في الرواية الآتية. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٤٨٢] والنسائي [٥٢/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه فقال:

١١٢٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (أخبرنا يزيد بن زريع) التيمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) (عن) سعيد بن إياس (الجريري) مصغراً أبي مسعود البصري، ثقة، من (٥) (عن) أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير) البصري (عن أبيه) عبد الله بن الشخير البصري الصحابي رضي الله عنه. وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة الجريري لكهمس في رواية هذا الحديث عن يزيد بن عبد الله (أنه) أي أن عبد الله بن الشخير (صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) و (قال) عبد الله بن الشخير (فتنخع) النبي صلى الله عليه وسلم (فدللكها) أي ذلك النخاعة وحكها (بنعله اليسرى) وكرر متن الحديث لما فيه من الزيادة التي لا تقبل الفصل وهو لفظة اليسرى، والدلك بمعنى الإزالة وهو في حكم الدفن وبذلك طابق الحديث الترجمة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي ذر ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عبد الله بن الشخير ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٦٣ - (٧٣) باب جواز الصلاة

في النعلين وكرهية الصلاة في الثوب المعلم

١١٣٠ - (٥١٥) (١٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الثَّغْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٣ - (٧٣) باب جواز الصلاة في النعلين

وكرهية الصلاة في الثوب المعلم

١١٣٠ - (٥١٥) (١٧٤) (حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري (أخبرنا بشر بن المفضل) بصيغة اسم المفعول بن لاحق الرقاشي مولا هم أبو إسماعيل البصري، العابد ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن أبي مسلمة) القصير البصري (سعيد بن يزيد) بن مسلمة الأزدي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٤) أبواب (قال) أبو مسلمة (قلت لأنس بن مالك) الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (أكان) بهمزة الاستفهام الاستخباري التقريري (رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال) أنس (نعم) يصلي فيهما، قال الأبي: ظاهره التكرار لأن كان تدل عليه ولا يؤخذ منه جواز الصلاة في النعل وإن كان الأصل التأسّي لأن تَحَفُّظَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ وَهَذَا حَتَّى غَيْرُهُ فَإِنَّ النَّاسَ تَخْتَلِفُ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ فَرُبَّ رَجُلٍ لَا يَكْثُرُ الْمَشْيَ فِي الْأَزْقَةِ وَالشَّوَارِعِ وَإِنْ مَشَى فَلَا يَمْشِي فِي كُلِّ الشَّوَارِعِ الَّتِي هِيَ مَطْنَةُ النِّجَاسَةِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْضُماً إِلَى إِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ. ثُمَّ إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ لَا سِوَمَا الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤَدِي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ كَمَا اتَّفَقَ فِي رَجُلٍ يُسَمَّى هِدَاجاً مِنْ أَكَابِرِ أَعْرَابِ أُفْرِيْقِيَّةٍ إِذْ دَخَلَ الْجَامِعَ الْأَعْظَمَ بَتُونُسَ بِأَخْفَافِهِ فَرُجِرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَخَلْتُ بِهَا كَذَلِكَ وَاللَّهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْعَامَةَ مِنْهُ وَقَامُوا إِلَيْهِ وَأَفْضَتِ الْحَالُ إِلَى قَتْلِهِ وَكَانَتْ فِتْنَةً وَأَيْضاً، فَإِنَّهُ يُؤَدِي إِلَى أَنْ يَفْعَلَ مِنَ الْعَوَامِ مَنْ لَا يَتَحَفَّظُ فِي الْمَشْيِ بِنَعْلِهِ بَلْ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِالنَّعْلِ مَخْلُوعَةً إِلَّا وَهُوَ فِي كَيْفٍ يَحْفَظُهُ مِنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ شَارِكُ الْمُؤَلَّفِ فِي رِوَايَتِهِ أَحْمَدُ [١٠٠/٣] وَالبخاري [٥٨٥٠] وَالترمذي [١٠٠/٤] وَالنسائي [٧٤/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

١١٣١ - (٥٠) (٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ .
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا . بِمِثْلِهِ .

١١٣٢ - (٥١٦) (١٧٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ

١١٣١ - (٥٠) (٥٠) (حدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود البصري، ثقة،
من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابي مولاهم أبو
سهل الواسطي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة
قال سألت أنساً) وساق عباد بن العوام (بمثله) أي بمثل حديث بشر بن المفضل، غرضه
بسوق هذا السند بيان متابعة عباد بن العوام لبشر بن المفضل في رواية هذا الحديث عن أبي
مسلمة. قال القرطبي: (قول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين) هذا
يدل على جواز الصلاة فيهما وهو أمر لم يختلف فيه إذا كانت النعل طاهرة من ذكي فإن
تحقق فيها نجاسة مُجْمَع على تنجيسها كالدم والعدرة من قبل بني آدم لم يطهرها إلا الغسل
بالماء عندنا وعند كافة العلماء لم يجز، وإن كانت النجاسة مختلفاً فيها كبول الدواب
وأروائها الرطبة، فهل يطهرها المسح بالتراب من النعل والخف أو لا؟ قولان عندنا وأطلق
الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يزيله إذا
بيس الحك والفرك ولا يزيل رطبه إلا الغسل ما عدا البول فلا يجزئ عنده فيه إلا الغسل،
وقال الشافعي: لا يطهر شيئاً من ذلك كله إلا الماء، والصحيح قول من قال بأن المسح
يطهره من الخف والنعل بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري
«إذا جاء أحدكم المسجد فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» رواه أبو
داود [٦٥٠] وهو صحيح فأما لو كانت النعل أو الخف جلد ميتة فإن كان غير مدبوغ فهو
نجس باتفاق، ومختلف فيه إذا دبغ هل يطهر طهارة مطلقة أو إنما ينتفع به في اليابسات
روايتان عن مالك اهـ منه، قال النووي: في الحديث جواز الصلاة في النعال والخفاف ما
لم يتحقق عليه نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة مسحه على الأرض فهل تصح
صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رحمه الله تعالى الأصح لا تصح اهـ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة
رضي الله تعالى عنها فقال:

١١٣٢ - (٥١٦) (١٧٥) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ. فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، هكذا ثنا في نسخة شرح الأبي وهي الصواب، وفي نسخة النواوي وأكثر المتون حدثني بالإفراد وهو خطأ لأنه لا فائدة للتحويل حينئذ (واللفظ لزهير قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن) محمد بن مسلم (الزهري) المدني (عن عروة) بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو كوفي وبغدادي أو كوفي ونسائي (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء كساء مربع من صوف، وقيل كساء من صوف له علم حرير، وقيل الخمائص ثياب خز وصوف معلمة سوداء، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة (لها أعلام) أي خطوط ونقوش (وقال) بعدما سلم (شغلتني) عن صلاتي أي قربت أن تشغلني (أعلام هذه) الخميصة (فاذهبوا بها) عني وردوها (إلى أبي جهم) عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني، الصحابي الذي أهداها لي (وائتوني) من عنده بدل هذه الخميصة (بأنبجانيه) أي بكسائه الذي لا علم ولا خطوط فيه لأنه لا يشغلني عن صلاتي، والفرق بين الخميصة والأنبجاني أن الخميصة كساء من صوف له خمل وأعلام ونقوش، والأنبجاني بفتح الهمزة وكسرهما وفتح الباء وكسرهما أيضاً وبتشديد الياء وتخفيفها فهاتان ثنتان في الأربعة السابقة بثمانية؛ كساء من صوف له خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة، وقال الداودي: وهو كساء غليظ بين الكساء والعباءة، وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان لحمته صوف أو قز أو كتان، قال ابن الأثير في النهاية: يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج بوزن مجلس المدينة المعروفة وهي مكسورة بالباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة، وقيل إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه لأن الأول فيه من التكلف ما علمت، وقيل إنه منسوب إلى أذربيجان حذف بعض حروفه وعرب، وقال القاضي: (قوله وائتوني) إلخ

١١٣٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ. فَنَظَرَ إِلَيَّ عَلِمَهَا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ. وَاثْنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً فِي صَلَاتِي».

طلب ذلك تطيباً لنفس أبي جهم لرده هديته عليه وفعل هذا من طلب مال الغير جائز إذا علم سروره وطيب نفسه بذلك اهـ، قال القرطبي: وفي هذا الحديث جواز لباس الثياب ذوات الأعلام، وفيه التحفظ من كل ما يشغل عن الصلاة النظر إليه، ويستفاد منه كراهة التزويق والنقوش في المساجد، وفيه أن الذهول اليسير في الصلاة لا يضرها ألا ترى إلى قوله فإنها ألهتني عن صلاتي أي شغلتنني وصرفتني بالنظر إليها واستحسانها، وفيه سد الذرائع والانتزاع عما يشغل الإنسان عن واجبات دينه، وفيه قبول الهدايا من الأصحاب واستدعاؤه صلى الله عليه وسلم أنبجاني أبي جهم بن حذيفة تطيب لقلبه ومباسة معه وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وده جائز ولم يبعث الخميصة لأبي جهم ليصلي فيها بل ليتنفع بها في غير الصلاة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٩٩/٦] والبخاري [٣٧٣] وأبو داود [٩١٤] والنسائي [٧٢/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله عنها فقال:

١١٣٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ وَهَبٍ) الْفَهْمِيُّ الْمَصْرِيُّ (أَخْبَرَنِي) يُونُسُ (بْنُ) يَزِيدِ الْأُمَوِيِّ الْأَيْلِيِّ (عَنْ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ (بْنِ) شِهَابِ) الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ (قَالَ) أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ) اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سِدْاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مَدَنِيُّونَ وَاثْنَانِ مَصْرِيَّانِ وَوَاحِدٌ أَيْلِيُّ، وَغَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ يُونُسَ لِسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَكَرَّرَ مَتْنَ الْحَدِيثِ لِمَا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ (قَالَتْ) عَائِشَةُ (قَامَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَالَةَ) كَوْنِهِ (يُصَلِّي) فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ عَلِمَهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (وَفَرَّغَ) مِنْهَا (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَذْهَبُوا) بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ (عَامِرِ) بْنِ حُذَيْفَةَ الْمَدَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَاثْنُونِي) بِأَنْبِجَانِيَّهِ الَّذِي لَا عِلْمَ لَهُ (فَإِنَّهَا) أَيِ فَإِنَّ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ (الْهَتْنِي) أَيِ شَغَلْتَنِي (أَنْفَاءً) أَيِ فِي الزَّمَنِ الْقَرِيبِ (فِي) صَلَاتِي

١١٣٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ .
فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا .

باستحسانها والنظر إليها، قال المازري: يؤخذ منه كراهة التزويق وجعل المنقوش وما
يشغل في المسجد وأنه لا يصلي بما يشغل لأنه علل إزالة الخميصة بالشغل، قال
القاضي: فيه قبول الهدية وجواز ردها وطيبها بعد الرد للواهب وأنه ليس من العود في
الصدقة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله عنها
فقال:

١١٣٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) بْنِ
الْجِرَاحِ الرَّوَاسِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنْ هِشَامٍ) بْنِ عُرْوَةَ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ
الْمَدَنِيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . وَهَذَا السُّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ
مَدَنِيُونَ وَائِثَانُ كُوفِيَانِ ، غَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانُ مَتَابَعَةِ هِشَامٍ لِلزُّهْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ عُرْوَةَ ،
وَكُرَّرَ مَتْنُ الْحَدِيثِ لِمَا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ
خَمِيصَةٌ) أَي كِسَاءٌ (لَهَا عَلَمٌ) وَخَطُوطٌ بِإِهْدَاءِ أَبِي جَهْمٍ لَهُ لِيُوَافِقَ الرَّوَايَةَ السَّابِقَةَ (فَكَانَ
يَتَشَاغَلُ بِهَا) أَي فَكَادَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِأَعْلَامِهَا (فِي الصَّلَاةِ) أَي بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا (فَأَعْطَاهَا) أَي
فَأَعْطَى تِلْكَ الْخَمِيصَةَ (أَبَا جَهْمٍ) أَي رَدَهَا إِلَيْهِ لِشُغْلِهَا إِيَّاهُ فِي الصَّلَاةِ (وَأَخَذَ) عَنْ أَبِي
جَهْمٍ بَدَلَهَا (كِسَاءً لَهُ) أَي لِأَبِي جَهْمٍ (أَنْبِجَانِيًّا) صِفَةٌ لِكِسَاءٍ أَي وَأَخَذَ مِنْهُ بَدَلَهَا كِسَاءً
أَنْبِجَانِيًّا لَيْسَ لَهُ عَلَمٌ .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أنس ذكره للاستدلال
به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة ذكره
للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى
أعلم.

* * *

٢٦٤ - (٧٤) باب كراهية الصلاة بحضرة

الطعام الذي يتوق إليه ومع مدافعة الأخبثين

١١٣٥ - (٥١٧) (١٧٦) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ».

٢٦٤ - (٧٤) باب كراهية الصلاة بحضرة

الطعام الذي يتوق إليه ومع مدافعة الأخبثين

١١٣٥ - (٥١٧) (١٧٦) (أخبرني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان

البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (وأبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (قالوا حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضر العشاء) بفتح العين والمد؛ وهو طعام يؤكل عند العشاء، والمراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل لا استواؤه ولا غرفه في الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه الآتي (وأقيمت الصلاة) أي دخل وقت إقامتها (فابدؤوا ب) أكل (العشاء) لتصلوا بالقلب الفارغ والخشوع الكامل، قال القرطبي: وهذا الحديث محمول على من كان محتاجاً للطعام من صائم أو نحوه، وقد دل على صحة هذا التأويل ما زاده الدارقطني في هذا الحديث من طرق صحيحة وذلك قوله «إذا حضر العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. ولو لم تصح هذه الزيادة لكان ذلك معلوماً من قاعدة الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها والنهي عما يشغل المصلي في صلاته ويشوشها عليه ولا تشويش أعظم من تشويش الجائع عند حضرة الطعام، وإلى الابتداء بالطعام على الصلاة ذهب الشافعي وابن حبيب من أصحابنا والثوري وإسحاق وأحمد وأهل الظاهر، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وأبي الدرداء، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً، وفي هذا الحديث ما يدل على أن وقت المغرب موسع، وهي إحدى الروايتين عن مالك، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، انتهى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٦١/٣] والبخاري [٦٧٢] والترمذي [٣٥٣] والنسائي [١١١/٢].

١١٣٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

١١٣٧ - (٥١٨) (١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١١٣٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي (الأيلي) أبو جعفر نزيل مصر، ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري، ثقة، من (٧) (عن ابن شهاب) الزهري المدني (قال حدثني أنس بن مالك) الأنصاري البصري. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد بصري وواحد مدني وواحد أيلي، وغرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قرب) بالبناء للمفعول من التقريب أي إذا أحضر (العشاء) وهو ما يؤكل عند العشاء، وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يتحضر (وحضرت الصلاة فابدؤوا به) أي بأكل العشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا) أي لا تستعجلوا (عن) أكل (عشائكم) إلى الصلاة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٣٧ - (٥١٨) (١٧٧) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (وحفص) بن غياث بن طلق النخعي الكوفي (ووكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، كل من الثلاثة (عن هشام) بن عروة الأسدي المدني (عن أبيه) عروة بن الزبير الأسدي المدني (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ .

١١٣٨ - (٥١٩) (١٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَأَبْدُوا بِالْعَشَاءِ . وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» .

النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عينة عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته ، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الله بن نمير وحفص بن غياث ووكيع لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عائشة كما أن سفيان رواه عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها ناقصة وكانت في الشواهد وهي خارقة لاصطلاحه فهي شاذة لأن المتابعة إنما تكون في حديث صحابي واحد وهنا جعلها في حديثي صحابين لاتحاد لفظهما ومعناهما وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى .

ثم استشهد المؤلف ثانياً لحديث أنس بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقال :

١١٣٨ - (٥١٩) (١٧٨) (حدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي (ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ) الآتي (له) أي لابن أبي شيبة (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي (قالا) أي قال كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر المدني (عن) عبد الله (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما . وهذان السندان من خماسياته رجالهما اثنان منهم مديان واثنان كوفيان وواحد مكبي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع) بالبناء للمجهول أي قرب (عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة) أي صلاة المغرب (فابدؤوا ب) أكل (العشاء ولا يعجلن) أحدكم عن عشاءه (حتى يفرغ منه) أي من عشاءه .

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٠/٢] والبخاري [٦٧٣] وأبو داود [٣٧٥٧ و ٣٧٥٩] والترمذي [٣٥٤] وفي تحفة الأحوزي : قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في قوله (وأقيمت الصلاة) لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف

١١٣٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ ،
(يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ

الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدهوا بالعشاء، ويترجح حمله على
المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدهوا به قبل أن تصلوا المغرب، والحديث يفسر
بعضه بعضاً وفي رواية صحيحة «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم» اهـ.

وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المُفْضِي
إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً لأنها الجائع غير الصائم قد يكون
أشوق إلى الأكل من الصائم اهـ.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذين القولين: وحمله على العموم نظراً إلى العلة
أولى، إلحاقاً للجائع بالصائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اهـ تحفة
الأحودي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
فقال:

١١٣٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا محمد بن إسحاق) بن محمد بن عبد الرحمن
المخزومي (المسيبي) أبو عبد الله المدني نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) (حدَّثني أنس يعني
ابن عياض) بن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدني، ثقة، من (٨) روى عنه
في (٩) أبواب (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولا هم المدني، ثقة، من
(٥) روى عنه في (١٠) أبواب (ح وحدَّثنا هارون بن عبد الله) بن مروان البزاز المعروف
بالحمال، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب (حدَّثنا حماد بن مسعدة) التميمي أبو
سعيد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (عن) عبد الملك بن
عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٦) باباً (ح قال
وحدَّثنا الصلت بن مسعود) بن طريف الجحدري نسبة إلى قبيلة جحدر القاضي أبو بكر
البصري، روى عن سفيان بن موسى في الصلاة، وحماد بن زيد ومسلم بن خالد
الزنجي، ويروي عنه (م) فرد حديث وأبو يعلى والبغوي، وقال العجلي: ثقة، وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة ربما وهم، من العاشرة، مات سنة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ.

١١٤٠ - (٥٢٠) (١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، (هُوَ ابْنُ
إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ

(٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين (حدثنا سفيان بن موسى) البصري، روى عن أيوب في الصلاة، ويروي عنه (م) والصلت بن مسعود ومحمد بن عبيد بن حساب والفلاس، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال في التقريب: صدوق، من الثامنة (عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخيتاني العنزي أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٧) باباً (كلهم) أي كل من موسى بن عقبة وابن جريج وأيوب السخيتاني روى (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وساقوا (بنحوه) أي بنحو حديث عبيد الله بن عمر. وهذه الأسانيد الثلاثة كلها من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبيد الله بن عمر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس ثالثاً واستدل على الجزء الأخير من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١١٤٠ - (٥٢٠) (١٧٩) (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبرقان المكي، صدوق يهمل، من (١٠) (حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل) مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني، صدوق، يهمل من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (عن يعقوب بن مجاهد) القرشي المخزومي مولاهم أبي حزره - بفتح المهملتين بينهما زاي ساكنة - لقب له، وكنيته أبو يوسف القاص المدني، روى عن عبد الله بن أبي عتيق في الصلاة، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت في آخر الكتاب، ويروي عنه (م د) وحاتم بن إسماعيل وإسماعيل بن جعفر ويحيى بن سعيد الأنصاري والقطان وجماعة، وثقه النسائي، وقال في التقريب: صدوق، من السادسة، مات سنة (١٥٠) خمسين ومائة (عن) عبد الله (بن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، روى عن عائشة في الصلاة والأطعمة، ويروي عنه (خ م س ق) ويعقوب بن مجاهد أبو حزره القاص وشريك بن أبي نمر، وثقه العجلي، وقال في التقريب: صدوق، من الثالثة (قال) ابن أبي عتيق (تحدثت أنا والقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني أحد

عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدِيثًا . وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً . وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدِهِ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدِّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ . هَذَا أَدَبْتُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَبْتِكَ أُمُّكَ . قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا .

الفقهاء السبعة، ثقة، من كبار الثالثة؛ أي تذاكرنا (عند عائشة رضي الله تعالى عنها حديثاً) قال ابن أبي عتيق (وكان القاسم) بن محمد (رجلاً لِحَانَةً) أي كثير اللحن والخطأ في كلامه صيغة مبالغة كعلامة ونسابة لكثير العلم ومعرفة النسب كذا للسمرقندي، ووقع للعذري لِحْنَةً - بضم اللام وسكون الحاء - ومعناه أنه يلحن في كلامه ويلحنه الناس، كخُدعة للذي يُخدع، وهُزْأَةٌ للذي يُهزأُ به، فأما فُعْلة - بضم الفاء وفتح العين - فهو للذي يفعل ذلك بغيره كما يقال صُرْعَةٌ للذي يصرع الناس، وهُزْأَةٌ للذي يَهْزأُ بهم، وخُدْعَةٌ للذي يخدعهم. يقال لحن في كلامه إذا أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب (وكان) القاسم ولدًا (لأم ولد) أي ابناً لأمه استفرشها أبوه محمد بن أبي بكر الصديق (فقالت له) أي للقاسم عمته (عائشة) رضي الله تعالى عنها لكثرة لحنه في الإعراب (مالك) أي أي شيء ثبت لك يا ابن أخي من اللحن، حالة كونك (لا تحدث) بحذف إحدى التاءين أي لا تتحدث ولا تتكلم كلاماً صحيحاً (كما يتحدث) أي مثل ما يتحدث ويتكلم (ابن أخي) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن من الكلام الصحيح، وقوله (هذا) بدل أو عطف بيان من ابن أخي (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وتنبية أي انتبه واستمع ما أقول لك من النصيحة (إني قد علمت) وعرفت (من أين أتيت) أي من أين أصبت بهذا اللحن وابتليت بهذه الداهية (هذا) الولد الذي هو ابن أخي عبد الرحمن تعني ابن أبي عتيق، اسم إشارة مبتدأ خبره جملة قوله (أدبته) وربته (أمه) العربية الفصيحة على اللغة العربية الفصيحة الصحيحة (وأنت) يا قاسم (أدبتك) وربتك (أمك) العجمية المستفرشة لأخي محمد بن أبي بكر على اللغة الملحونة المختلطة بالعجم غير العربية الفصيحة فلذلك كنت لحناً في حديثك (قال) ابن أبي عتيق (فغضب القاسم) أي صار مغضباً بلسانه على عائشة (وأضب) أي القاسم أي حقد وضغن بقلبه وتأسف (عليها) أي على عائشة لأجل ما قالت له، من الضب وهو الحقد، وفي هامش بعض المتون (قولها مالك لا تحدث) أي لا تتحدث ولا تتكلم مثل تكلم ابن أخي أرادت به ابن أبي عتيق ذاكر الحديث فإنه ولد ابن أخي السيدة عائشة لأبويها والقاسم ابن أخيها لأبيها فكانها أنكرت

فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدُ أُتِيَتْ بِهَا قَامٌ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ.
 قَالَ: إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ عُذْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

عليه كلامه للحنه (قولها إني قد علمت من أين أتيت) أي من أين دهيت أي من أين
 أصبت بهذه الداهية، والمصيبة التي هي مصيبة الخطأ في اللسان اهـ.

(فلما رأى) القاسم (مائدة عائشة) أي قصعة طعامها (قد أتى بها) بالبناء للمفعول
 أي قد أتى وجاء بتلك القصعة خادمها (قام) القاسم من مجلسها ف (قالت) له عائشة
 (أين) تذهب وإلى أي شغل تقوم (قال) القاسم (أصلي) أي أريد أن أصلي مع الناس
 ف (قالت) له عائشة (اجلس) أي اقعده لتأكل معنا (قال) القاسم (إني) أريد أن (أصلي)
 مع الناس ف (قالت) له عائشة (اجلس) لتأكل معنا يا (عُذْرُ) بوزن عمر أي يا تارك
 الوفاء، قالت له ذلك ناصحة له ومؤدبة وكان حقه أن يحتملها ويحترم لها فضلاً عن أن
 يغضب عليها فإنها عمته وأم المؤمنين، من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد، ويقال لمن
 غدر العهد يا غادر ويا غدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالثتم وهو معدول عن غادر
 لإفادة التكثير ونسبته للغدر لما أظهر من أنه إنما ترك طعامها من أجل الصلاة وليس
 كذلك وما صدر من عائشة للقاسم إنما كان منها لإنهاض همته وليحرص على التعلم
 وعلى تثقيف لسانه اهـ قرطبي، قال النواوي: وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها
 لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدبة فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب
 عليها اهـ (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام»)
 أي عند حضور طعام تتوق نفسه إليه أي لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو
 يريد أكله وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره، وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة
 بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) صلاة و (هو) أي
 المصلي، وفي بعض النسخ (ولا وهو) بزيادة الواو كما قدرناه (يدافعه) أي يدافع
 المصلي ويغلبه (الأخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط أي لا صلاة حاصلة للمصلي
 حالة كونه يدافعه الأخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع ويلحق به
 كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كمدافعة الريح ونزول المطر
 وعصف الرياح وليس له كِنٌّ، وأما الصلاة بحضرة الطعام ففيه مذاهب منهم من ذهب إلى

وجوب تقديم الأكل على الصلاة، ومنهم من قال إنه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٨٩].

قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث نفي الصحة والإجزاء وإليه ذهب أهل الظاهر في الطعام فتأول بعض أصحابنا حديث مدافعة الأخبين على أنه شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلاً لا يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً ما بين وركيه فهذا يعيد في الوقت وهو ظاهر قول مالك في هذا، وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه. قال القاضي أبو الفضل: وكلهم مجمعون على أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنها لا تجزئه ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها والأخبين البول والغائط قاله الهروي وغيره.

وفي المبارك: (قوله ولا يدافعه الأخبين) يعني لا صلاة كاملة حاصلة للمصلي، والحال أنه يدافعه الأخبين وهما البول والغائط عن الأداء ويدافعهما المصلي لأداء اهـ.

[فائدة]: قال الأبي: قال بعضهم (قوله ولا هو يدافعه الأخبين) لم أحقق هذا التركيب من جهة الإعراب يعني على رواية سقوط الواو لأن لا النافية باشرت الضمير وهي لا تلي المعارف، وخرجه شارح المصابيح في وجهين أحدهما أن لا الأولى لنفي الجنس، وبحضرة الطعام خبرها، والثانية زائدة للتأكيد والواو عطفت الجملة على الجملة وهو مبتدأ، ويدافعه الخبر، وفي الكلام حذف؛ والتقدير ولا صلاة حين هو يدافعه الأخبين، والثاني أن تكون لا حذف اسمها وخبرها، وقوله هو يدافعه حال أي ولا صلاة لمصل وهو يدافعه الأخبين اهـ قال (ع): وهو مثل نهييه عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها، ثم اختلف فقال مالك: إن شغله ذلك فأحب إلي أن يعيد أبداً. واختلف أصحابه في معنى شغله فقيل معناه أن يعجل لأجله، وتأول بعض أصحابه معنى شغله أن يصلي ولا يدري كيف صلى، وأما إن شغله ولم يمنعه من إقامة حدودها وصلها ضاماً لوركيه فهذا يعيد في الوقت، وقال أبو حنيفة والشافعي في مثل هذا: لا إعادة عليه، وكلهم مجمع على أنه إن بلغ به ما لا يعقل معه ولا يضبط حدودها أنه لا يجزئه ويقطع الصلاة ولا يدخلها على تلك الحال اهـ من الأبي.

١١٤١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ.
 قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
 فقال:

١١٤١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكرياء البغدادي
 العابد، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (وقتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي
 البلخي (و) علي (بن حجر) بن إياس السعدي أبو الحسن المروزي، من صغار (٩) روى
 عنه في (١١) (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر) بن أبي كثير
 الزرقي مولاهم أبو إسحاق المدني (أخبرني أبو حزره) يعقوب بن مجاهد المذكور في
 الإسناد الأول (القاص عن عبد الله بن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
 الصديق (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثله) متعلق بقوله حدثنا
 إسماعيل أي وساق إسماعيل بمثل ما حدث حاتم بن إسماعيل (ولم يذكر) إسماعيل (في
 الحديث قصة القاسم) مع عائشة رضي الله تعالى عنها، وجملة ما ذكره المؤلف في هذا
 الباب أربعة أحاديث الأول حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة
 وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة الأول ذكره للاستشهاد لحديث أنس،
 والثالث حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث عائشة
 الثاني ذكره للاستشهاد وللإستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة
 واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٦٥ - (٧٥) باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم
أو البصل أو نحوهما وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد

١١٤٢ - (٥٢١) (١٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى، (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ،
(يَعْنِي الثُّومَ)، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

٢٦٥ - (٧٥) باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم
أو البصل أو نحوهما وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد

١١٤٢ - (٥٢١) (١٨٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (وزهير بن
حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالا حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ (وهو القطان)
التميمي البصري (عن عبيد الله) بن عمر العدوي العمري المدني (قال أخبرني نافع عن ابن
عمر) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكِّي واثنان بصريان أو
بصري ونسائي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه
الشجرة») غير مطبوخة، قال ابن عمر (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه الشجرة
بِقَلَّةِ (الثوم) وهذا تفسير مدرج من الراوي (فلا يأتين المساجد) كلها وكذا كل مجامع
الخير كمصلى العيد والاستسقاء ومدارس العلم، وهذا حجة على من قال إن ذلك النهي
مخصوص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله في حديث جابر الآتي «فلا يقربن
مسجدنا» والحديث يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم
والولائم وما أشبهها لا يقربها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس
ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر، وتسمية الثوم شجرة على
خلاف الأصل فإنها من البقول، وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الآتية بقلة، والشجر في كلام العرب ما له ساق قوي يحمل أغصانه وما ليس كذلك فهو
نجم كما روي عن ابن عباس وابن جبير في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾
الآية، قال المؤلف رحمه الله تعالى (قال) شيخي (زهير) بن حرب في روايته لي قال
الرسول صلى الله عليه وسلم (في غزوة ولم يذكر) زهير في روايته لفظة (خيبر) بل ذكرها

١١٤٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَغْنِي الثَّوْمَ.

١١٤٤ - (٥٢٢) (١٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (يَغْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ)، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ

ابن المثنى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٣/٢ و ٢٠] والبخاري [٨٥٣] وأبو داود [٣٨٢٥] وابن ماجه [١٠١٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٤٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا) عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (ح) قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له) لا لأبي بكر (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير (قال) أبي (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم العدوي العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد الله بن نمير ليحيى القطان في رواية هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، وفائدتها بيان كثرة طرقه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب) عنه (ريحها) المنتن بمعالجة كآكل الكزبرة أو طول مكث، قال ابن عمر (يعني) النبي صلى الله عليه وسلم بالبقلة (الثوم) بضم المثلة؛ البقلة المعروفة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في بعض الكلمات.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أنس رضي الله عنهم فقال:

١١٤٤ - (٥٢٢) (١٨١) (وحدثني زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم الهذلي البصري (يعني ابن علي) اسم أمه (عن عبد العزيز وهو ابن صهيب) البثاني البصري الأعمى (قال) عبد العزيز (سئل أنس) بن مالك

عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا».

١١٤٥ - (٥٢٣) (١٨٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ:

أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

الأنصاري البصري (عن) أكل (الثوم) وهذا السند من ربايعاته رجاله كلهم بصريون إلا زهيراً فإنه نسائي (فقال) أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أي من هذه البقلة كما في رواية حديث ابن عمر، ففي الحديث تسمية الثوم شجراً وبقلاً، وقال أهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الأرض اه نوادي (فلا يقربنا) يادغام نون التوكيد الخفيفة في نون ضمير المتكلمين أي فلا يقربن إيانا في مجالسنا (ولا يصلي) بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي أو على لغة من يجزم المعتل بالسكون الظاهر على حرف العلة كقوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بنني زياد
أي ولا يصل (معنا) في مساجدنا حتى يزيل رائحتها لثلا يؤذي المسلمين برائحتها
المنتنة، وفي بعض الرواية (فلا يقربنا) بتخفيف النون (ولا يصل معنا) بحذف الياء
للجازم وكلاهما صحيح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٨٦/٣]
والبخاري [٥٤٥١].

وفي الحديث نَهَى مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَنَحَوَهَا عَنْ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فِي
غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ سَائِرِ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا كَمَصْلَى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ
وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا مَجَامِعِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا وَلَا تَلْتَحِقُ بِهَا
الْأَسْوَاقُ وَنَحْوِهَا.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة
رضي الله عنهم فقال:

١١٤٥ - (٥٢٣) (١٨٢) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري أبو عبد الله

النيسابوري، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (وعبد بن حميد) الكسي صاحب
المسند والتفاسير، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٢) باباً (قال عبد: أخبرنا، وقال ابن
رافع: حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة، من

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

١١٤٦ - (٥٢٤) (١٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.....

(٩) روى عنه في (٧) أبواب (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (عن) محمد بن مسلم (الزهري) أبي بكر المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٢٣) باباً (عن) سعيد (بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي أبي محمد المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (١٧) باباً (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد نيسابوري أو كسي، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والمقارنة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أي من هذه البقلة النيئة المنتنة (فلا يقربن) بنون التوكيد الثقيلة (مسجدنا) أي مساجدنا معاشر المسلمين أي مسجد كان، سواء كان مسجد المدينة أو غيره (ولا يؤذينا) بإثبات الياء على أنه خبر بمعنى النهي أو على اللغة السابقة كما مر تفصيله آنفاً، وروي حذفها على النهي الصريح أي فلا يؤذيانا في مجامعنا (بريح الثوم) الثبيء المنتن. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٦٤/٢ و ٢٦٦] وابن ماجه [١٠١٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهم فقال:

١١٤٦ - (٥٢٤) (١٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ) الْكَلَابِيُّ أَبُو سَهْلٍ الرَّقِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٣) أَبْوَابٍ (عَنْ هِشَامٍ) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنِبِرٍ (الدَّسْتَوَائِيِّ) أَبِي بَكْرٍ الْبَصْرِيِّ، ثَقَّةٌ، مِنْ (٧) رَوَى عَنْهُ فِي (٧) أَبْوَابٍ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) الْمَكِّيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسِ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمْ، صَدُوقٌ، مِنْ (٤) رَوَى عَنْهُ فِي (٩) أَبْوَابٍ (عَنْ جَابِرٍ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّلْمِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رِجَالُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَدِينِيٌّ وَوَاحِدٌ مَكِّيٌّ وَوَاحِدٌ بَصْرِيٌّ وَوَاحِدٌ بَغْدَادِيٌّ وَوَاحِدٌ كُوفِيٌّ، وَهَذَا التَّفَرُّقُ

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ. فَعَلَبْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

١١٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحرمله. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال: حدثني عطاء بن أبي رباح؛ أن.....

من لطائفه (قال) جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث) من النيئين المنتنين (فعلبتنا الحاجة) والضرورة يعني الجوع إلى أكلها (فأكلنا منها) أي من كل من البقلتين، وكان مقتضى السياق (منهما) بالثنوية ولكن أفرد الضمير نظراً إلى أن المقصود النهي من كل واحدة منهما سواء أكل مجتمعين أو منفردين كما يعلم من قوله (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة) أي من هذه البقلة (المنتنة) أي العفنة أيًا كانت منهما (فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس) وهم ملازمون المساجد ومواضع الذكر، قال النواوي: هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما من باب تفعل بحذف إحدى التاءين أصله تتأذى وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول تأذى مما يأذى منه الإنس بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذَى يأذَى مثل رضي يرضى ومعناه تأذى، قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث اهـ. قال القاضي: قال ابن أبي صفرة: وفيه أن الملائكة أفضل من بني آدم، ولا حجة فيه لا سيما مع قوله فإنها تتأذى بما يتأذى به الإنسان فسوى بينهم اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٠٠/٣] والبخاري [٨٥٨] وأبو داود [٣٨٢٢] والترمذي [١٨٠٧] والنسائي [٤٣/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١١٤٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن سرح الأموي المصري، من (١٠) (وحرملة) بن يحيى التجيبي المصري، من (١١) كلاهما (قالا) أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري (قال حدثني عطاء بن أبي رباح) واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد الجُنْدِيّ اليماني ثم المكي، ثقة، من (٣) (أن)

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ حَزْمَلَةَ: وَزَعَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ:

جابر بن عبد الله (الأنصاري المدني) قال وفي رواية حرملة وزعم) بدل قال؛ أي أن جابر بن عبد الله زعم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) الحديث المذكور، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عطاء بن أبي رباح لأبي الزبير في رواية هذا الحديث عن جابر، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (من أكل ثوماً أو بصلاً) أي غير مطبوخين (فليعتزلنا) أي فليبتعد عنا في مجامعنا (أو) قال جابر أو من دونه (ليعتزل) آكلهما (مسجدنا) والشك من الراوي أو ممن دونه فإنه مع أنه مجمع المسلمين مهبط الملائكة المقربين، قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحجة الجمهور رواية «فلا يقربن مساجدنا» فإنه صريح في العموم (وليقعد) ذلك الأكل (في بيته) حتى يزيل أو تزول عنه تلك الرائحة الكريهة (وإنه) صلى الله عليه وسلم (أتى بقدر) بكسر القاف وسكون الدال ما يطبخ فيه الطعام، قال النواوي: هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها «بقدر» ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة «أتى ببدر» بفتح الموحدة وسكون الدال، قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق، قالوا: سمي بداراً لاستدارته كاستدارة القمر عند كماله، والطبق شيء يتخذ من الخوص وهو ورق النخل ليؤكل عليه الطعام، ولو سلم رواية «بقدر» يكون المعنى أنها لم تمت بالطبخ تلك الرائحة منها فبقي المعنى المكروه فكأنها نيئة، واستدل به على كراهة ما له ريح كربه من البقول وإن طبخ، وجملة قوله (فيه) أي في ذلك القدر، والمشهور في القدر التأنيث وأشار المجد إلى جواز تذكيره فلعل تذكير الضمير هنا مرة وتأنيثه أخرى مبني على ذلك الجواز اهـ من بعض الهوامش (خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من بقول) من للبيان صفة لقدر (فوجد) صلى الله عليه وسلم (لها) أي لتلك القدر (ريحاً) كريهاً أي عرف ما فيها من الريح (فسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم عما في القدر (فأخبر) بالبناء للمفعول أي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (بما فيها) أي بما في تلك القدر (من البقول فقال)

«قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَن لَا تَنَاجِي».

١١٤٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم (قربوها) أي قربوا تلك القدر (إلى) من عنده من (بعض أصحابه) قال الكرمانى: فيه النقل بالمعنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله بهذا اللفظ، بل قال قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف أي قال قربوها مشيراً إلى بعض أصحابه والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري (فلما رآه) ذلك البعض أي لما رأى ذلك البعض الذي قرب إليه ما في القدر من الخضضرات المنتنة (كره أكلها) أي كره ذلك البعض أكلها وأبى منه فـ (قال) له رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل) منها يا فلان فإنك لست مثلي (فإنى أنا جى) وأخاطب وأسارر (من لا تناجى) هم أنت من الملائكة الكرام، ويدل لما قلنا من أن ذلك البعض أبو أيوب الأنصاري ما في صحيح مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال: فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فإذا جيء به إليه أي بعد أن أكل النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقليل له لم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الطعام فيه ثوم فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن أكرهه» والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١١٤٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنى محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين البغدادي صدوق من (١٠) روى عنه في (١١) (حدثنى يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٣) باباً (عن) عبد الملك (بن جريج) الأموي المكي (قال) ابن جريج (أخبرني عطاء) بن أبي رباح القرشي المكي (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد بغدادي، وغرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في المرة الأولى يعني أول يوم (من أكل من

هَذِهِ، الْبُقْلَةَ، الثُّومَ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ - فَلَا يَفْرَبَنَّ
مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

١١٤٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح
قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَا فِي
مَسْجِدِنَا»،

هذه البقلة يعني من (الثوم وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) ثانية أي في اليوم
الثاني (من أكل البصل والثوم والكراث) ورواية النسائي عن جابر قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم
والبصل والكراث فلا يقربنا» (فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو
آدم) من الرائحة الكريهة، وكرر متن الحديث لما فيها من المخالفة للرواية الأولى، قال
المازري: وألحق أهل المذهب بذلك أهل الصنائع المنتنة كالحواتين والجزارين، قال
القاضي: وكذلك الفجل لمن يتجشأ به، وألحق ابن المراتب بذلك ذا البخر والجرح
المتنن، قلت: وألحق الشيخ بذلك كثير الصُّنَانِ والبرص الذي يتأذى بريحه، وأفتى ابن
رشد بمنع ذي البرص أن يبيع المعجون، قال الشيخ: وبيعه اللحم والسلع العطورية
أخف من بيع المعجون فاعلمه اهـ أبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

١١٤٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي
(أخبرنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني أبو عثمان البصري، صدوق، من (٩) روى عنه
في (٥) أبواب (ح قال وحدثني محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١)
(حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني (قالا) أي قال كل من محمد بن بكر
وعبد الرزاق (جميعاً أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد) يعني عن عطاء عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة يريد) النبي صلى الله عليه وسلم
بالشجرة (الثوم) فهو تفسير مدرج من الراوي (فلا يَغْشَا) بالجزم على النهي من الغشيان
بمعنى الإتيان، يقال غَشِيَ يَغْشَى من باب رضي إذا أتاه أي فلا يأتنا (في مسجدنا) أي
في مجتمعنا، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة محمد بن بكر وعبد الرزاق ليحيى بن

سعيد في رواية هذا الحديث عن ابن جريج (و) لكن (لم يذكر) في روايتهما (البصل والكرات) كما ذكره يحيى بن سعيد.

قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية المارة (من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا) ضبطه ابن الملك بضم الراء وهو لغة قليلة ولا مانع من الفتح لا رواية ولا دراية فهو لغة القرآن والحديث مضبوط به في صحيح البخاري ثم إن البخاري قيد في الترجمة الثوم بالنيء وهو الظاهر من النهي في الحديث فإن مداره على التأذي من ننته ولا يوجد ذلك في مطبوخه وكذلك أخواه البصل والكرات وأنتنهما الثوم، وقد جاء فيه وفي البصل الإماتة بالطبخ على ما سيأتي ذكره، وفي بعض أحاديث الباب إطلاق الشجر، وفي بعضها إطلاق البقل على الثوم، والعامّة لا تعرف الشجر إلا ما كان له الساق وما لا ساق له فنجم، وبه فسر قوله تعالى: ﴿وَاللَّجْمُ وَالشَّجْرُ يَسْعَدَانِ﴾^(١) ففيه مجاز، وأما البقل فكل نبات اخضرت به الأرض، وفي الحديث نَهَى مَنْ أَكَلَ مِنْ تِلْكَ البقول شيئاً عن حضور مجمع الناس من مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم، فإن العلة مشتركة ومن قصر المنع على المسجد فقد بُعد عن فهم المعنى كَمَنْ قَهَمَ مِنْ لَفْظِ مَسْجِدِنَا معنى اختصاص الحكم بمسجد نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر النواوي استدلال بعض العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى... إلخ على منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً من الإنسان لأنه محل الملائكة لكن المفهوم من قوله ولا يؤذينا أن علة المنع هو تأذي بني آدم قاله ابن الملك، ثم قال: ولا تنافي بين العلتين إذ يمكن أن يكون كل منهما علة مستقلة أو يقال: تأذي الملائكة يكون بتأذي الناس منها، وفي قوله: مما يتأذى منه بنو آدم دون أن يقول منها مع كونه أخصر إشارة إليه لأن الحكم المتعلق بالشيء الموصوف يكون وصفه سبباً له كما إذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا يجوز دخوله المسجد إذا كان خالياً لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس، وفي شرح النواوي: لا يلتحق بالمساجد ونحوها الأسواق، ويلتحق بأكل الثوم من أكل فجلاً وكان يتجشأ به اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله رابعاً لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فقال:

١١٥٠ - (٥٢٥) (١٨٤) وحدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن عُلَيْيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ. فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي تِلْكَ الْبُقْلَةِ. الثُّومُ. وَالنَّاسُ جِيَاعٌ. فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً. ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ.

١١٥٠ - (٥٢٥) (١٨٤) (وحدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ (ابن عليّة) اسم أمه، القرشي الأسدي مولا هم أبو بشر البصري (عن) سعيد بن إياس (الجريري) مصغراً نسبة إلى أحد أجداده جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس أبي مسعود البصري (عن أبي نضرة) المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري، ثقة، من الثالثة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي (قال) أبو سعيد الخدري (لم نعد) بفتح النون وسكون العين وضم الدال لأنه من عداه الشيء إذا جاوزه من باب دعا أي لم نتجاوز (أن فتحت خيبر) بالبناء للمفعول، والفاء في قوله (فوقعنا) بمعنى حتى (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) منصوب على الاختصاص، وقوله (في تلك البقلة) متعلق بوقعنا، وقوله (الثوم) بدل من البقلة، وقوله (والناس جيع) جملة حالية من فاعل وقعنا، والمعنى لم نتجاوز نحن أخص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر ولم نفرغ من غزوتها حتى وقعنا في أكل تلك البقلة يعني الثوم، والحال أن الناس جائعون لفقد الطعام (فأكلنا منها) أي من تلك البقلة الخبيثة (أكلاً شديداً) أي أكلاً كثيراً (ثم رحنا) أي ذهبنا في الرواح (إلى المسجد) النبوي (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عرف وشم منا (الريح) أي ريح البقلة الكريهة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل) منكم (من هذه الشجرة الخبيثة) أي المستكرهة الممتنة (شئاً) أي قليلاً أو كثيراً (فلا يقربنا) بتشديد نون الضمير (في) هذا (المسجد) فلما سمع الناس هذا الذم ظنوا أنها قد حرمت فصرحوا به كما قال (فقال الناس) بعضهم لبعض إنها (حرمت) البقلة (حرمت) تأكيد لما قبله؛ وكانهم فهموا هذا من إطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

١١٥١ - (٥٢٦) (١٨٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،

تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن إطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم إذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالاً (فبلغ ذلك) الذي قاله (النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس إنه) أي إن الشأن والحال (ليس بي) أي ليس لي (تحريم ما أحل الله) تعالى (لي) ولأمتي (ولكنها) أي ولكن هذه البقلة (شجرة) أي بقلة (أكره ريحها) الممتنة المستكرهه، وسماها خبيثة لقبح رائحتها، قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص، ومن هذا يعلم أنه لا يصح للشافعي الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ على تحريم ما يستخبت عادة كالحشرات وغيرها إذ الخبائث منقسمة إلى مستخبت عادة وإلى مستخبت شرعاً ومراده تعالى في الآية المُسْتَخْبِثَاتُ الشرعية إذ قد أباح البصل والثوم مع أنها مستخبة، وحرّم الخمر والخنزير وإن كان قد يستطاب اهـ مُفهم. قال النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي...) إلخ دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في أن الثوم هل كان حراماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزهاً، وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم يقول ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل لها اهـ. وقال القرطبي: وهذا يرد قول أهل الظاهر بتحريم أكل الثوم لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضيتها على الأعيان وكافة العلماء على خلافهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٦٠ - ٦١] وأبو داود [٣٨٣٣].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بمفهوم حديث

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الثاني فقال:

١١٥١ - (٥٢٦) (١٨٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ (الأيلي) نَزِيل

مِصْرَ، ثِقَةٌ مِنْ (١٠) (وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بَنِ حَسَانَ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالتَّسْتَرِيِّ،

صَدُوقٌ، مِنْ (١٠) (قَالَ حَدَّثَنَا) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ وَهْبٍ) الْمِصْرِيِّ (أَخْبَرَنِي عَمْرُو) بَنِ

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنِ ابْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى زَّرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

١١٥٢ - (٥٢٧) (١٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛

الحارث بن يعقوب الأنصاري أبو أمية المصري، ثقة، من (٧) (عن بكير) بن عبد الله (بن الأشج) المخزومي مولاهم أبي عبد الله المدني ثم المصري، ثقة، من (٥) (عن) عبد الله (بن خباب) الأنصاري النجاري مولاهم المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي سعيد الخدري) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مديان (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على زَّرَاعَةٍ بَصَلٍ) بفتح الزاي وتشديد الراء؛ أي على أرض مزروعة بصلاً كثيراً (هو) تأكيد لفاعل مر ليعطف عليه قوله (وأصحابه فنزل ناس منهم) أي فريق من الأصحاب جنب المزرعة (فأكلوا منه) أي من البصل (ولم يأكل) فريق (آخرون) من البصل، قال أبو سعيد (فرحنا) أي ذهب كلنا في الرواح (إليه) صلى الله عليه وسلم (فدعا الذين لم يأكلوا البصل) إلى مجلسه (وأخر الآخرين) أي أمر الآخرين الذي أكلوا البصل بالتأخر عن مجلسه (حتى ذهب) عنهم (ريحها) أي ريح البقلة، أنت الضمير العائد إلى البصل نظراً إلى كونها بمعنى البقلة. وهذا الحديث دل على الجزء الأخير من الترجمة بمفهومه لأن تأخير الأكلين عن مجلسه بمنزلة إخراجهم من المسجد. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير منها بحديث عمر بن الخطاب الدال عليه منطوقه رضي الله عنه فقال:

١١٥٢ - (٥٢٧) (١٨٦) (حدثنا محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي البصري (حدثنا هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٣) (عن معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ . وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا
 حُضُورَ أَجْلِي . وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ،
 وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طلحة الكناني العمري الشامي (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين العدوي المدني رضي الله عنه . وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد شامي وواحد كوفي (خطب) أي ذكّر ووعظ الناس (يوم الجمعة) وخطب خطبتها (فذكر) فيها (نبي الله صلى الله عليه وسلم) وتبليغه (وذكر أبا بكر) الصديق وخلافته و (قال) عمر (إني رأيت) في المنام (كأن ديكاً) ذكر الدجاج (نقرني) أي غرز لي بمنقاره (ثلاث نقرات) واني لا أراه أي لا أظن ذلك النقر (إلا حضور أجلي) أي إلا علامة على قرب أجلي وموتي .

وهذه الرؤيا مذكورة في تفسير الأحلام لابن سيرين مع هذه الزيادة وهي قوله وقصصتها أي قال عمر وقصصت تلك الرؤيا على أسماء بنت عميس فقالت لي في تفسيرها : يقتلك رجل من العجم المماليك اهـ ، وأسماء بنت عميس صحابية قديمة الإسلام ذات الهجرتين ، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وزوجة أبي بكر الصديق بعد جعفر الطيار ، والدة محمد بن أبي بكر وهي التي غسلت الصديق في وفاته وكانت من الأخوات المؤمنات كما ورد في الحديث (وإن أقواماً) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأمرونني أن أستخلف) أي بأن أجعل خليفة عني في الناس (وإن الله سبحانه وتعالى (لم يكن ليضيع دينه) دين الإسلام ، واللام هنا لام الجحود لوقوعها بعد يكن المنفي بلم كما قال بعضهم في ضابطها :

وكل لام قبله ما كانا أو لم يكن فبالجحود باننا أي لم يكن الله سبحانه وتعالى مريداً لضياح دينه (ولا خلافته) أي ولا لضياح خلافته أي خلافة رسوله (ولا) الدين (الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم) من الشرائع والأحكام بل يقيم له من يقوم به ، ومعنى كلامه إن استخلف فحسن لأنه استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر ، وإن تركت الاستخلاف فحسن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف كذا روي عنه رضي الله عنه .

وفي المفهم : قوله (كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات) هذا الديك الذي أريه عمر مثال

فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ. فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السُّتَّةِ. الَّذِينَ تُوفِّي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً
يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

للعلج الذي قتله وهو أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، وكان مجوسياً، وكان نجاراً
حداداً نقاشاً، وكان من شأنه ما ذكره البخاري [٣٧٠٠] وغيره: وهو أنه وثب على عمر
وهو في صلاة الصبح بعد أن دخل عمر فيها فطعنه ثلاث طعنات فصاح عمر قتلني أو
أكلني الكلب ظاناً أنه كلب غصه فتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فكمل الصلاة بالناس
ثم إن العلج وثب وفي يده سكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه
حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم تسعة وقيل سبعة فطرح عليه رجل خميصة كانت
عليه فلما رأى العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وحز عبد الرحمن بن عوف رأسه وهو الذي
كان طرح عليه الخميصة.

وقوله (إن أقواماً يأمروني) معنى الأمر هنا العَرَضُ والتضيض أو الفتيا بأنه يجب
عليه أن يستخلف وأنه مأمور بذلك من جهة الله تعالى، وظاهر هذا الأمر أنه إنما كان من
هؤلاء الأقوام لما سمعوا من عمر تأويله لمنامه بحضور أجله وهذا قبل وقوع طعنه،
ويحتمل أن يكون هذا بعد أن طعن ويكون بعض الرواة ضم أحد الخبرين إلى الآخر،
وعلى هذا يدل مساق هذا الخبر. وقوله (وإن الله لم يكن ليضيع دينه) إلخ، وإنما قال
ذلك عمر رضي الله عنه لأنه قد علم مما قد فهمه من كتاب الله وسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يستخلف المؤمنين في الأرض ويمكن لهم دينهم
ويظهره على الدين كله فقال ذلك ثقة بوعد الله وتوكلاً عليه، والخلافة هنا القيام بأمر أمة
محمد صلى الله عليه وسلم على نحو ما قام به محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما اهـ من المفهم (فإن عجل بي أمر) أي بادر وأسرع عليّ
الموت قبل الاستخلاف (فالخلافة) تكون (شورى) أي ذات مشاورة (بين هؤلاء الستة)
الأنفار (الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) أي يتشاورون فيه
ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص
وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان مع العشرة لأنه من أقاربه
فتورع من إدخاله كما تورع من إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم (وإني قد علمت أن
أقواماً يطعنون) بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا اهـ نواوي (في هذا الأمر) أي في

أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ. ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي

جعل هذا الأمر يعني أمر الخلافة في أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجملة قوله (أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام) صفة لأقواماً يعني أن أقواماً متأخري الإسلام موصوفين بكوني ضربتهم على الدخول في الإسلام يطعنون أي يعيبون في جعل هذا الأمر في أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل يريدون لأنفسهم، قال القرطبي: قوله (في هذا الأمر) إشارة إلى جعله الأمر شورى بين الستة المذكورين، وقال الأبي: الله أعلم بمن عني عمر بهؤلاء القوم الطاعنين الآبين من الخلافة، نعم كان قوم يأبون أن تكون في أهل البيت، ثم أطال الكلام بحيث لا يسعه المقام، وذكر في أثنائه قول عمر رضي الله عنه: والله لا جعلت فيها أحداً حمل السلاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن هذا الأمر لا يصلح للطلاق ولا لأبناء الطلقاء، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما جمعت ليزيد بن أبي سفيان ومعاوية بن أبي سفيان ولاية الشام. قال: فيحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد بالطاعنين هؤلاء الآبين كونها في أهل البيت، وقد يشهد لذلك قوله أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام.

(فإن فعلوا) أي فإن فعل أولئك الطاعنون (ذلك) الطعن وأفشوه في الناس وعملوا الخلاف في ذلك والمُشَاقَّةَ ولم يَرْضُوا بالذين اخترتُهم (فأولئك) الطاعنون عند الله المشاقون لمن اخترتهم من أهل الشورى (أعداء الله الكفرة الضلال) قال القرطبي: وظاهر هذا أنه حكم بكفرهم وكأنه علم أنهم منافقون، وعلى هذا يدل قوله (أنا ضربتهم بيدي على الإسلام) يعني أنهم إنما دخلوا في الإسلام على تلك الحال لم تنشرح صدورهم للإسلام إنما تستروا بالإسلام وذلك حال المنافقين، ويحتمل أنهم لما فعلوا فعل الكفار من الخلاف وموافقة أهل الأهواء ومشاقة المسلمين أطلق عليهم ما يطلق على الكفار، وعلى هذا فيكون هذا الكفر من باب كفران النعم والحقوق، وقوله (الكفرة) جمع كافر على وزن فعلة (الضلال) جمع ضال على وزن فعال وهو عطف بيان للكفرة أو صفة له، قال النوادي: معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة اهـ.

(ثم) بعد ما ذكر قال عمر رضي الله عنه (إني لا أدع) أي لم أترك (بعدي) أي بعد

شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ. مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ. وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَفْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.....

وفاتي (شيئاً) وأمرأ من أمور الإسلام (أهم) أي أشد وأكثر اهتماماً واعتناء ببيانه (عندي من) بيان (الكلاله) وإيضاحها للناس (ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) بيان (شيء) من أمور الإسلام وأحكامه مثل (ما راجعته) صلى الله عليه وسلم (في) بيان (الكلاله) لي لأنها أشكلت عليّ جداً فراجعته فيها كثيراً (وما أغلظ لي) وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب (في شيء) من مسائل مثل (ما أغلظ) وشدد في الجواب (لي) عن سؤالي (فيه) أي في أمر الكلاله بل أغلظ علي في الجواب لي عنها (حتى طعن بأصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك) في بيان أمر الكلاله (آية الصيف) أي الآية التي نزلت في وقت الصيف (التي) هي (في آخر سورة النساء) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرَأَيْتُمْ هَٰكَذَا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ الآية، قال القاضي: وفيه الإلحاح على العالم ومراجعته وتأديب المتعلم إذا أسرف في ذلك والله أعلم اهـ، وقال النوادي: وفي هذا دليل على جواز قول سورة النساء وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لأن المعنى مفهوم والله أعلم (وإني إن أعش) مضارع أجوف مستند إلى المتكلم مجزوم بالسكون الظاهر لأنه من عاش يعيش نظير باع يبيع أي وإني إن قدر الله سبحانه وتعالى معيشتي وحياتي إلى زمن يسع ذلك (أقض فيها) أي أحكم في ميراث الكلاله (بقضية) واضحة (يقضي بها من يقرأ القرآن) ويعرف معانيه (ومن لا يقرأ القرآن) ولا يعرف معانيه حتى تكون تلك القضية نظاماً واضحاً ودستوراً بيناً لا يعدل عنه. وهذا يدل على أنه كان اتضح له وجه الصواب فيها وأنه كان قد استعمل فكره فيها حتى يفهم ذلك وأنه أراد أن

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْتَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ.

يوضح ذلك على غاية الإيضاح ولم يتمكن من ذلك في ذلك الوقت الحاضر للعوائق والموانع، ثم فاجأته المنية رضي الله عنه ولم يُرَوْ عنه فيها شيء من ذلك لكن قد اهتدى علماء السلف لفهم الآيتين وأوضحوا ذلك فتبين الصبح لذي عينين، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(ثم قال) عمر (اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار) والمدن أي على ما أمرتهم به من العدل والنصح لعامة المسلمين (واني إنما بعثتهم) أي بعثت الأمراء ووليتهم (عليهم) أي على أهل الأمصار (ليعدلوا) أي ليظهروا العدل والحق (عليهم) أي على الرعايا (وليعلموا الناس) أي عوام الناس (دينهم) أي أحكام دينهم (وسنة نبيهم) محمد (صلى الله عليه وسلم) وشريعته (ويقسموا فيهم) أي في الناس (فيهم) وأرزاقهم التي يستحقون في بيت المال وغنائمهم التي يغنمونها من أعدائهم (ويرفعوا إلي ما أشكل) وَأُنْبَهُمَ (عليهم من أمر) دين (هم) وديانهم.

واعلم أن اهتمام عمر رضي الله عنه بالكلالة لأنها أشكلت عليهم، وذلك أنها نزلت فيها آيتان إحداهما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرًا﴾ [النساء: ١١٢] وفيها إشكال من جهات، ولذلك اختلف في الكلالة ما هي ففيها أربعة أقوال: أحدها أنها ما دون الوالد والولد قاله أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس في خلق كثير، والثاني أنها من لا ولده وروي عن عمر أيضاً وهو قول طاوس، والثالث أنها ما عدا الوالد قاله الحكم بن عتيبة، والرابع أنها بنو العم الأباعد قاله ابن الأعرابي، واختلف أيضاً فيما يقع عليه الكلالة على ثلاثة أقوال: أحدها على الحي الوارث قاله ابن عمر، والثاني على الميت قاله السدي، والثالث على المال قاله عطاء، واختلف أيضاً فيما أخذت منه الكلالة على قولين: أحدهما أنها مأخوذة من الإكليل المحيط بالرأس فكأنها تكلمت أي أحاطت بالميت من كلا طرفيه ولذلك قال الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلكِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شمسٍ وَهَاشِمِ

وقال الآخر:

ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ. هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ.
لَقَدْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رَيْحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي
الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ

وإنَّ أَبَا الْمَرْءِ أَحْمَى لَهُ وَمَوْلَى الْكِلَالَةِ لَا يَغْضَبُ

والثاني أنها مأخوذة من الكلال وهو الإعياء وكأنه يصل الميراث بالوارث بها عن
بُعْدٍ وإِعياءٍ فكانَ الرَّحْمَ كُلُّهُ عَن وَارِثٍ قَرِيبٍ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

فَأَلَيْتُ لَا أُرْثِي لَهَا عَن كِلَالَةٍ وَلَا مِنَّ وَجِيٍّ حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدًا

ثم مقتضى هذه الآية الأولى أن كل واحد من الأخوين له السدس سواء كان
أحدهما ذكراً أو أنثى فإن كانوا أكثر اشتركوا في الثلث، ومقتضى الآية الثانية أن للأخت
النصف وللأختين الثلثين، ولم يبين في واحدة من الآيتين الإخوة هل هي لأم أو لأب أو
لهما ثم إذا تنزلنا على أن الأخوة من الأولى للأم، وفي الثانية للأب أو أشقاء فهل ذلك
فرضهم إذا انفردوا أو يكون ذلك فرضهم وإن كان معهم بعض الورثة كل ذلك أمور
مطلوبة والوصول إلى تحقيق تلك المطالب عسير وسنبيِّن الصحيح من ذلك كله في
الفرائض إن شاء الله تعالى.

فلما استشكلت على عمر هذه الوجوه تشوف إلى معرفتها بطريق يزيد عنه الإشكال
فألحَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال عن ذلك حتى ضرب النبي صلى الله عليه
وسلم على صدره وأغلظ عليه في ذلك رادعاً له عن الإلحاح إذ كان قد نهى عن كثرة
السؤال وتنبهها له على الاكتفاء بالبحث عما في الكتاب من ذلك، وعلى أن الكتاب يبين
بعضه بعضاً، وقال الخطابي: يشبه أن يكون لم يفته ووكل الأمر إلى بيان الآية اعتماداً
على علمه وفهمه ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد، ولو كان السائل ممن لا فهم له لبيِّن له
البيان الشافي، قال: وإن الله أنزل في الكلاله آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول
سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الثانية
التي في آخر سورة النساء في الصيف وفيها زيادة بيان اهـ من المفهم.

(ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين) أي بقلتين (لا أراهما) أي لا أظنهما (إلا
خبثتين) أي منتنتين (هذا البصل والثوم) والله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به) أي بإخراجه من المسجد (فأخرج) ذلك

إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا طَبْخًا .

١١٥٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ،
مِثْلَهُ .

الرجل من المسجد (إلى) جهة (البقيع) ففيه إخراج من وجد منه ريح الثوم أو البصل أو نحوهما من المسجد، وفيه إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، وهذا محل الترجمة (فمن أكلهما) أي فمن أراد أكلهما منكم (فليمتهما) أي فليمت راتحتهما (طبخاً) وليذهبهما بالطبخ لثلا يؤذي الناس بها، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته، ومنه قوله قتلْتُ الخمرَ إذا مزَّجها بالماء وكسَرَ جدتها، وهذا يدل على أن النهي إنما هو في النيء. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨/١ و ٤٨] وابن ماجه [٢٧٢٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمر رضي الله عنه فقال:

١١٥٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا إسماعيل بن عليّة) الأسدي البصري (عن سعيد بن أبي عروبة) مهران اليشكري مولاهم أبي النضر البصري (ح قال وحدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (وإسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (كلاهما عن شبابة بن سوار) المدائني أبي عمرو الفزاري مولاهم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري (جميعاً) أي كل من سعيد وشعبة (عن قتادة في هذا الإسناد) يعني عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن عمر بن الخطاب (مثله) أي مثل ما روى هشام عن قتادة، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة وشعبة لهشام الدستوائي في رواية هذا الحديث عن قتادة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تنبیه]: قال النووي: قوله (حدثنا هشام قال خطب الجمعة) هذا الحديث مما استدرکه الدارقطني على مسلم، وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحُصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني: وقاتدة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه (قلت)

هذا الاستدراك مردود لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قَدَّمنا في مواضع من هذا الشرح أنَّ ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وَعَنَعُوهُ فهو محمولٌ على أنه ثَبِتَ من طريق آخر سماعٌ ذلك المدلس هذا الحديث ممن عَنَعَهُ عنه، وأكثر هذا أو كثيرٌ منه يَدُكَّرُ مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أنَّ المدلس لا يُحتج بعننته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلمُ تدليسَ قتادة فلولا ثُبُوتُ سماعه عنده لم يَحْتَجَّ به، ومع هذا كُلُّهُ فتدليسُه لا يلزم منه أن يذكر معدان من غير أن يكون له ذِكْرٌ، والذي يَخَاف من المدلس أن يَحْذِفَ بعض الرواة أما زيادةٌ مَنْ لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وإنما هذا فعلُ الكاذبِ المجاهرِ بكذبه وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها، والعجبُ من الدارقطني رحمه الله تعالى في كونه جَعَلَ التدليسَ مُوجِباً لاختراع ذِكْرِ رجل لا ذِكْر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محلُّه من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية وبالله التوفيق. وجملةُ ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستةٌ أحاديث: الأولُ حديثُ ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدةً، والثاني حديث أنس ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد، والرابع حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد، والسادس حديث عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعةً واحدةً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٦٦ - (٧٦) باب النهي عن إنشاد الضالة
في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١١٥٤ - (٥٢٨) (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ
ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٢٦٦ - (٧٦) باب النهي عن إنشاد الضالة
في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

١١٥٤ - (٥٢٨) (١٨٧) (حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو) بن عبد الله بن السرح
الأموي مولاهم المصري (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم المصري
(عن حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي أبي زرعة المصري، ثقة عابد، من (٧) (عن)
محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود القرشي الأسدي أبي الأسود المدني يقيم
عروة بن الزبير، ثقة، من (٦) روى عنه في (٦) أبواب (عن) سالم بن عبد الله النصري
بالتون نسبة إلى نصر قبيلة أو جد (أبي عبد الله) المدني (مولى شداد بن الهاد) ويقال له
مولى النصرين، صدوق، من الثالثة (٣) مات سنة (١١٠) عشر ومائة (أنه سمع أبا
هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة
مصريون حالة كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلاً ينشد) أي
يطلب بضم الشين من باب نصر، يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها
(ضالة) أي دابة ضائعة (في المسجد) متعلق بينشد، والضالة: هي الضائعة من كل ما
يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع، قال ابن الأثير: الضالة فاعلة من
الصفات الغالبة تقع على الذكر والأنثى والجمع وتجمع على ضوال، وقد تطلق الضالة
على المعاني، ومنه الحديث «الحكمة ضالة المؤمن» أي لا يزال يتطلبها كما يتطلب
الرجل ضالته (فليقل) السامع للناشد لا وجدتها و (لا ردها الله) تعالى (عليك) فإن
المساجد لم تُبْنَ لهذا) أي لطلب الضوال فيها، وإنما بنيت للصلاة والذكر والعلم
والمذاكرة في الخير ونحوها.

قوله (ينشد) كَيَطْلُبُ وزناً ومعنى، قوله (فليقل) السامع وجوباً أو ندباً (لا ردها الله

١١٥٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

عليك) دعاء على الناشد بعدم وجدان ضالته كما ورد في الحديث الآخر لا وجدت، وفي حديث آخر «أيها الناشد غيرك الواجد» زجراً عن ترك تعظيم المسجد فهو معاقبة له في ماله على نقيض مقصوده فليحق به ما في معناه فمن رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته دعي عليه على نقيض مقصوده ذلك بسبب جريمة رفع الصوت في المسجد وإليه ذهب مالك في جماعة حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من المالكية رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم، قالوا لأنهم لا بد لهم من ذلك وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم لا بد لهم من ذلك ممنوع بل لهم بد من ذلك بوجهين أحدهما ملازمة الوقار والحرمة وبإخطار ذلك بالبال، والتحرز من نقيضه، ومن خاف ما يقع فيه تحرز، والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يخصه كما فعل عمر وقال: من أراد أن يلغظ أو يُنشد شعراً فليخرج من المسجد اهـ مفهوم. قوله (فإن المساجد لم تبين لهذا) قال ابن الملك: يجوز أن يكون هذا القول تعليلاً للدعاء عليه ويكون المجموع مقولاً لقوله فليقل، وأن يكون تعليلاً لقوله فليقل، ثم قال يعرف كراهية كل أمر لم يبين المسجد لأجله حتى كره مالك البحث العلمي فيه وجوزه أبو حنيفة وغيره مما يحتاج إليه الناس لأن المسجد مجمعهم، واستحسن المتأخرون جلوس القاضي في الجامع لأن القضاء بحق من أشرف العبادات اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٤٩/٢] وأبو داود [٤٧٣] والترمذي [١٣٢١] وابن ماجه [٧٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٥٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنه زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا) عبد الله بن يزيد القصير (المقريء) أبو عبد الرحمن القرشي العدوي مولاهم المصري المكي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب (حدثنا حيوة) بن شريح المصري (قال سمعت أبا الأسود) محمد بن عبد الرحمن الأسدي المدني (يقول حدثني) سالم بن عبد الله (أبو عبد الله) المدني (مولى شداد) بن الهاد (أنه سمع أبا هريرة يقول) وهذا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

١١٥٦ - (٥٢٩) (١٨٨) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛ أن رجلاً نشد في المسجد. فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة المقرئ لعبد الله بن وهب في رواية هذا الحديث عن حيوة بن شريح (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) هذا الحديث، وساق المقرئ عن حيوة (بمثله) أي بمثل ما حدث ابن وهب عن حيوة. ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال:

١١٥٦ - (٥٢٩) (١٨٨) (وحدثني حجاج) بن يوسف الثقفي أبو محمد البغدادي المعروف بـ (ابن الشاعر) ثقة، من (١١) روى عنه في (١٣) باباً (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا) سفيان بن سعيد (الثوري) الكوفي، من (٧) (عن علقمة بن مرثد) الحضرمي أبي الحارث الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سليمان بن بريدة) مصغراً بن الحصيب مصغراً أيضاً الأسلمي المروزي، ثقة، من (٣) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبيه) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي المروزي الصحابي الجليل رضي الله عنه له (١٦٤) مائة وأربعة وستون حديثاً اتفاقاً على حديث واحد، وانفرد (خ) بحديثين و (م) بأحد عشر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا رقية إلا عن عين أو حمة» في حديث ذكره وفي الموضوع وفي الصلاة وغيرها، ويروي عنه (ع) وابناه سليمان وعبد الله والشعبي وعدة. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مروزيان واثنان كوفيان وواحد صنعاني وواحد بغدادي (أن رجلاً) من الأعراب كما في الرواية الآتية، ولم أر من ذكر اسمه (نشد) أي طلب (في المسجد) النبوي ضالة (فقال) في طلبها (من دعا إلى الجمل الأحمر) أي من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت) ضالتك دعا عليه بعدم الوجدان معاقبة له بنقيض مراده (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من العبادات والأذكار والقرآن، عبر عنها بالموصول تعظيماً

١١٥٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ

لشأنها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٦١/٥].

قال القرطبي: قوله (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) يدل على أن الأصل أن لا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم من يبيع في المسجد ويبتاع فقولوا لا أريح الله تجارتك» رواه الترمذي من حديث أبي هريرة [٥٦٩] وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر وهو أن الصبيان لا يتحرزون من القدر والوسخ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيفها وتطيبها وقال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسلّ سيوفكم وإقامة حدودكم» رواه ابن ماجه من حديث واثلة [٧٥٠] رضي الله عنه، وفي الزوائد إسناده ضعيف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

١١٥٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (كوفي) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (بن الجراح الرؤاسي الكوفي) (عن أبي سنان) الأكبر ضرار بن مرة الشيباني الكوفي، روى عن علقمة بن مرثد في الصلاة، ومحارب بن دثار في الجنائز والضحايا والأشربة، وأبي صالح السمان في الصوم، ويروي عنه (م د ت س) ووكيع ومحمد بن فضيل وعبد العزيز بن مسلم والسفيانان، قال أحمد: كوفي ثبت، وقال النسائي: كوفي ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة (عن علقمة بن مرثد) الكوفي (عن سليمان بن بريدة) المروزي (عن أبيه) بريدة بن الحصيب المروزي. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مروزيان، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سنان لسفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن علقمة بن مرثد، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى) صلاة الفجر (قام رجل) من القوم (فقال) الرجل (من دعا) ني (إلى) ضالتي وهو (الجمال الأحمر فقال) له (النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدتْ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

١١٥٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ

صلى الله عليه وسلم لا وجدت) ضالتك دعاء عليه (إنما بنيت) هذه (المساجد لـ) يشتغل فيها بـ (ما بنيت له) من الصلاة والأذكار والاعتكاف والقراءة لا لطلب الضالة ولا لغيره من أشغال الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فقال:

١١٥٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، من (٨) (عن محمد بن شيبه) بن نعامه الضبي الكوفي، روى عن علقمة بن مرثد في الصلاة، وعمرو بن مرة، ويروي عنه (م) وجرير بن عبد الحميد وهشيم وأبو معاوية وجماعة، له عند (م) فرد حديث وهو هذا الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من السابعة (عن علقمة بن مرثد) الكوفي (عن) سليمان (بن بريدة) المروزي (عن أبيه) بريدة المروزي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة محمد بن شيبه للثوري وأبي سنان، وكرر المتن لما في هذه الرواية من المخالفة لما قبلها (قال) بريدة (جاء) رجل (أعرابي بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) وفرغ منها (فأدخل رأسه من باب المسجد) قال القرطبي: وهذا دليل على أن حكم هذا حكم الداخل في المسجد، ولو لم يكن كذلك لما منع لأنه رفع صوته فيه ألا ترى أنه لو رفع صوته خارج المسجد لم يعاقب بذلك وبدليل قوله «إن المساجد لم تبني لهذا» ويستنبط من هذا أن الحالف على أن لا يدخل داراً فأدخل رأسه فيها أنه يحنث بذلك، وقال بعض علمائنا: وكذلك لو أدخل رجله لأن الاعتماد في الدخول على الرجل، ولهذا فرّق بعض أصحابنا بين أن يكون اعتماده عليها أم لا. اهـ مفهوم.

(فذكر) محمد بن شيبه (بمثل حديثهما) أي بمثل حديث الثوري وأبي سنان (قال

مُسَلِّمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ،
مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

مسلم) رحمه الله تعالى قولنا في السند عن محمد بن شيبه (هو) محمد بن (شيبه بن
نعامة) الضبي (أبو نعامة) الكوفي (روى عنه مسعر) بن كدام (وهشيم) بن بشير
(وجرير) بن عبد الحميد (وغيرهم من الكوفيين) كأبي معاوية، والله سبحانه وتعالى
أعلم. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره
للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث بريدة ذكره للاستشهاد وذكر فيه
متابعتين، والله أعلم.

* * *

٢٦٧ - (٧٧) باب: السهو في الصلاة والسجود له

١١٥٩ - (٥٣٠) (١٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٦٧ - (٧٧) باب السهو في الصلاة والسجود له

١١٥٩ - (٥٣٠) (١٨٩) (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكير التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي أبي عبد الله المدني (عن ابن شهاب) الزهري المدني (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام) حالة كونه (يصلّي جاءه الشيطان فلبس) بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة من باب ضرب وبتشديدها، وعلى كل حال معناه خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيسُونَ﴾ وأما لبس الثوب فهو من باب علم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ أي فخلط (عليه) صلاته وهَوَّشَهَا عَلَيْهِ وَشَكَّكَ فِيهَا (حتى لا يدري) ولا يعلم (كم) أي عدد (صلى) من ركعات صلاته أصلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، وكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد أي حتى لا يدري جواب كم صلى من ركعاته (فإذا وجد ذلك) الشك (أحدكم) من نفسه ولم يدر هل صلى ثلاثاً أم أربعاً (فلد) بين على يقينه الذي هو الثلاث وليأت برابعة و (يسجد سجدتين) في آخر صلاته (وهو جالس) جبراً للشك وبهذا البناء قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور قالوا متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد الخدري الآتي وهو قوله صلى الله عليه وسلم «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث أبي هريرة المذكور فيحمل حديث أبي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في

١١٦٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله أعلم اه نواوي. لا سيما وقد زاد أبو داود في حديث أبي هريرة من طريق صحيحة وهو جالس قبل أن يسلم فيكون مساوياً لحديث أبي سعيد فهو هو، وقد ذهب الحسن في طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث فقالوا ليس على من لم يدر كم صلى ولا يدري هل زاد أو نقص غير سجدتين وهو جالس اه مفهوم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/٢٣٠] والبخاري [١٢٣٢] وأبو داود [١٠٣٠] والترمذي [٣٩٧] والنسائي [٣/٣١] وابن ماجه [١٢١٦].

ثم هذا الأمر بالسجود لمن سها على جهة الوجوب أو فيه تفصيل، فيه خلاف فمن أصحابنا من قال هو محمول على الندب، أما في الزيادة فواضح لأنه ترغيم للشيطان، وأما في النقصان فهو جبر للنقص، وأرفع درجات الجبر أن يتنزل منزلة الأصل والأصل مندوب إليه فيكون الجبر مندوباً إليه لأن سجود السهو إنما يكون في إسقاط السنن على ما يأتي، وعلى هذا لا يعيد من ترك سجود السهو، وقال بعض أصحابنا: السجود للنقص واجب وللزيادة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك في كل نقص أو يختص بالوجوب إذا كان المُسْقَطُ فعلاً ولم يكن قولاً روايتان اه من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٦٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالا حدثنا سفيان وهو ابن عيينة) الهلالي الكوفي (ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (ومحمد بن رُمح) بن المهاجر المصري (عن الليث بن سعد) المصري (كلاهما) أي كل من سفيان وليث (عن الزهري بهذا الإسناد) يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة (نحوه) أي نحو ما حدث مالك عن الزهري، وغرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة سفيان والليث لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٦١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ . لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ . فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ . فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ . فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ .

١١٦١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري نزيل اليمن، صدوق، من (٩) (حدثني أبي) هشام بن سنبر الدستوائي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي، ثقة، من (٥) (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم) أي حدث أبا سلمة ومن معه، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة الكثيرة التي لا تقبل الفصل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان) أي شرد، والحال أنه (له) أي للشيطان (ضراط) أي صوت رفيع يخرج عند خروج ريح الحدث، وهو محمول على الحقيقة لأن الشيطان يأكل (حتى لا يسمع الأذان) أي لثلا يسمع الأذان لثقل الأذان عليه كما يضطر الحمار من ثقل الحمل قاله ابن الملك، وفي مرقاة المفاتيح: شبه شغل الشيطان نفسه وإغفاله عن سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره، ثم سماه ضراطاً تقيحاً له اهـ.

(فإذا قضى الأذان) وفرغ منه، وفي المشكاة فإذا قضى النداء أي فرغ المؤذن منه (أقبل) الشيطان وجاء (فإذا نُوبَ) وأقيم (بها) أي بالصلاة، من التثويب وهو الإعلام مرة بعد أخرى؛ والمراد به الإقامة اهـ من المرقاة (أدبر) أي شرد وهرب لثقل الإقامة عليه (فإذا قضى التثويب) أي فرغ المقيم من الإقامة (أقبل) الشيطان أي حضر وجاء، حالة كونه (يخطر) ويوسوس ويحدث (بين المرء ونفسه) أي يحول بين المرء وقلبه بالوسوسة فلا يتمكن من الحضور في الصلاة، قال ملا علي (يخطر) بكسر الطاء وتضم، حالة كونه (يقول) له (اذكر كذا) أي تذكر أمر كذا وكذا كناية عن أشياء غير متعلقة بالصلاة، وقوله (اذكر كذا) ثانياً تأكيد للأول أي حالة كونه ذاكرةً له (لما لم يكن يذكر) قبل الصلاة أي

حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ . وَهُوَ جَالِسٌ .»

١١٦٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
عَمْرُو ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ
ضُرَاطٌ»

لشيء لم يكن المصلي يذكره قبل شروعه في الصلاة من المشاكل الدنيوية أو المسائل
العلمية (حتى يظل الرجل) أو المرأة أي حتى يصير الرجل (إن يدري) أي ما يدري وما
يعلم، فإن نافية بمعنى ما، جواب (كم صلى) من عدد ركعات صلاته (فإذا لم يدر
أحدكم) ولم يعلم (كم صلى) أي أي عدد صلى من ركعات صلاته أي لم يعلم هل صلى
ثلاثاً أم أربعاً (ف) ليبين على يقينه الذي هو الثلاث وليتم عليه صلاته، و (ليسجد
سجدتين) في آخر صلاته (وهو جالس) قبل أن يسلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١١٦٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (حدثنا) عبد الله (بن
وهب) المصري (أخبرني عمرو) بن الحارث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس بن
عمرو الأنصاري النجاري أخي يحيى بن سعيد المدني، روى عن الأعرج في الصلاة،
ومخرمة بن سليمان وعبد الله بن كعب الحميري في الصوم، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام في الصوم، وعمرة بنت عبد الرحمن في الطب، وأبي الزبير في
الطب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن في الرؤيا، ويروي عنه (ع) وعمرو بن الحارث
ومالك بن أنس والسفيانان وشعبة، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة،
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٥) الخامسة، مات سنة
(١٣٩) (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) الهاشمي مولاهم أبي داود المدني
القاريء، ثقة ثبت، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (عن أبي هريرة) الدوسي المدني.
وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مصريون وثلاثة مدنيون، وغرضه بسوقه بيان
متابعة الأعرج لأبي سلمة بن عبد الرحمن (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن
الشیطان إذا توب بالصلاة) أي أقیم بها (ولی) أي ذهب وأدبر (وله ضراط) أي صوت

فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ «فَهَنَاهُ وَمَنَاهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ».

١١٦٣ - (٥٣١) (١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ.
فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا

حدث لثقل الإقامة عليه (فذكر) الأعرج (نحوه) أي نحو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن
(وزاد) الأعرج على أبي سلمة لفظة (فهناه ومناه) بتشديد النون فيهما الأول من هنا
تهنئة، والثاني من التمنية لأنهما من باب فعل المضعف أي ذكر الشيطان المصلي
المهانىء والمفارج العاطلة وذكره الأمانى الباطلة التي ليس لها أثر ولا أساس ولا وجود
لها في الخارج، قال ابن الأثير: المراد بها ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث
النفس وتسويل الشيطان (وذكره) بتشديد الكاف من التذكير أي وذكره الشيطان (من
حاجاته) وشواغله (ما لم يكن) المصلي (يذكره) ويتحدثه قبل الصلاة من الأمانى الباطلة
والوساوس العاطلة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله ابن بحينة
رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٦٣ - (٥٣١) (١٩٠) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت
على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني
(عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) الهاشمي المدني (عن عبد الله) بن مالك بن
القشِبِ بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة اسمه جندب بن فضلة الأزدي
الأسدي حليف بني المطلب أبي محمد المدني المعروف بـ (ابن بحينة) مصغراً اسم أمه
بنت الأرت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي الصحابي المشهور، له
(٢٧) حديثاً، اتفقاً على أربعة، مات بعد الخمسين ببطن ريم على ثلاثين ميلاً من
المدينة، روى عنه في (٢) بابين. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون
وواحد نيسابوري (قال) عبد الله ابن بحينة (صلى لنا) أي إماماً لنا (رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) الخمس (ثم) بعد ركعتين (قام) إلى الثالثة (فلم
يجلس) بعدهما (فقام الناس معه) إلى الثالثة (فلما قضى صلاته) وفرغ منها (ونظرنا) أي

تَسْلِيمَهُ كَبْرًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٦٤ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا

ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُوَيْبَةَ
الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي
صَلَاةِ الظُّهْرِ.....

انتظرونا، ومنه قوله تعالى في سورة [الحديد/١٣] ﴿أَنْظِرُونَا نَقِيصٍ مِنْ تُوْرِكُمْ﴾ أي انتظرونا
(تسليمه كبر) للسجود لا للإحرام، قال القرطبي: وهذا التكبيرة المُعَقَّبُ بالسجود لسجود
السهو قولاً واحداً لأنه لم ينفصل عن حكم الإحرام الأول، واختلف في التكبيرة بعد
السلام هل هو للإحرام أو للسجود روايتان عن مالك، والأولى أنه للإحرام ولا بد من
نيته لأنه انفصل عن حكم الصلاة، ولأنه لا بد لهما من سلام ينفصل به كما يحرم به
قياساً على سائر الصلوات، وإلى هذا أشار في حديث ذي اليدين حيث قال: فصلى
ركعتين ثم كبر ثم سجد ثم كبر اه مفهم.

(فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) جبراً لنقصان التشهد الأول (ثم سلم)
من صلاته.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٢٣٠] وأبو داود [١٠٣٤]

و [١٠٣٥] والترمذي [٣٩١] والنسائي [٣/١٩ - ٢٠] وابن ماجه [١٢٠٦ و ١٢٠٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله ابن بوحينة رضي الله عنه فقال:

١١٦٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بن جميل الثقفي البلخي (حدَّثَنَا

ليث) بن سعد المصري (ح قال وحدَّثَنَا) محمد (بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري
(أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بوحينة) وهذا السند من
خماسياته، غرضه بيان متابعة الليث لمالك بن أنس، وكرر متن الحديث لما بين
الروائيتين من المخالفة (الأسدي) بإسكان السين، ويقال فيه الأزدي بسكون الزاي، كما
في الرواية الآتية وهما اسمان مترادفان لقبيلة واحدة وهم أزد شنوءة (حليف بني
عبد المطلب) هكذا هو في جميع نسخ البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من
أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب بحذف لفظة عبد، وكان جده حالف
المطلب بن عبد مناف (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر) إلى

وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ .
قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ . مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

١١٦٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو الربيع الزهراني . حدثنا حماد . حدثنا يحيى
بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة الأزدي؛ أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته .

الرکعة الثالثة (وعليه جلوس) أي قام والحال أن عليه قعدة سها عنها (فلما أتم) ركعات
(صلاته) الأربع (سجد سجدتين) حالة كونه (يكبر في) هوي (كل سجدة) منهما والرفع
منهما، وجملة قوله (وهو جالس) حال من فاعل سجد أي سجد، والحال أنه جالس،
وقوله (قبل أن يسلم) من صلاته متعلق بسجد أيضاً (وسجدهما) أي وسجد هاتين
السجدتين (الناس) المصلون (معه) صلى الله عليه وسلم، وقوله (مكان ما نسي من
الجلوس) للشهد الأول منصوب بسجد أيضاً .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن بحنة رضي الله
عنه فقال :

١١٦٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو الربيع الزهراني) سليمان بن داود العتكي البصري
(حدثنا حماد) بن زيد الأزدي البصري (حدثنا يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني
(عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) أبي داود المدني (عن عبد الله بن مالك) بن
جندب بن فضلة الأزدي الأسدي أبي محمد المدني . وهذا السند من خماسياته، غرضه
بسوقه بيان متابعة يحيى بن سعيد الأنصاري لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن
الأعرج، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للسابقة، وقوله (ابن بحنة)
بالجر صفة ثانية لعبد الله لا صفة لمالك لأن بحنة اسم أم عبد الله ومالك اسم أبيه
فيجب كتابة همزة الوصل في ابن لوجود الفاصل بينه وبين موصوفه وهو عبد الله لأن
عبد الله هو ابن لمالك وابن لبحنة فمالك أبوه وبحنة أمه وهي زوجة مالك كما مر آنفاً
(الأزدي) بالجر صفة لعبد الله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام) أي نهض (في)
الشفع الذي يريد) ويقصد (أن يجلس) للشهد الأول بعده، وقوله (في صلاته) متعلق بقام
أي قام في صلاته الرباعية بعد الشفع الذي يريد أن يجلس بعده للشهد الأول، قوله

فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.
١١٦٦ - (٥٣٢) (١٩١) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ دَاوُدَ.

(فمضى في صلاته) معطوف على قام أي قام بعد الشفع من صلاته ناسياً الجلوس بعده
فمضى في قيامه أي استمر في قيامه ولم يرجع إلى التشهد الأول (فلما كان في آخر
الصلاة) بإتمام الركعة الرابعة (سجد) سجدتين (قبل أن يسلم) من الصلاة (ثم) بعد
سجدتي السهو (سلم) من صلاته جبراً لما تركه من التشهد الأول.

قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لمسائل فقهية كثيرة: (الأولى) أن سجود
السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقول الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك (الثانية)
أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما
جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
رحمهم الله تعالى، وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما السجود
على مقتضى الحديث (الثالثة) فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه،
واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يَتَحَرَّمُ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ أم لا؟ والصحيح في
مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد
كصلاة الجنائز، وقال مالك: يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام، واختلف قوله
هل يجهر بهما كسائر الصلوات أم لا؟ وهل يحرم لهما أم لا؟ وقد ثبت السلام لهما
إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود، وحديث ذي اليمينين ولم يثبت في التشهد
حديث. «واعلم» أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض،
وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود للتطوع، وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي
رحمه الله تعالى اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث أبي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٦٦ - (٥٣٢) (١٩١) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف) اسم أبي خلف
محمد السلمي مولاهم مولى بني سليم أبو عبد الله البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه
في (٩) أبواب تقريباً، مات سنة (٢٣٧) (حدثنا موسى بن داود) الضبي أبو عبد الله

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

البغدادي الطرسوسي قاضيهما، وكان كوفي الأصل، وثقه ابن نمير وابن سعد، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال في التقريب: صدوق فقيه زاهد له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة (٢١٧) سبع عشرة ومائتين، روى عن سليمان بن بلال في الصلاة، ومالك والثوري وشعبة وغيرهم، ويروي عنه (م د س ق) ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وأحمد وحجاج بن الشاعر وآخرون (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٢) باباً (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم أبي محمد المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الأنصاري (الخدري) المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان بغداديان، ومن لطائفه أن فيه رواية تابعي عن تابعي (قال) أبو سعيد (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في عدد ركعات (صلاته فلم يدر) أي لم يعلم (كم صلى) أي جواب أي عدد صلى من ركعات صلته أي لم يعلم أصله (ثلاثاً أم) صلى (أربعاً) أي لم يعلم تعيين أحدهما (فليطرح الشك) أي فليُلقِ العدد الذي شك في فعله وهو الأربع هنا وليأخذ العدد الذي تيقن في ضمن الشك وهو الثلاث هنا (وليبن) أي وليكمل ما بقي من صلته وليرتبه وهو الركعة (على ما استيقن) في ضمن الشك من عدد ركعاته وهو الثلاث (ثم) بعد بنائه على ما استيقن (يسجد) بالرفع على الاستئناف، وبالجزم عطفاً على يبن أي وليبن على ما استيقن ثم ليسجد (سجدتين قبل أن يسلم فإن كان) في حقيقة الأمر (صلى خمساً شفعن) أي صيرن السجدتان وما اشتملتا عليه من الأذكار (له) أي لذلك المصلي أي صيرن وجعلن له (صلاته) شفعا أي زوجاً أربعاً أي رددن إلى الأربع (وإن كان) ذلك المصلي بعد الشك (صلى) ما صلى (إتماماً لأربع) بلا زيادة (كانتا) أي كانت السجدتان (ترغيماً) وإهانة وإغاظة وإذلالاً (للشيطان) بحرمان مقصوده من التلبس

عليه مأخوذ من الرِّغَام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه، وإلى إرغام الشيطان وردّه خاسئاً مُبْعِداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم وامثله أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود اه نووي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٧/٣] وأبو داود [١٠٢٤] و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و ١٠٢٩ [الترمذي ٣٩٦] والنسائي [٢٧/٣] وابن ماجه [١٢١٠].

وقوله في هذا الحديث (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) تمسك بظاهرة جمهور أهل العلم في إلغاء المشكوك فيه والعمل على المتيقن وألْحَقُوا الْمُظَنُونَ بِالْمَشْكُوكِ فِي الْإِلْغَاءِ وَرَدُّوا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ» إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا التَّحْرِي هُوَ الْقَصْدُ إِلَى طَرَحِ الشَّكِّ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ، وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ التَّحْرِي هُنَا هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: ذَلِكَ لِمَنْ اعْتَرَاهُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَأَمَّا لِأَوَّلِ مَا يَنْبُوهُ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَكَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِاعْتِبَارِ خَالَيْنِ لِلشَّكِّ اه مفهوم، قوله (ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم) احتج بظاهرة الشافعي لأصل مذهبه على أن سجود السهو كله قبل السلام، وقال الداودي: اختلف قول مالك في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فقال: يسجد قبل السلام، وقال: بعد السلام، والصحيح من مذهبه في هذه الصورة السجود بعد السلام، وقد اعتل أصحابنا لهذا الحديث بأوجه أحدها: أنه يعارضه حديث ذي اليمين حيث زاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد بعد السلام وهو حديث لا علة له، وحديث أبي سعيد أرسله مالك عن عطاء وأسنده غيره فكان هذا اضطراباً فيه والسليم عن ذلك أرجح، وثانيها أن قوله قبل أن يسلم يحتمل أن يريد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فكأنه سجد ولم يستوف التشهد، وثالثها أنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سها عن إيقاعه بعد السلام فأوقعه قبله واكتفى به إذ قد فعله ولا يتكرر سجود السهو ولا يعاد، ورابعها يحتمل أن يكون شك في قراءة السورة في إحدى الأوليين فيكون معه زيادة الركعة ونقصان قراءة السورة فغلب النقصان إلى غير ذلك اه قرطبي.

١١٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. حدثني عمي عبد الله. حدثني داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وفي معناه قال: «يسجد سجدة قبل السلام» كما قال سليمان بن بلال.

قال النواوي: هذا الحديث ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي في أنه يسجد للسهو للزيادة والنقص قبل السلام، واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رواه مراسلاً وهذا اعتراض باطل لوجهين: أحدهما أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون، الثاني أن المرسل عند مالك حجة فهو وارد عليه على كل تقدير اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

١١٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب) بن مسلم القرشي أبو عبيد الله المصري، روى عن عمه عبد الله بن وهب في الصلاة والجهاد وغيرها، ويروي عنه (م) وابن خزيمة وابن جرير وجماعة، وثقه ابن أبي حاتم، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، وقال في التقريب: صدوق، من الحادية عشرة تغير بآخره، وقال ابن يونس: لا تقوم به حجة، مات سنة (٢٤٥) خمس وأربعين ومائتين (حدثني عمي عبد الله) بن وهب المصري (حدثني داود بن قيس) الدباغ القرشي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب (عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (بهذا الإسناد) يعني عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، ولفظة في في قوله (وفي معناه) بمعنى الباء أتى بها فراراً من ثقل تكرار حرفي جر متحدي المعنى واللفظ والعامل وهما متعلقان بقوله حدثني داود بن قيس أي حدثني داود بن قيس بهذا الإسناد عن زيد بن أسلم بمعنى حديث سليمان بن بلال، غرضه بيان متابعة داود بن قيس لسليمان بن بلال في رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم، ولكن (قال) داود بن قيس (يسجد سجدة قبل السلام كما قال) كذلك (سليمان بن بلال) وهذا استثناء من المتابعة في المعنى لأنه في هذه الجملة تابعه في اللفظ والمعنى لا في المعنى فقط.

قال القرطبي: وقوله في هذا الحديث (فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته) يعني أنه لما شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ وبنى على الثلاث فقد أطرح الرابعة مع إمكان أن

١١٦٨ - (٥٣٣) (١٩٢) وحدثنا عثمانُ وأبو بكرُ ابنا أبي شيبَةَ، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ، جميعاً عن جريرٍ، قالَ عثمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟

يكون فعلها فإن كان قد فعلها فهي خمس وموضوع تلك الصلاة شفع فلو لم يسجد لكانت الخامسة لا تناسب أصل المشروعية فلما سجد سجدي السهو ارتفعت الوترية وجاءت الشفعية المناسبة للأصل والله أعلم، والنون في (شفعن) نون الإناث، وعادت على معنى فعلات السجدين مشيراً إلى ما فيها من الأحكام المتعددة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي هريرة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٦٨ - (٥٣٣) (١٩٢) وحدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبَةَ العباسيان الكوفيان (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المروزي (جميعاً) أي كل من الثلاثة (عن جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (قال عثمان: حدثنا جرير، عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمى أبو عتاب الكوفي (عن إبراهيم) بن سويد النخعي الكوفي الأعور كما سيأتي التصريحُ به، روى عن علقمة في الصلاة، وعبد الرحمن بن يزيد في الأدب والدعاء، وليس هذا بإبراهيم النخعي الفقيه، وثقه النسائي وابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي (قال) علقمة (قال عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي.

(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنا بعض الصلوات، قال منصور (قال) لنا (إبراهيم) بن سويد عن علقمة إما قال عبد الله (زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته (أو) قال (نقص) عن صلاته، والوهم من إبراهيم قاله القرطبي (فلما سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (قيل له) صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله أحدث) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي هل حدث ووجد (في الصلاة شيء) من النسخ بالزيادة لأنك صليت الظهر خمساً، وهذا سؤال عن جواز النسخ على ما ثبت من العبادة ويدل هذا على أنهم

قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَكُنْتُ رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ. فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي.

كانوا يتوقعونه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك) أي وما سبب سؤالكم عن ذلك، وهذا السؤال مِمَّنْ لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن (قالوا) أي قال الحاضرون (صليت) يا رسول الله (كذا وكذا) أي صليت الظهر خمساً وهذا إخبارٌ مَنْ حَقَّقَ ما وقع، وقبول النبي صلى الله عليه وسلم قول المخبر عما وقع له دليل على قبول الإمام قول من خلفه في إصلاح الصلاة إذا كان الإمام على شك بلا خلاف، وهل يشترط في المخبر عدد لأنه من باب الشهادة أو لا يشترط ذلك لأنه من باب قبول الخبر قولان الأول لأشهب وابن حبيب، وأما إن كان الإمام جازماً في اعتقاده بحيث يصمم عليه فلا يرجع إليهم إلا أن يفيد خبرهم العلم فيرجع إليهم وإن لم يفد خبرهم العلم فذكر ابن القصار في ذلك عن مالك قولين الرجوع إلى قولهم وعدمه، وبالأول قال ابن حبيب ونصه إذا صلى الإمام برجلين فصاعداً فإنه يعمل على يقين من وراءه ويدع يقين نفسه، قال المشايخ: يريد الاعتقاد، وبالثاني قال ابن مسلمة ونص ما حكى عنه يرجع إلى قولهم إن كثروا ولا يرجع إذا قلوا وينصرف ويتمون لأنفسهم اهـ من المفهم.

(قال) عبد الله (فثنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عطف (رجليه) وتورك ليسجد قبل أن ينهض (واستقبل القبلة فسجد سجدتين) للسهو ليشفعن له صلاته (ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال إنه) أي إن الشأن والحال (لو حدث) ووجد (في الصلاة شيء) من النسخ بالزيادة أو بالنقص (أنبأتكم) أي أخبرتكم أولاً (به) أي بالشيء الحادث؛ يفهم منه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت وإن جوز غير ذلك، وأن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة (ولكن إنما أنا بشر) مثلكم (أنسى) من باب رضي أي أسهو (كما تنسون) أي كما تسهون (فإذا نسيت فذكروني) بالإشارة أو نحوها فكان حقهم أن يذكروه عند إرادة قيامه إلى الخامسة.

قال القرطبي: وهذا دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع، قال القاضي عياض: وهو مذهب عامة العلماء والأئمة النظار وظاهر القرآن والحديث، لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينهيه على ذلك

وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

ولا يقره عليه، ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور وهذا مذهب القاضي أبي بكر، والأكثر من العلماء قالوا بل يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه وإليه نحا أبو المعالي، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعه اتفاقاً في الأقوال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق، وشذت الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان لِيَسْنُ ونحا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني في كتابه الأوسط، وهذا منحى غير سديد، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد (قلت) والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقاً إذ هو واحد من نوع البشر فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقدح في حاله، وعليه نبه حيث قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون» غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولاً أو فعلاً لا يقر على نسيانه بل ينبه عليه إذا تعينت الحاجة إلى ذلك المبلغ فإن أقر على نسيانه ذلك فإنما ذلك من باب النسخ كما قال تعالى: ﴿سَنُقَرِّكَ فَلَا تَسَىٰ﴾ ١ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ اهـ من المفهم.

(وإذا شك أحدكم في صلاته) أصلى زائداً أم ناقصاً (فليتحر الصواب) أي فليجتهد ويعزم في طلب الصواب واليقين بغلبة ظنه واجتهاده، والتَّحَرِّيُّ طَلْبُ الْحَرِيِّ وهو اللاتق والحقيق والجدير أي فليطلبه بغلبة ظنه واجتهاده، قال الطيبي: التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تحصيل الشيء بالفعل، وعبارة النواوي: التحري هو القصد ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ ومعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد الخدري وغيره، والضمير البارز في قوله (فليتتم عليه) عائد إلى ما دل عليه فليتحر، والمعنى فليتتم على ذلك ما بقي من صلاته بأن يضم إليه ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً وليقعد في موضع يحتمل القعدة الأولى وجوباً، وفي موضع يحتمل القعدة الأخيرة فرضاً وبقي حكم آخر وهو أنه إذا لم يحصل اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الأقل المستيقن كما سبق في حديث أبي سعيد كذا في المرقاة (ثم ليسجد سجدتين) وثم هنا لمجرد التعقيب، وفيه إشارة إلى أنه يسجد ولو وقع تراخ ما لم يقع منه مناف كذا في المرقاة.

١١٦٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَنْتَحِرَ الصَّوَابِ».

١١٧٠ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٨/٦] والبخاري [١٢٢٦] وأبو داود [١٠١٩ - ١٠٢٢] والترمذي [٣٩٢ و ٣٩٣] والنسائي [٣١/٣ - ٣٣] وابن ماجه [١٢١١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٦٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (حدثنا) محمد (بن بشر) العبدي الكوفي ثقة من (٩) (ح قال وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (حدثنا وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من محمد بن بشر ووكيع رويًا (عن مسعر) بن كدام الهلالي أبي سلمة الكوفي، ثقة، من (٧) (عن منصور) بن المعتمر السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بما عمل في المتابع وهو مسعر أي حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثل ما روى جرير عن منصور، غرضه بسوقه بيان متابعة مسعر لجرير، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة (و) لكن (في رواية ابن بشر) بدل قوله في السابقة فليتحر الصواب (فليتنظر أخرى ذلك للصواب) أي ليفكر المصلي وليعمل أخرى ذلك الذي شك فيه أي أحق وأجدد وأقرب ذلك إلى الصواب (وفي رواية وكيع فليتحر الصواب) مثل رواية جرير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً فقال:

١١٧٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن مهران أو بهرام (الدارمي) نسبة إلى أحد أجداده دارم أبو محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٥) باباً (أخبرنا يحيى بن حسان) بن حيان التنيسي البكري أبو زكريا البصري من أهل البصرة سكن تَّيْس، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا

وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

١١٧١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

١١٧٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري، ثقة، من السابعة، روى عنه في (١٢) باباً، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة وهيب بن خالد لجرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن منصور بن المعتمر (حدثنا منصور بهذا الإسناد المذكور أولاً، وقوله (وقال منصور) تحريف من النساخ والصواب (وقال وهيب) (فليتنظر) المصلي (أخرى ذلك) الذي شك فيه وأجدره وأحقه (للصواب) وليفعله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧١ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي (أخبرنا عبيد بن سعيد) بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي (الأموي) أبو محمد الكوفي، روى عن سفیان الثوري في الصلاة، وشعبة في الجهاد واللباس، وعن الأعمش، ويروي عنه (م س ق) وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي شعبة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٩) التاسعة، مات سنة (٢٠٠) مائتين، روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي (عن منصور بهذا الإسناد، وقال) سفیان (فليتنحر الصواب).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثناه محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن منصور بهذا الإسناد وقال) شعبة في روايته (فليتنحر أقرب ذلك إلى الصواب) وغرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لجرير في رواية هذا الحديث عن منصور.

١١٧٣ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

١١٧٤ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادٍ هَؤُلَاءِ. وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ».

١١٧٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري (أخبرنا فضيل بن عياض) بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي الكوفي، سكن مكة أصله من خراسان، ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (عن منصور بهذا الإسناد وقال) فضيل في روايته (فليتحر) أي فليقصد المصلي ويعمل الأمر (الذي يرى) بضم الياء أي يظن ويعتقد (أنه الصواب) غرضه بيان متابعة فضيل لمن روى عن منصور.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثَنَا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله المكي، صدوق، من (١٠) (حدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي أبو عبد الله البصري، ثقة حافظ، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (عن منصور) وقوله (بإسناد هؤلاء) متعلق بحدَّثَنَا عبد العزيز لأنه المتابع، واسم الإشارة راجع إلى جرير ومن بعده؛ أي حدَّثَنَا عبد العزيز بإسناد جرير وهيب وسفيان وشعبة وفضيل هذا الحديث (و) لكن (قال) عبد العزيز في روايته (فليتحر الصواب).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧٥ - (٠٠) (٠٠) (حدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ التميمي (العنبري) أبو عمرو البصري، ثقة، من (١٠) (حدَّثَنَا أبي) معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري، ثقة، من (٩) (حدَّثَنَا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن الحكم) بن عُتَيْبَةَ الكندي أبي محمد الكوفي، ثقة، من (٥) (عن إبراهيم) بن سويد النخعي الكوفي، ثقة،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١١٧٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا ابنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

١١٧٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

من (٦) (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي. وهذا السند من سباعاته رجاله أربعة منهم كوفيون وثلاثة بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة الحكم بن عتيبة لمنصور بن المعتمر في رواية هذا الحديث عن إبراهيم بن سويد، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له) يا رسول الله (أزيد في الصلاة) والهمزة فيه للاستفهام الاستخباري (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك) أي وما سبب سؤالكم عنها (قالوا صليت) بنا اليوم (خمساً) من الركعات، قال عبد الله: فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة (فسجد سجديتين) للسهو ثم سلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا) عبد الله (بن إدريس) بن يزيد الأودي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبي عروة الكوفي، ثقة فاضل، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (عن إبراهيم) بن سويد النخعي الكوفي (عن علقمة) بن قيس الكوفي، عن عبد الله (أنه) صلى الله عليه وسلم (صلى بهم خمساً) غرضه بيان متابعة الحسن للحكم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العبسي الكوفي، وهذا محل

(وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرَ، تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا

التحويل ولو أتى بحاء التحويل لكان أوضح (واللفظ) الآتي (له) لعثمان بن أبي شيبة لا لابن نمير كما سيأتي التصريح في آخر الحديث (حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن الحسن بن عبيد الله) الكوفي (عن إبراهيم بن سويد) الكوفي (قال) إبراهيم (صلى بنا علقمة) بن قيس (الظهر خمسا) غرضه بسوق هذا بيان متابعة جرير لابن إدريس في رواية هذا الحديث عن الحسن (فلما سلم) علقمة (قال القوم) الذين صلوا معه (يا أبا شبل) كنية علقمة (قد صليت) بنا (خمسا قال) علقمة (كلا) حرف ردع وزجر أي ارتدعوا أو انزجروا عما قلتم من أنني صليت خمسا أنا (ما فعلت) أي ما صليت خمسا (قالوا) أي قال القوم (بلى) حرف جواب لنفي النفي فيكون إثباتا، بمعنى نعم؛ أي نعم صليت بنا خمسا (قال) إبراهيم (وكننت) أنا (في ناحية القوم) وطرفهم (وأنا) أي والحال أنني (غلام) أي أصغرهم (فقلت) لعلقمة (بلى) أي نعم (قد صليت) بنا (خمسا قال لي) علقمة (وأنت أيضا يا أعور تقول) لي (ذاك) أي صليت خمسا سماه أعور لكونه كذلك كما مر، قال القاضي: فيه أن قول مثل هذا لمن عرف به ولا يتأذى به لا حرج فيه، إنما الحرج إذا قاله على وجه العيب والمخاطب يكرهه، وهم ثلاثة: إبراهيم بن سويد النخعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي أيضا الفقيه المشهور، وإبراهيم بن يزيد التيمي، الثلاثة كوفيون والأعور منهم المذكور في الحديث ابن سويد وسمع علقمة اهـ من الأبى في ترجمته (قال) إبراهيم (قلت) لعلقمة (نعم) أقول ذلك (قال) إبراهيم (فانفتل) علقمة عنا وانصرف وتوجه إلى القبلة (فسجد سجدتين) للسهو (ثم سلم) ثانياً لوقوع الأول في غير موضعه، قال في الصحاح: فتله عن وجهه فانفتل أي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت اهـ ولعل المراد هنا الانقلاب نحو القبلة كما ينبيء عنه لفظ التحول في الرواية الآتية (ثم قال) علقمة (قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه استدلالاً على فعله ذلك (صلى بنا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

١١٧٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عون بن سلام الكوفي. أخبرنا أبو بكر النهشلي،

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً فلما انفتل) أي انصرف وفرغ من الصلاة (توشوش القوم) الذين صلوا معه أي تحدثوا فيما بينهم) محادثة خفية، وهمس بعضهم بعضاً، قال ابن الأثير: التوشوشة كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، ورواه بعضهم بالسين المهملة ويريد به الكلام الخفي، وقال القاضي: روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا، ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه وسوسة الشيطان، قال أهل اللغة: التوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال رجل وشواش أي خفيف (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما شأنكم) وحالكم توشوشون فيما بينكم (قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة) أم لا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي ما زيد فيها (قالوا) أي قال القوم (فإنك) يا رسول الله (قد صليت خمساً فانفتل) أي فانصرف عن الناس واستقبل القبلة (ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، وزاد) محمد (بن نمير في حديثه) أي في روايته عن عثمان بن أبي شيبة لفظة (فإذا نسي أحدكم) في صلاته (فليسجد سجدتين) جبراً لسهوه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث عبد الله رضي الله عنه فقال:

١١٧٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عون بن سلام) بتشديد اللام الهاشمي مولا هم أبو جعفر (الكوفي) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (أخبرنا أبو بكر) عبد الله بن قطف (النهشلي) الكوفي، روى عن عبد الرحمن بن الأسود في الصلاة، وزیاد بن علاقة في الصوم، ومحمد بن الزبير وغيرهم، ويروي عنه (م ت س ق) وعون بن سلام وبهز بن أسد، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن مهدي، وقال أبو داود: ثقة كوفي مرجح،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ. أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١١٧٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا منجأب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن

مسهر، عن الأعمش،

وقال في التقريب: صدوق، من السابعة (٧) (عن عبد الرحمن بن الأسود) بن يزيد النخعي أبي حفص الكوفي الفقيه حج ثمانين حجة، واعتمر ثمانين عمرة، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) مات سنة (٩٩) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبيه) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبي عبد الرحمن الكوفي، ثقة مخضرم فقيه، من (٢) روى عنه في (٥) أبواب (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأسود بن يزيد لعلقمة بن قيس في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود، وكرر متن الحديث لما فيه من المخالفة لرواية علقمة في بعض الكلمات ولو آخر هذه المتابعة إلى آخر المتابعات الجارية في حديث عبد الله لكان أولى لأن الرواة عن عبد الله اثنان علقمة والأسود وجميع المتابعات السابقة واللاحقة كلها في رواية علقمة (قال) عبد الله (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر (خمساً) من الركعات (فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة) أم لا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك) أي وما سبب سؤالكم عن ذلك (قالوا: صليت) بنا الظهر (خمساً قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر مثلكم أذكر) أي أتذكر الشيء (كما تذكرون) أي كما تتذكرون (وأنسى كما تنسون) فهلا ذكرتوني (ثم) استقبال القبلة ف (سجد سجدي السهو) كسجود الصلاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه فقال:

١١٧٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا منجأب بن الحارث) بن عبد الرحمن (التميمي) أبو

محمد الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (أخبرنا) علي (بن مسهر)

القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (عن الأعمش)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزَادَ، أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ» ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١١٨٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا أبو معاوية. ح قال: وحدثنا

سليمان بن مهران الكوفي (عن إبراهيم) بن سويد الكوفي (عن علقمة) بن قيس الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الكوفي. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش للحسن بن عبيد الله في رواية هذا الحديث عن إبراهيم بن سويد (قال) عبد الله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالناس الظهر خمساً (فزاد) رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد ركعات الصلاة (أو) قال علقمة لي (نقص) رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد ركعات الصلاة (قال إبراهيم) بن سويد (والوهم) أي الشك فيما قال علقمة من الزيادة أو النقص وقع (مني) لا من علقمة فيما قال عبد الله، فالشك هنا وفيما سبق وقع من إبراهيم، وزاد في هذه الرواية اعترافه بالوهم وكذلك فيما بعد هذا، وفيه زيادة القسم، وأما فيما قبل هذا فنَجزم بأن الذي صلى كان خمساً (فقيل) له صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله أزيد) اليوم (في الصلاة شيء فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم) في عدد ركعات صلاته بالزيادة (فليسجد سجدتين) للسهو (وهو جالس) مستقبل القبلة (ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانصرف عن جهته التي كان عليها أولاً واستقبل القبلة (فسجد سجدتين) جبراً لسهوه، وكرر متن الحديث لما بين الروايات من بعض المخالفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله ثاني عشرها فقال:

١١٨٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الكوفي (قالا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (ح قال وحدثنا)

ابن نمير. حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

١١٨١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني القاسم بن زكرياء. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيمَا زَادَ، أَوْ نَقَصَ. - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَائِمُّ اللَّهِ،

محمد (بن نمير) الكوفي (حدثنا حفص) بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) (وأبو معاوية) كلاهما (عن الأعمش) غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة حفص وأبي معاوية لعلي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن الأعمش (عن إبراهيم) بن سويد (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام) أولاً (والكلام) مع الناس في المحاوراة السابقة، وكان الكلام في أثناء الصلاة جائزاً في صدر الإسلام كما مر فكان بعد السلام غير مانع للبناء وقتئذ، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من الزيادة التي لا تقبل الفصل وهو الكلام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله رضي الله عنه ثلث

عشرها فقال:

١١٨١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني القاسم بن زكرياء) بن دينار القرشي الكوفي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٣) أبواب (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد (الجعفي) مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (عن زائدة) بن قدامة الثقفي أبي الصلت الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٠) أبواب (عن سليمان) بن مهران الأعمش الكاهلي مولاهم أبي محمد الكوفي (عن إبراهيم) بن سويد الأعور النخعي الكوفي (عن علقمة) بن قيس النخعي الكوفي (عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي. وهذا السند من سباعاته، من لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون وغرضه بيان متابعة زائدة لمن روى عن الأعمش (قال) عبد الله (صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر يوماً، قال عبد الله (فإما زاد) النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (أو) قال عبد الله (نقص) النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (قال إبراهيم) بن سويد (وايم الله) أي

مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟
فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلَيْسَ جُزْءٌ
سَجْدَتَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١١٨٢ - (٥٣٤) (١٩٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ.

اسم الله قسمي (ما جاء ذاك) الوهم ولا حصل (إلا من قبلي) وجهتي لا من علقمة،
وأتى بالقسم تأكيداً للكلام (قال) عبد الله (فقلنا يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء) من
التغيير، والهمزة فيه للاستفهام الاستخباري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا)
أي لم يحدث فيها شيء من التغيير (قال) عبد الله (فقلنا له) صلى الله عليه وسلم أي
أخبرناه (الذي صنع) من الزيادة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زاد الرجل)
في الصلاة بأن صلى الظهر خمساً (أو نقص) الرجل عن صلاته بأن صلاها ثلاثاً
(فليسجد) بعد أن أتم النقص (سجدة) جبراً لسهوه (قال) عبد الله (ثم) استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم فـ (سجد سجدة) لسهوه، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية
من المخالفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي هريرة الأول بحديث أبي
هريرة الثاني رضي الله تعالى عنه فقال:

١١٨٢ - (٥٣٤) (١٩٣) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان
البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (جميعاً عن ابن عيينة قال
عمرو) بن محمد في روايته (حدثنا سفیان بن عيينة) بصيغة السماع (حدثنا أيوب) بن أبي
تميمة السخيتاني البصري (قال) أيوب (سمعت محمد بن سيرين) البصري (يقول سمعت
أبا هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته اثنان منهم بصريان وواحد مدني
وواحد كوفي وواحد إما بغدادي أو نسائي، حالة كون أبي هريرة (يقول صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر) والشك من

فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا . وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ

أبي هريرة، قال الأزهري: العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اه وأول العشي إذا فاء الفيء وتمكن، ومنه قول القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي وآخره غروب الشمس، وأصله الظلمة ومنه عشا البصر وعشوت النار نظرت إليها من ظلمة (فسلم) صلى الله عليه وسلم (في ركعتين ثم أتى جذعاً في) جهة (قبلة المسجد) أي معروضاً في مقدم المسجد، والجذع واحد الجذوع وهو خشبة النخل وهو مذكر، ولكنه أعاد عليه الضمير المؤنث في قوله (فاستند إليها) أي إلى الجذع على إرادة الخشبة كما هي رواية البخاري وغيره كما قالوا «بَلَّغْنِي كِتَابَهُ فَمَرَّ قَتْمَاهَا» لأن الكتاب صحيفة، حالة كونه (مغضباً) بفتح الضاد أي غضبان (وفي القوم) الذين صلوا معه (أبو بكر وعمر) بن الخطاب (فهابا) أي خاف الشيطان (أن يتكلما) معه يعني أنهما بما غلبهما من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقير مقامه الشريف امتنعا من تكليمه مع علمهما بأنه سيبين أمر ما وقع، ولعله بعد النهي عن سؤاله كما سبق في كتاب الإيمان، وإقدام ذي اليدين على السؤال دليل على حرصه على تعلم العلم وعلى اعتنائه بأمر الصلاة، وفي بعض النسخ (فهاباه) بزيادة الهاء ولفظ البخاري (فهابا أن يكلماه) وهو أوضح (وخرج سرعان الناس) بالمهملات المفتوحة وهو المحفوظ عن متقني أهل العلم وهو قول الكسائي وغيرهم يسكن الراء وهم المسرعون والأوائل المستعجلون أخفاؤهم، ورواية الأصيلي في البخاري سرعان بضم السين وإسكان الراء وكأنه جمع سريع كقفيز وقفزان وقضيب وقضبان وليس هو جمع سريع فإنه يكون على زنة صبيان، وقال الخطابي: كسر السين خطأ؛ أي خرج الذين يسارعون إلى الشيء ويقدمون عليه بسرعة، وفي القاموس وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون إلى الأمر ويسكن، حالة كونهم يقولون (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الأول أشهر وأصح اه نواوي؛ أي يقولون ذلك على اعتقاد وقوع ما يجوز من النسخ (فقام) رجل (ذو اليدين) أي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لطول كان في يديه وهو معنى

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

١١٨٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ.....

قوله بسيط اليمين وهو الخرباق السلمي كما سماه في حديث عمران بن حصين، ويحتمل أنه كان طويل اليمين بالفضل والبذل (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم كما مر (يا رسول الله أقصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد وبهزمة الاستفهام الاستخباري أي أجعلت الصلاة اليوم مقصورة بالنسخ (أم نسيت) إتمامها (فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال) للناس المصلين معه أحق (ما يقول ذو اليمين قالوا صدق) ذو اليمين فيما يقول لأنك (لم تصل) يا رسول الله (إلا ركعتين) فقام واعتدل لأنه كان مستنداً إلى الخشبة (فصلى ركعتين) إتماماً لصلاته (وسلم ثم كبر) لهوي سجود السهو (ثم سجد ثم كبر) للرفع من السجدة الأولى من سجدي السهو (فرفع) رأسه من الأولى منهما (ثم كبر) لهوي الثانية (وسجد) ها (ثم كبر) للرفع منها (ورفع) رأسه منها ولم يتشهد (قال) محمد بن سيرين (وأخبرت عن عمران بن حصين أنه) أي أن عمران (قال) أي زاد على أبي هريرة لفظة (وسلم) صلى الله عليه وسلم بعد سجدي السهو مرة ثانية، قال القسطلاني: وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالتقصان يسجد قبل السلام اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٢٢٨] وأبو داود [١٠٠٨]

- [١٠١٢] والترمذي [٣٩٤] والنسائي [٣/٣٠ - ٣٦] وابن ماجه [١٢١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٨٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو الربيع) سليمان بن داود العتكي (الزهراني)

البصري (حدثنا حماد) بن زيد بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في

(١٤) باباً (حدثنا أيوب) السختياني العنزي البصري (عن محمد) بن سيرين البصري (عن

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١١٨٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

الْحَصِينِ،

أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من خماسياته، من لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، غرضه بسوقه بيان متابعة حماد بن زيد لسفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث عن أيوب (قال) أبو هريرة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أمنا، وفي الآخر صلى لنا، وفي الآخر بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال القاضي: كل ذلك يدل على أنه حضر الصلاة. واستشكل بأن القضية كانت قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خبير سنة سبع، وأجيب: بأنه سمعه من غيره فأرسله مع أن قوله بنا ولنا يحتمل أنهما من تغيير الراوي لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين وإن لم يكن حاضراً معهم لأنه من بلدتهم صحابي مثلهم، وضعف الجواب بالإرسال بأن الحديث بلغ الغاية في الصحة فكيف يُظن به الإرسال بل الجواب منع أن تكون القضية قبل بدر وذو اليمين لم يمّت ببدر بل عاش حتى روى عنه آخر التابعين، وإنما الذي مات ببدر ذو الشمالين وهو غير ذي اليمين، وذو اليمين من بني سليم، وذو الشمالين خزاعي، فقد خالفه في الاسم والنسب وإنما جاء الوهم من قبل الزهري حيث جعل المنبه يومئذ الشمالين، قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليمين لاضطرابه فيه اهـ أبي (إحدى صلاتي العشي) وفي الآخر صلاة الظهر، وفي الآخر صلاة العصر، قال النواوي: قال المحققون فهما قضيتان فلا معارضة، وساق حماد (بمعنى حديث سفيان) السابق وهو متعلق بقوله حدثنا حماد لأنه العامل في المتابع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٨٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (عن مالك بن أنس)

الأصبحي المدني (عن داود بن الحصين) القرشي الأموي مولا هم أبي سليمان المدني،

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»

روى عَنْ أَبِي سُفْيَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ، وَعُكْرَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَتَقَى ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ: ثِقَةٌ إِلَّا فِي عُكْرَمَةَ، مِنَ السَّادَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٣٥) خَمْسَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ، لَهُ فِي (خ) فَرْدٌ حَدِيثٌ (عَنْ أَبِي سُفْيَانَ) الْأَسَدِيِّ (مَوْلَى) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ أَبِي أَحْمَدَ) بْنِ جَحْشِ الْمَدْنِيِّ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: اسْمُهُ وَهَبٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: اسْمُهُ قَزْمَانٌ بَضْمُ الْقَافِ وَسُكُونُ الزَّايِ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي الْبَيْعِ، وَيُرْوَى عَنْهُ (ع) وَدَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ وَابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ بْنُ رِيَّاحِ الْهَذَلِيِّ (أَنَّهُ) أَيُّ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ (قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) الْمَدْنِيَّ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَّاتِهِ رِجَالُهُمْ كُلُّهُمْ مَدَنِيُونَ إِلَّا قَتِيْبَةً فَإِنَّهُ بَلْخِيٌّ، غَرَضُهُ بَيَانُ مُتَابَعَةِ أَبِي سُفْيَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، حَالَةَ كَوْنِهِ (يَقُولُ صَلَّى) إِمَامًا (لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ مَا فِيهِ (صَلَاةَ الْعَصْرِ) تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ (فَسَلَّمَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي رَكَعَتَيْنِ) أَيُّ عَقِبَهُمَا، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحِجْرَةَ فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي يَوْمٍ آخَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَهْ نَوَاوِي (فَقَامَ) إِلَيْهِ رَجُلٌ لَقِبَهُ (ذُو الْيَدَيْنِ) لَمَّا فِي يَدَيْهِ مِنَ الطُّوْلِ الظَّاهِرِيِّ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، وَفِي أُخْرَى رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، وَفِي أُخْرَى رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، قَالَ النُّوَاوِيُّ: هِيَ كُلُّهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ الْخَرْبَاقُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْقَافِ فِي آخِرِهِ السَّلْمِيُّ لَقِبَهُ ذُو الْيَدَيْنِ (فَقَالَ) الرَّجُلُ (أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ) الْيَوْمَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ) إِتْمَامَهَا (فَقَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ (الْمَذْكُورُ مِنَ الْقَصْرِ وَالنَّسْيَانِ أَيُّ جَمِيعِهِ (لَمْ يَكُنْ) أَيُّ لَمْ يَوْجَدْ، وَلَكِنْ بَعْضُهُ وَجَدَ وَهُوَ النَّسْيَانُ لِأَنَّ الْكُلَّ هُنَا جَمِيعِي لَا مَجْمُوعِي فَالْقَضِيَّةُ هُنَا مِنْ بَابِ الْكَلِيَّةِ لَا مِنْ بَابِ الْكُلِّ كَمَا قَالَ الْأَخْضَرِيُّ فِي سَلْمِهِ:

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ»

الكل حكماً على المجموع ككل ذلك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكماً فإنه كلية قد علما

مثل الكل كقولهم: كل رجل من بني تميم يحمل الصخرة العظيمة، ومثال الكلية كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ والتمثيل للكل بالحديث على القول المرجوح كما ذكره المَلَوِي وكذا الأبي. قال النواوي: (قوله كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما ما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما، والثاني وهو الصواب معناه لم يكن ذلك ولا ذا في ظني، بل ظني أنني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لم تقصر ولم أنس. فنفي الأمرين اهـ.

قال القرطبي: (قوله كل ذلك لم يكن) هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فإنه يستحيل عليه الخُلْفُ والكذِبُ، والاعتذارُ عنه من وجهين أحدهما: أنه إنما نفي الكلية وهو صادق فيها إذ لم يجتمع وقوع الأمرين وإنما وقع أحدهما، ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من أجزائها فإذا قال لم ألق كل العلماء لا يفهم أنه لم يلق واحداً منهم ولا يلزم ذلك منه إلا أن هذا الاعتذار يُبطله قوله في الرواية الأخرى (لم أنس ولم تقصر) بدل قوله (كل ذلك لم يكن) فقد نفي الأمرين نصاً، والثاني: أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه؛ وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فأخبر بحق إذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه خُلْفٌ ولا كذب، ومن هذا ما قد صار إليه أكثر الفقهاء من أن الحالف بالله على شيء يعتقد فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه أن تلك اليمين لاغية لا حنث فيها وهي التي لم يُضفها الله تعالى إلى كسب القلب حيث قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٥] وقد روى أبو داود حديث أبي هريرة هذا وقال مكان (كل ذلك لم يكن) (لم أنس ولم تقصر) ومحمله على ما ذكرناه من إخباره عن اعتقاده، وللاصحاب فيه تأويلات أخر لا طائل تحتها اهـ من المفهم.

(فقال) ذو اليمين (قد كان بعض ذلك) المذكور إما النسيان وإما القصر (يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) المصلين معه (فقال أصدق

ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١١٨٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز. حدثنا علي (وهو ابن المبارك)، حدثنا يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة؛

ذو اليدين) فيما يقول (فقالوا نعم) صدق (يا رسول الله) وقوله (أصدق ذو اليدين) يحتج به من يقول لا بد من اشتراط العدد في المُخبر عن السهو، ولا حجة فيه لأنه صلى الله عليه وسلم إنما استكشف لما وقع له من التوقف في خبره حيث انفرد بالخبر عن ذلك مع أن الجمع كثير ودواعيهم متوافرة وحاجتهم داعية إلى الاستكشاف عما وقع فوقعت الريبة في خبر المخبر لهذا، وجوز عليه أن يكون الغلط والسهو منه لا أنها شهادة اه مفهوم (فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٨٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حجاج) بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد المعروف بـ (ابن الشاعر) البغدادي (حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز) بمعجمات أبو الحسن البصري، روى عن علي بن المبارك في الصلاة، وهمام بن يحيى، وقره بن خالد وطائفة، ويروي عنه (خ م ت س ق) وحجاج بن الشاعر ومحمد بن المثنى وغيرهم، قال أبو داود: لا بأس به سمعت الحسن بن علي يقول: الخزاز شيخ ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) ست ومائتين (حدثنا علي وهو ابن المبارك) الهنائي - بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً - البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي أبي نصر اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (حدثنا أبو سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، فقيه، من (٣) قال (حدثنا أبو هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مديان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة لمن روى عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما في هذه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

١١٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين. فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث.

الرواية من المخالفة للرواية السابقة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم) يُسمى الخرباق ويُلقب بذي اليمين (فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت. . وساق) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (الحديث) السابق بنحوه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسي مولاهم أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب (عن شيبان) بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبي معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي (عن يحيى) بن أبي كثير اليمامي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن الزهري (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مديان واثنان كوفيان وواحد يمامي وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة شيبان التميمي لعلي بن المبارك في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير (قال) أبو هريرة (بيننا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص) شيبان التميمي (الحديث) السابق الذي رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أي رواه على وجهه ونحوه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة هذا الأخير بحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٨٧ - (٥٣٥) (١٩٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب .
 جميعاً عن ابن علية . قال زهير : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد ، عن أبي
 قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ؛ أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات . ثم دخل منزله . فقام إليه رجل يُقال
 له : الخرباق . وكان في يديه طولٌ . فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه . وخرج
 غضباناً

١١٨٧ - (٥٣٥) (١٩٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة العبسي الكوفي (وزهير بن
 حرب) بن شداد الحرشي النسائي ، حالة كونهما (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن)
 إسماعيل (بن عليه) ابن إبراهيم بن مقسم القرشي الأسدي أبي بشر البصري ، ثقة ، من
 (٨) (قال زهير : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد) بن مهران الحذاء المجاشعي أبي
 المنازل البصري ، ثقة ، من (٥) (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي
 البصري ، ثقة ، من (٣) (عن أبي المهلب) عبد الرحمن بن عمرو ، ويقال معاوية بن
 عمرو ، ويقال عمرو بن معاوية ، ويقال النضر بن عمرو ، ويقال عبد الرحمن بن معاوية
 عم أبي قلابة الأزدي الجرمي البصري ، روى عن عمران بن حصين في الصلاة والجنائز
 والنذور وغيرها ، وعمر وعثمان وأبي بن كعب وأبي مسعود الأنصاري وغيرهم ، ويروي
 عنه (م عم) وابن أخيه أبو قلابة الجرمي ، ومحمد بن سيرين ، قال العجلي : بصري تابعي
 ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث (عن عمران بن
 حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي أبي نجيد مصغراً البصري الصحابي الجليل رضي الله
 عنه ، أسلم عام خيبر ، له (١٣٠) حديثاً . وهذا السند من سداسياته رجاله خمسة منهم
 بصريون وواحد إما كوفي أو نسائي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
 فسلم في ثلاث ركعات) أي عقبها (ثم دخل منزله) أي حجرته (فقام إليه) صلى الله عليه
 وسلم (رجل يقال له الخرباق) أي يسمى بهذا الاسم (و) يلقب بذي اليمين لأنه (كان في
 يديه طول) حسي أو معنوي كما مر (فقال) ذلك الرجل (يا رسول الله) أقصرت الصلاة أم
 نسيت (فذكر) ذلك الرجل (له) صلى الله عليه وسلم (صنيعه) صلى الله عليه وسلم يعني
 سلامه في الثالثة (وخرج) رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله حالة كونه (غضبان)
 وغضبه صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون إنكاراً على المتكلم إذ قد نسبه إلى ما كان

يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ . فَقَالَ : «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رُكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١١٨٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ الْحَدَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

يعتقد خلافه، ولذلك أقبل على الناس متكشفاً عن ذلك، وعلى هذا يدل ما في الرواية الأخرى، إذ قال فيها «فقال رجل بسيط اليدين، فقال: قصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضباً» ويحتمل أن يكون لأمر آخر لم يذكره الراوي وكان الأول أظهر، حالة كونه (يجر رداءه) على الأرض يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجبر رداءه ولم يتمهل ليلبسه (حتى انتهى إلى الناس) المصلين معه أولاً غَايَةً لِلْجَرِّ (فقال) للناس (أصدق هذا) الرجل فيما يقول (قالوا نعم) صدق يا رسول الله (فصلى ركعة) باقية إتماماً لصلاته (ثم سلم) أي سلم سلام التشهد (ثم سجد سجدتين ثم سلم) من صلاته. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أبو داود [١٠٣٩] والترمذي [٣٩٥] وابن ماجه [١٢١٥]. قال القرطبي: وحديث عمران بن حصين هذا واقعة أخرى غير واقعة حديث أبي هريرة، وقد توارد الحديثان على أن السجود للزيادة بعد السلام كما هو مشهور مذهب مالك فانتهضت حجته والحمد لله، وفي حديث ذي اليدين حجة لمالك على قوله إن الحاكم إذا نسي حكمه فشهد عنده عدلان بحكم أمضاه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه لا يمضيه حتى يذكره، وأنه لا يقبل الشهادة على نفسه بل على غيره، وهذا إنما يتم لمالك إذا سلم له أن رجوعه إلى الصلاة إنما كان لأجل الشهادة لا لأجل تيقنه ما كان قد نسيه اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقال:

١١٨٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم (الحنظلي المروزي) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي) أبو محمد البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا خالد بن مهران (وهو الحداء) أبو المنازل البصري (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرهمي البصري (عن أبي المهلب) عبد الرحمن بن عمر الجرهمي البصري (عن عمران بن

الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنْ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا. فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

الحصين) بن عبيد الخزاعي البصري. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم بصريون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي، وغرضه بسوقه بيان متابعة عبد الوهاب الثقفي لإسماعيل بن علي في رواية هذا الحديث عن خالد الحذاء (قال) عمران بن الحصين (سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر) أي منزله (فقام رجل بسيط اليدين) أي طويل اليدين (فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج) من حجرته، حالة كونه (مغضباً فصلى الركعة التي كان ترك) ها (ثم سلم) سلام التشهد بمعنى تشهد (ثم) بعد تشهده (سجد سجدة السهو ثم سلم) من الصلاة سلام الفراغ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الترجمة، وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث عبد الله بن بحينة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث عشرة متابعة، والخامس حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والسادس حديث عمران بن حصين ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٦٨ - (٨٨) باب مشروعية سجود التلاوة وجواز تركه

١١٨٩ - (٥٣٦) (١٩٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ. وَنَسْجُدُ مَعَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانٍ جَبْهَتِهِ.

٢٦٨ - (٨٨) باب مشروعية سجود التلاوة وجواز تركه

١١٨٩ - (٥٣٦) (١٩٤) (حدثنى زهير بن حرب) النسائي (وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى الشكري مولا هم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (ومحمد بن المثنى) بن عبيد العنزى البصري (كلهم عن يحيى) بن سعيد بن فروخ (القطان) التميمي أبي سعيد البصري (قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (قال) عبيد الله (أخبرني نافع) مولى ابن عمر الفقيه المدني (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب العدوي المكي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد مكي أو بصري ونسائي أو بصري ونيسابوري (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن) دائماً (فيقرأ) في بعض أحيانه (سورة فيها سجدة) أي آية سجدة (فيسجد) صلى الله عليه وسلم لقراءته (ونسجد) نحن معاشر الحاضرين (معه) لسماع قراءته فنزدحم في السجود (حتى ما يجد) أي لا يجد (بعضنا موضعاً لمكان جبهته) فيسجد معه فيؤخر السجدة، قال ابن الملك: وهذا يدل على تأكد سجود التلاوة؛ أي مكاناً لوضع جبهته لشدة الازدحام وضيق المكان وكثرة الساجدين، وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» أي ولو بغير إذنه مع أن الأمر فيه يسير قاله في المَظَلَبِ، ولا بد من إمكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على مرتفع والمسجد عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون، وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجداً، وإذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو أجوز في سجود التلاوة لأنه سنة وذاك فرض اه قسط. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٠٧٥] وأبو داود [١٤١١ - ١٤١٣].

١١٩٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ. فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا. حَتَّى اِزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ. حَتَّى مَا يَجِدُ
 أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ. فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

١١٩٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) الكوفي (حدثنا محمد بن بشر)
 العبدى الكوفي (حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ربما قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) أي كثيراً يقرأ (القرآن فيمر ب) آية (السجدة فيسجد بنا) قال
 النواوي: معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى (حتى ازدحمنا عنده) صلى الله
 عليه وسلم لضيق المكان وكثرتنا (حتى ما يجد أحدنا) ليس المراد كل واحد بل البعض غير
 المعين (مكاناً ليسجد فيه) أي مكاناً يسع للسجود فيه، وفي رواية البخاري (مكاناً يسجد
 عليه) بإسقاط اللام، واللام في قوله (ليسجد فيه) في رواية مسلم زائدة، وجملة يسجد في
 محل نصب صفة لمكاناً المنصوب على المفعولية ليسجد أي حتى ما يجد أحدنا مكاناً
 يسجد فيه لضيق المكان وكثرة الساجدين، وقوله (في غير صلاة) متعلق بقرأ، وغرضه
 بسوق هذا السند بيان متابعة محمد بن بشر ليحيى القطان في رواية هذا الحديث عن
 عبيد الله، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى.

وفي الحديث إثبات سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعند
 الجمهور سنة ليس بواجب وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق
 بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا
 يستمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغى.

قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له
 أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ سواء كان
 القارئ متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم، ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا
 يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر، والصحيح الأول اهـ نواوي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عبد الله بن مسعود
 رضي الله عنهما فقال:

١١٩١ - (٥٣٧) (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمَ. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدُ، قُتِلَ كَافِرًا.

١١٩١ - (٥٣٧) (١٩٥) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (ومحمد بن بشار) العبدي البصري (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن أبي إسحاق) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي (قال) أبو إسحاق (سمعت الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي أبا عمرو الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) حالة كونه (يحدث عن عبد الله) بن مسعود الهذلي الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وثلاثة بصريون (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ) سورة (والنجم، فسجد فيها) أي في قراءة آية السجدة منها (وسجد) معه (من كان) حاضراً (معه) صلى الله عليه وسلم أي حاضراً قراءته من المسلمين والمشركون والجن والإنس قاله ابن عباس وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا، قال القاضي عياض: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت كما في النواوي، ولعل سجود المشركون كان لاستماعهم أسماء آلهتهم من اللات والعزى ومناة، أو لما ظهر لهم من سطوع أنوار القرآن بحيث لم يبق لهم اختيار فوافقوا المسلمين إلا من كان أشقى وهو الذي اكتفى بأخذ كف من الحصى (غير أن شيخاً) منهم أي رجلاً كبير السن، وفي رواية للبخاري وهو أمية بن خلف، قال النواوي: ولم يكن أسلم (أخذ كفاً) أي ملء كف (من حصى) أي من حصباء كما في بعض الرواية (أو) قال عبد الله أخذ كفاً من (تراب) والشك من الأسود فيما قال عبد الله أو ممن دونه (فرفعه) أي فرقع ذلك الحصى أو التراب (إلى جبهته) فمسحه عليها (وقال) ذلك الشيخ (يكفيني) أي يغنيني عن السجود (هذا) المسح بالحصى أو التراب على جبهتي تكبراً وعناداً (قال عبد الله) بن مسعود بالسند السابق: والله (لقد رأيت) أي لقد رأيت ذلك الشيخ (بعد) أي بعد تلك القضية (قتل كافرًا) وهو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرًا.

١١٩٢ - (٥٣٨) (١٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ،

وإنما سجد الشيخ هذا السجود لما روي أنه سجد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون والمشركون والجن والإنس قاله ابن عباس ورواه البزار وابن مردويه وابن أبي شيبة عن الشعبي حتى شاع أن أهل مكة قد أسلموا، وقدم من كان هاجر إلى أرض الحبشة لذلك وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها كانت أول سورة نزلت فيها سجدة، وروى أصحاب الأخبار والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم، ولا يصح هذا من طريق النقل ولا العقل، وأشهر طريق النقل فيه عن الكلبي وهو كذاب، وأما العقل فلا يصدق بذلك لأمر مستحيلة قد عددها القاضي عياض في الشفاء. (قلت) لأن مدح آلهة غير الله سبحانه وتعالى كفر فلا يصح نسبته إلى لسان نبي، ولا أن يمر به الشيطان على لسان نبي، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك لأنه داعية إلى الشك في المعجزة وصدق الرسول، وقد أشبعنا الكلام على ذلك في تفسيرنا حدائق الروح والريحان.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٠٧٠] وأبو داود [١٤٠٦] والنسائي [١٦٠/٢].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فقال:

١١٩٢ - (٥٣٨) (١٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الْمُقَابِرِيُّ أَبُو زَكْرِيَاءَ الْبَغْدَادِيُّ (وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الْبَلْخِيُّ الثَّقَفِيُّ (و) عَلِيُّ (بْنِ) حَجْرٍ) بَنُ إِيَّاسِ السَّعْدِيِّ الْمُرُوزِيِّ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التَّمِيمِيُّ (أَخْبَرَنَا) وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) بَنُ أَبِي كَثِيرٍ الزَّرْقِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ (عَنْ) يَزِيدَ) بَنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ خُصَيْفَةَ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ يَزِيدَ الْكَنْدِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) رَوَى عَنْهُ فِي (٤) أَبْوَابٍ (عَنْ) يَزِيدَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ) قُسَيْطٍ) مَصْغَرًا اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَعْرَجُ، رَوَى عَنْ عَطَاءِ بَنِ يَسَارٍ فِي الصَّلَاةِ، وَدَاوُدَ بَنِ

عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ:
لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ.

عامر بن سعد في الجنائز، وعبيد بن جريح في الحج، وعروة بن الزبير في الضحايا وغيرها، ويروي عنه (ع) ويزيد بن خصيفة وأبو صخر حميد بن زياد ومالك وابناه عبد الله والقاسم وغيرهم، وثقه النسائي وابن إسحاق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) الرابعة، مات سنة (١٢٢) اثنتين وعشرين ومائة (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم المدني، ثقة، فاضل، من صغار الثالثة، روى عنه في (٩) أبواب (أنه) أي أن عطاء بن يسار (أخبره) أي أخبر لابن قسيط (أنه) أي أن عطاء (سأل زيد بن ثابت) بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه، له (٩٢) اثنان وتسعون حديثاً، روى عنه في (٦) أبواب؛ أي سأله (عن) حكم (القراءة) أي قراءة الفاتحة على من يصلي (مع الإمام) هل هي واجبة عليه أم لا؟ (فقال) زيد بن ثابت (لا قراءة) يعني لازمة أي ليست قراءة الفاتحة واجبة على من يصلي (مع الإمام في شيء) من الصلوات سواء كانت سرية أو جهرية (وزعم) زيد بن ثابت؛ أي قال قولاً محققاً (أنه) أي أن زيدا (قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يستمع له سورة ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١] فلم يسجد) النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة زيد عليه آية السجدة منها، وهذا محل الترجمة للجزء الأخير منها فدل الحديث على أن سجود التلاوة ليس واجباً على كل من القارئ والمستمع والسامع ولو كان واجباً عليهم لسجد النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وأمر زيدا بالسجود. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [١٦٠/٢].

قال القرطبي: وهذا الحديث يدل على أن قوله تعالى في سورة النجم ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ لا يراد منه سجود التلاوة إذ لو كان واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال مالك إنها ليست من العزائم، وحديث أبي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وقرأ حجة لابن وهب ومن قال بقوله، ولكن يجب عنه بأن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وسلم متقدماً وأن العمل استقر على ترك ذلك ويصح الجمع بين الأحاديث المختلفة في سجودات المفصل بما قد روي عن مالك أنه صلى الله عليه وسلم خير فيها والله أعلم اهـ من المفهم.

قال النواوي: أما قوله لا قراءة مع الإمام في شيء فيستدل به أبو حنيفة وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين، والجواب عن قول زيد هذا من وجهين الأول: أنه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن» وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره، والثاني أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ويؤيده أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته اهـ، وأما قوله وزعم أنه قرأ فالمراد بالزعم هنا القول المحقق كما قال عمرو بن شأس:

نَقُولُ هَلَكْنَا إِنْ هَلَكْتُ وَإِنَّمَا عَلَى اللَّهِ (أَرْزَأُ الْعِبَادَ كَمَا زَعَمَ
قال الهروي: زعم هنا بمعنى أخبر، ويجوز أن يقال إن زعم بمعنى ضمن، ومنه الحديث «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. قلت: وهذا المعنى يصح في معنى البيت ويبعد أن يحمل عليه ما في الحديث، ويقال زَعَمَ وَزَعَمَ بالضم والفتح والكسر اهـ قرطبي.

قال النواوي: وقد قدمنا في أوائل هذا الشرح أن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله.

وأما قوله وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك ومن وافقه على أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم (وإذا السماء انشقت) (واقراً باسم ربك) منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم «قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك)»

١١٩٣ - (٥٣٩) (١٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

١١٩٤ - (٥٠) (٥٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى،

وقد أجمع العلماء أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب ولا بد من هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١١٩٣ - (٥٣٩) (١٩٧) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان) المخزومي الأعور أبي عبد الرحمن المدني، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الصلاة والطلاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعروة، ويروي عنه (ع) ومالك ويحيى بن أبي كثير، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٤٨) ثمان وأربعين ومائة (عن أبي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (أن أبا هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (قرأ) إماماً (لهم) أي للمصلين معه سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد) أبو هريرة (فيها) أي عقب آية السجدة منها (فلما انصرف) أبو هريرة أي فرغ وسلم من الصلاة أقبل عليهم و (أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) أي في آية السجدة من هذه السورة.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٤٠٧] والترمذي [٥٧٣] والنسائي [٩٦١/٢ - ٩٦٢] وابن ماجه [١٠٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٩٤ - (٥٠) (٥٠) (وحدثني إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق

أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

١١٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ

الفراء الصغير الرازي الحافظ أحد بحور الحديث، ثقة، من (١٠) (أخبرنا عيسى) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي (عن) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبي عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (ح قال وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزى البصري (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ) إبراهيم (أبي عدي) السلمي البصري، ثقة، من (٩) (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبي بكر البصري (كلاهما) أي كل من الأوزاعي وهشام الدستوائي روى (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولا هم اليمامي، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السندان من سداسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة يحيى بن أبي كثير لعبد الله بن يزيد في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (بمثله) متعلق بما عمل في المتابع وهو يحيى بن أبي كثير، والضمير عائد إلى عبد الله بن يزيد أي وساق يحيى بن أبي كثير بمثل حديث عبد الله بن يزيد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٩٥ - (١٠٠) (١٠٠) (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) الكوفي (وعمر) بن محمد (الناقد) البغدادي (قالا) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلالي الكوفي (عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، ثقة، من (٧) (عن عطاء بن مينا) بكسر الميم يمد ويقصر المدني أو البصري، صدوق، من (٣) (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عطاء بن مينا لأبي سلمة بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال) أبو هريرة (سجدنا مع النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسِيرِ رَبِّكَ﴾.

١١٩٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. وَ ﴿أَقْرَأَ بِأَسِيرِ رَبِّكَ﴾.

صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و) في ﴿أَقْرَأَ بِأَسِيرِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] زاد في هذه سورة اقرأ، ولهذا كرر الحديث.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٩٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي أبو عبد الله المصري، ثقة، من (١٠) (أخبرنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة، من (٧) (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد الأزدي أبي رجاء المصري، ثقة، من (٥) (عن صفوان بن سليم) القرشي الزهري أبي الحارث المدني، ثقة، من الرابعة (٤) (عن عبد الرحمن) بن سعد (الأعرج) المخزومي (مولى بني مخزوم) أبي حميد المُفْعَد المدني، وهذا الأعرج غير الأعرج الذي يأتي ذكره بعد هذه الرواية فهما اثنان اتفقا في الاسم واللقب، يرويان عن أبي هريرة أحدهما عبد الرحمن بن سعد، وثنان هما عبد الرحمن بن هرمز، والمشهور هو الثاني يقال إن أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو هذا الأعرج الثاني. روى عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد، ويروي عنه (م) والزهري، وثقه النسائي، له في (م) فرد حديث في باب الصلاة، ثقة، من الثالثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة الأعرج لعطاء بن ميناء في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة. (أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأَ بِأَسِيرِ رَبِّكَ﴾).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٩٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

١١٩٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (حدثنا)
عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني عمرو بن الحارث) المصري (عن
عبيد الله بن أبي جعفر) يسار الكناني القرشي الأموي مولاهم أبي بكر المصري، الفقيه
أحد الأعلام، روى عن الأعرج في الصلاة والطب، ومحمد بن جعفر بن الزبير في
الصلاة والصوم، وحمزة بن عبد الله بن عمر في الزكاة، والجلاح أبي كثير في البيوع،
وسالم بن أبي سالم الجيشاني في الجهاد، وبكير بن الأشج في الجهاد، ويروي عنه (ع)
وعمر بن الحارث والليث وسعيد بن أبي أيوب وابن إسحاق، وثقه العجلي وأبو حاتم
والنسائي، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، مات سنة
(١٣٦) ست وثلاثين ومائة (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) المدني الهاشمي
مولاهم القاريء، من (٣) الثالثة (عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله)
مفعول به لما عمل في المتابع وهو الأعرج الهاشمي، والضمير عائد إلى المتابع وهو
الأعرج المخزومي أي حدثنا الأعرج الهاشمي عن أبي هريرة مثل ما حدث الأعرج
المخزومي عن أبي هريرة. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وثلاثة
مصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة الهاشمي للمخزومي في رواية هذا الحديث عن أبي
هريرة.

واعلم أن الأعرج هنا اثنان الأول منهما عبد الرحمن بن سعد المقعد أبو
أحمد مولى بني مخزوم وهو قليل الحديث، والثاني اسمه عبد الرحمن بن هرمز أبو داود
القاريء مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث، روى عنه جماعات من الأئمة، وقد
أخرج الإمام مسلم عنهما جميعاً في سجود التلاوة وربما أشكل ذلك على بعضهم فمولى
بني مخزوم يروي عنه صفوان بن سليم، وابن هرمز يروي عنه عبيد الله بن أبي جعفر هذا
كلام الحميدي وكذا قال الدارقطني وهو كلام مليح حسن نفيس وهذا هو الصواب،
وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد، قال أبو علي الغساني الجبلي: الصواب قول
الدارقطني أهد نواوي بتصرف.

١١٩٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى .

قالا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السُّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فقال :

١١٩٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبيد الله بن معاذ) بن معاذ بن نصر التميمي العنبري

أبو عمرو البصري (ومحمد بن عبد الأعلى) القيسي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) (قالا حدثنا المعتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري أحد الأئمة الأعلام، ثقة، من كبار (٩) (عن أبيه) سليمان بن طرخان التيمي أبي المعتمر البصري، ثقة عابد، من (٤) (عن بكر) بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبي عبد الله البصري، ثقة ثبت مأمون حجة فقيه، من (٣) (عن أبي رافع) الصائغ نفيح بن رافع المدني ثم البصري مولى ابنة عمر بن الخطاب، ثقة، من (٢) روى عنه في (٧) أبواب (قال) أبو رافع (صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي رافع لمن روى عن أبي هريرة (صلاة) وقت (العتمة) أي صلاة العشاء، وفي المصباح: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، وفي النهاية: قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراوحها حتى يُغتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فقال صلى الله عليه وسلم «لا يغلبنكم الأعراب في اسم صلاتكم العشاء فإن اسمها في كتاب الله العشاء» وإنما يعتم بجلاب الإبل ينهاهم من الاقتداء بهم، ويستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة اه نووي.

(فقرأ) أبو هريرة سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد) أبو هريرة (فيها) أي عقب آية السجدة منها (فقلت له) أي قال أبو رافع: فقلت لأبي هريرة (ما هذه السجدة) التي سجدها يا أبا هريرة (فقال) أبو هريرة (سجدت بها) أي بهذه السجدة (خلف أبي

الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أزالُ أَسْجُدُهَا.

١١٩٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ. كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا:

القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها) أي لا أبرح ساجداً بها (حتى ألقاه) أي حتى ألقى أبا القاسم أو ألقى الله سبحانه وتعالى، وعلى كلا التقديرين فهو كناية عن الموت (و) لكن (قال) محمد (بن عبد الأعلى) في روايته (فلا أزال أسجدها) بدل قول ابن معاذ فلا أزال أسجد بها، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الراويين. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٩٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (ح قال) المؤلف (وحدثنا) أيضاً (أبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين البصري (حدثنا يزيد يعني ابن زريع) مصغراً التيمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) (ح قال) وحدثنا أحمد بن عبدة) بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري (حدثنا سليم) بالتصغير (بن أخضر) البصري، روى عن سليمان التيمي في الصلاة، وعبيد الله بن عمر في الحج، وابن عون في الوصايا والجهاد، ويروي عنه (م د ت) وأحمد بن عبدة وأبو كامل الجحدري ويحيى بن يحيى وابن مهدي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون، وقال ابن سعد: كان ألزمهم لابن عون، وكان ثقة، وقال في التقریب: ثقة ضابط، من الثامنة، مات سنة (١٨٠) ثمانين ومائة، وقال القرطبي: بصري ثقة، وقال ابن عدي: أحاديثه قليلة (كلهم) أي كل من هؤلاء الثلاثة عيسى بن يونس ويزيد بن زريع وسليم بن أخضر رووا (عن) سليمان (التيمي) البصري (بهذا الإسناد) يعني عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة مثل ما حدث المعتمر عن أبيه سليمان، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لمعتمر بن سليمان في رواية هذا الحديث عن سليمان التيمي (غير أنهم) أي لكن أن هؤلاء الثلاثة (لم يقولوا) أي لم يذكروا لفظة

خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا التَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أزالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابقاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٠٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن المثنى) العنزى البصرى (و) محمد (بن) بشار) العبدى البصرى (قالا حدثنا محمد بن جعفر) الهذلى البصرى (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصرى (عن عطاء بن أبي ميمونة) منيع مولى أنس أبي معاذ البصرى، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (عن أبي رافع) البصرى (قال رأيت أبا هريرة يسجد في) سورة ﴿إِذَا التَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤١] وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة فإنه مدني، قال أبو رافع (فقلت) لأبي هريرة أ(تسجد فيها) أي في هذه السورة بتقدير همزة الاستفهام التقريرى بدليل قوله (فقال) أبو هريرة في جواب الاستفهام المقدر (نعم) أسجد فيها لأنى (رأيت خليلي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) أي في هذه السورة (فلا أزال) ولا أبرح (أسجد فيها) أي ساجداً فيها (حتى ألقاه) أي حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم كناية عن الموت كما مر أي حتى أموت لأن الموت سبب لقاء الأولين والآخرين في عرصات القيامة (قال شعبة قلت) لأبي رافع يريد أبو هريرة بقوله حتى ألقاه حتى ألقى (النبي صلى الله عليه وسلم قال) أبو رافع (نعم) يريد أبو هريرة بقوله حتى ألقاه حتى ألقى النبي صلى الله عليه وسلم بالموت.

قال النواوى: (واعلم) أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا فيها ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق. وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في حكمه وعدده ومحلّه ووقته وشرطه فلتُرسَم في ذلك مسائل:

المسألة الأولى: في حكمه؛ أما حكمه فقد ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه عند قراءة موضع السجدة محتجاً في ذلك بما في كتاب الله عزَّ وجلَّ من الأمر بالسجود كقوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿النجم: ٦٢﴾ وكقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وغير ذلك، ويقول صلى الله عليه وسلم «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله ! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار» رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة.

وجمهور العلماء على أن سجود التلاوة ليس بواجب وصرفوا ما ذكر من الأمر بالسجود إلى الصلاة الواجبة، واختلف أصحابنا - يعني المالكية - هل هو سنة أو فضيلة على قولين فإذا قلنا إنه ليس بواجب فالأولى أن يكون سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد داوم عليه، وفعله في جماعة، وفعله الناس بعده فتأكد أمره فيكون سنة والله أعلم.

والمسألة الثانية: في عدده؛ أما عدده فقد اختلف في عدد سجديات القرآن، وأقصى ما قيل في عددها خمس عشرة سجدة أولها خاتمة سورة الأعراف وآخرها خاتمة العلق قاله ابن حبيب من أصحابنا وابن وهب في رواية وإسحاق، وقيل أربع عشرة قاله ابن وهب وأسقط ثمانية الحج وهو قول أبي حنيفة وأهل الرأي وقول الشافعي إلا أنه أسقط سجدة ص، وأثبت آخرة الحج، وقيل إحدى عشرة وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه، وروي عن ابن عمر وابن عباس، وقيل عشرة وأسقط آخرة الحج وص وثلاث المفصل ذكر عن ابن عباس، وقيل إنها أربع سجديات ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق، وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل واختلافهم في الأمر بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض والله أعلم.

المسألة الثالثة: في محلّه؛ وأما محلّه فمهما قرأ القرآن ومر بموضع سجدة سجد

.....

إذا كان في وقتها على ما يأتي وإن كان في صلاة ففي النافلة إن كان منفرداً أو في جماعة يأمن التخليط فيها فإن كان في جماعة لا يأمن فيها ذلك فالمنصوص جوازه، وقيل لا يسجد فيها، وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها سواء كانت صلاة سر أو جهر جماعة أو فرادى وهو معلل بكونها زيادة في أعداد السجود في الفريضة، وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وعلى هذا لا يُمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يؤمن فيها التخليط.

المسألة الرابعة: في وقته؛ وأما وقته فقيل يسجد في سائر الأوقات مطلقاً لأنها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة، وقيل ما لم يسفر الصبح أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر، وقيل لا يسجد بعد العصر ولا بعد الصبح، وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا، وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين.

المسألة الخامسة: في شرطه؛ أما شرطه فقد قال القاضي عياض: لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت على ما تقدم، وهل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها، ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة، واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف وإسحاق بن راهويه إلى أنه يسلم منها وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستشهاد، والثالث حديث زيد بن ثابت ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والرابع حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر المذكور في أول الترجمة وذكر فيه سبع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٦٩ - (٨٩) باب كيفية الجلوس للشهد

وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٢٠١ - (٥٤٠) (١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى،

٢٦٩ - (٨٩) باب كيفية الجلوس للشهد

وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١٢٠١ - (٥٤٠) (١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ بِقَافِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْرَانِيِّ بِمَوْحِدَةِ الْبَصْرِيِّ، صَدُوقٌ، مِنْ (١١) مَاتَ سَنَةَ (٢٥٠) (حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَغِيرَةَ بْنِ سَلْمَةَ الْقُرَشِيَّ (الْمَخْزُومِيَّ) الْبَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٩) مَاتَ سَنَةَ (٢٠٠) مَائَتَيْنِ، رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ (عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي بَشْرٍ الْبَصْرِيِّ، أَحَدِ الْأُمَّةِ الْأَعْلَامِ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٨) مَاتَ سَنَةَ (١٧٦) سِتِّ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) بْنِ عَبَادِ بْنِ حَنِيفٍ بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ مُصَغَّرًا الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ أَبُو سَهْلٍ الْمَدَنِيِّ ثُمَّ الْكُوفِيِّ، ثِقَّةٌ، مِنْ (٥) مَاتَ سَنَةَ (١٣٨) رَوَى عَنْهُ فِي (٦) أَبْوَابٍ (حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بْنِ الْعَوَامِ الْأَسَدِيِّ أَبُو الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ عَابِدٌ، مِنْ الرَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ (١٢١) رَوَى عَنْهُ فِي (١) فِي الصَّلَاةِ (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ الْأَسَدِيِّ أَبِي خَبِيبِ الْمَكِّيِّ ثُمَّ الْمَدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى عَنْهُ فِي (٨) أَبْوَابٍ. وَهَذَا السُّنْدُ مِنْ سَدَاسِيَّاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بَصْرِيُّونَ وَائِثَانُ مَدَنِيَّانِ وَوَاحِدٌ كُوفِيٌّ (قَالَ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ) وَجَلَسَ (فِي الصَّلَاةِ) جَلُوسَ الشَّهَادَةِ (جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ) الْيَمْنَى (وَسَاقِهِ) الْيَمْنَى فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِعَذْرِ (وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيَمْنَى) عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ وَلَا يَصِحُّ غَيْرُهَا نَقْلًا، وَقَدْ أَشْكَلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَتَّى قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَشْنِي: صَوَابُهُ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى وَرَأَى أَنَّهُ غَلَطَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْيَمْنَى أَنَّهَا مَنْصُوبَةٌ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى،
وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ.

ينصب اليمنى ويثني اليسرى» رواه أبو داود [٩٥٨] وكذا جاء في البخاري من حديث أبي حميد قال «وإذا جلس في الركعة الآخرة جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته» رواه البخاري [٨٢٨]. والصواب حمل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها وأنه صلى الله عليه وسلم في هذه الكرة لم ينصب قدمه اليمنى ولا فتح أصابعه وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى وبسطها عليها إما لعذر كما كان يفعل ابن عمر حيث قال «إن رجلي لا تحملاني» وإما لبيان أن نصبهما وفتح أصابعهما ليس بواجب وهذا هو الأظهر والله أعلم اهـ من المفهم.

(ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى) مبسطة الأصابع كلها غير مقبوضها كما جاء في حديث ابن عمر وهو معنى قوله في الرواية الأخرى «ويلقم كفه اليسرى ركبته» مع تبديد أصابعه وتفريقها (ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى) مقبوضة الأصابع إلا المسبحة (وأشار بإصبعه) المسبحة إلى توحيد الله ليجتمع له التوحيد اللفظي والقلبي والفعلي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٩٨٨] والنسائي [٢٣٧/٢] والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للشاهد وهو مجمع عليه، قال أصحاب الشافعي يكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة، قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وسيأتي بعض ما يتعلق بذلك اهـ من العون، قوله (وأشار بأصبعه) قال بعضهم: وفي الإصبع عشر لغات تثليث الهمزة مع تثليث الباء والعاشره أصبوع وزان عصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء كذا في المصباح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله

عنهما فقال:

١٢٠٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ
عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْزِهِ الْيُمْنَى. وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى
فِخْزِهِ الْيُسْرَى. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ. وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى. وَيُلْقِمُ
كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١٢٠٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد
المصري (عن) محمد (بن عجلان) المدني القرشي مولاها، صدوق، من (٥) (ح) قال
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (واللفظ) الآتي (له) أي لأبي بكر (قال) أبو
بكر (حدثنا أبو خالد الأحمر) الكوفي سليمان بن حيان الأزدي، صدوق، من (٨) (عن)
ابن عجلان) غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة ابن عجلان لعثمان بن حكيم في
رواية هذا الحديث عن عامر بن عبد الله (عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه)
عبد الله بن الزبير (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد) وجلس حالة كونه
(يدعو) أي يشهد سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه أو لأنه بمنزلة استجلاب لطف الله
تعالى ولذا قيل:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّنَاءِ
(وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى وأشار بإصبعه
السبابة) أي بالمسبحة وهي التي تلي الإبهام سميت سبابة لأنها يشار بها عند السب
ومسبحة لأنها يشار بها إلى تسييح الله سبحانه عن الشريك، والمسبحة تسمية شرعية،
والسبابة تسمية جاهلية أي أشار بها إلى توحيد الله تعالى بالعلو وخفض ما سواه من
الآلهة بالقبض والذل (ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفها اليسرى ركبته)
اليسرى أي يبسط يده عليها ممدودة الأصابع بلا إشارة بها فيكون كأنه ألقم أي أدخل
ركبته اليسرى في راحته اليسرى فتكون الركبة بالنسبة للراحة كاللقمة للفم اه ملا علي،
وفي الأبي: وقيل معنى ألقمها أدخل ركبته في راحته اليسرى من ألقمته الطعام فالتقمه إذا
أدخلته في فيه، وقال القاضي: وفي موضع اليدين كذلك صَبَطَ لَهُمَا عن العبث بهما كما
شُرِعَ وضع اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة لذلك اه.

١٢٠٣ - (٥٤١) (١٩٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا. وَيَدَهُ الَّتِي تَلِي رُكْبَتَيْهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، بِأَسْطِهَا عَلَيْهَا.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن الزبير بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

١٢٠٣ - (٥٤١) (١٩٩) (وحدثني محمد بن رافع) القشيري مولاهم النيسابوري، ثقة، من (١١) (وعبد بن حميد) بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) (قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة، من (٧) (عن عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٥) (عن نافع) الفقيه العدوي مولاهم أبي عبد الله المدني (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب المكي رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكّي وواحد بصري وواحد صنعاني وواحد إما نيسابوري أو كسي.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس) وقعد للتشهد (في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه) السبابة من يده (اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها) إلى وحدانية الله تعالى بالإلهية مشيراً بتلك الأصبع أو أشار بها إلى وحدانية الله تعالى (و) وضع (يده اليسرى على ركبته اليسرى) بنصب يده في النسخة المصححة وفي نسخة بالرفع على الابتداء وهو الظاهر كذا في المرقاة، حالة كونه (بأسطها) بالنصب أي بأسط أصابعه اليسرى (عليها) أي على ركبته اليسرى أي ناشراً تلك اليد على الركبة من غير رفع أصبع بها، قال في المرقاة: بفتح الطاء ورفعها اهـ.

وشارك المؤلف في رواية الحديث أبو داود [٩٨٧] والترمذي [٢٥٤] والنسائي [٢٣٧/٢] وابن ماجه [٩١٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فقال:

١٢٠٤ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثنا عبدُ بنُ حميدٍ . حدثنا يونسُ بنُ مُحمَّدٍ . حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنِ أيوبَ ، عنِ نافعٍ ، عنِ ابنِ عمرَ ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كانَ إذا قَعَدَ في التَّشْهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى . وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ . وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

١٢٠٤ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من (٩) (حدثنا حماد بن سلمة) بن دينار الربيعي مولاهم أبو سلمة البصري، ثقة، من (٨) (عن أيوب) بن أبي تميمة كيسان السخيتاني العنزي أبي بكر البصري، ثقة، من (٥) (عن نافع) مولى ابن عمر أبي عبد الله المدني (عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما . وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب لعبيد الله بن عمر في رواية هذا الحديث عن نافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد) وجلس (في) حالة قراءة (التشهد) سمي تشهداً لاشتماله على الشهادتين (وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى) مبسوطه الأصابع كلها (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين) أي وعد بعقد أصابعه هذا العدد أي يكون كمن يُعَدُّ بِعُقْدِهَا هذا العدد، وَأَنْتَ ثَلَاثَةَ لكون المعدود المحذوف مذكراً كدرهم ودينار (وأشار بالسبابة) إلى وحدانية الله تعالى .

ولا يعارض قوله هنا وعقد ثلاثة وخمسين ما في رواية حديث ابن الزبير (ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى) لأنه يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ما في هذه الرواية في حالة، وما في الأخرى في حالة وقد جمع بعضهم بينهما بأن المراد بقوله على أصبعه الوسطى أي وضعها قريباً من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العَقْدِ ثَلَاثاً وخمسين، وقال الطيبي: وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عَقْدُ ثَلَاثَةَ وخمسين . والثاني أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة كالعاقدة ثَلَاثاً وعشرين فإن ابن الزبير رواه كذلك، قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْعَقْدَ والحسابَ المخصوصَ . والثالث أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلّق الإبهامَ والوسطى كما رواه وائل بن حجر انتهى . اهـ من العون .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

١٢٠٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى. وَقَبَضَ

١٢٠٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري) (قال قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني أي أخبرني مالك بن أنس (عن مسلم بن أبي مريم) يسار السلولي مولاهم المدني، روى عن علي بن عبد الرحمن المعاوي في الصلاة، وأبي صالح السمان في الصلاة، وأبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم، ويروي عنه (م د س ق) ومالك وابن عيينة وابن جريج وشعبة وغيرهم، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (عن علي بن عبد الرحمن) الأنصاري (المعاوي) بضم الميم نسبة إلى بني معاوية بن مالك المدني، روى عن عبد الله بن عمر في الصلاة وجابر، ويروي عنه (م د س) ومسلم بن أبي مريم والزهري، وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، وله عندهم حديث واحد وهو هذا الحديث (أنه) أي أن علي بن عبد الرحمن (قال رأي عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد مكّي وواحد نيسابوري، وغرضه بسوقه بيان متابعة علي بن عبد الرحمن لنافع في رواية هذا الحديث عن ابن عمر، وكرر متن الحديث لما بين الروايات من المخالفة، وجملة قوله (وأنا أعبث) وألعب من باب فتح (بالحصى في الصلاة) جملة حالية من مفعول رأي لأن رأي هنا بصرية أي أبصرني ابن عمر، والحال أنني لأعب بالحصى في صلاتي (فلما انصرف) ابن عمر وفرغ من الصلاة (نهائي) أي زجرني عن اللعب بالأصابع (فقال) لي لا تلعب بالحصى و (اصنع) في صلاتك (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) في صلاته (فقلت) له (وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) في صلاته، وفي رواية أبي داود كيف يصنع بإسقاط الواو (قال) ابن عمر (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس) وقعد (في الصلاة) للتشهد (وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض

أَصَابِعُهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

١٢٠٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أصابعه) من اليمنى (كلها) إلا المسبحة (وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام) أي فإنه يرسلها ويشير بها إلى وحدانية الله تعالى بالإلهية (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى) مبسطة الأصابع كلها، والحديث فيه دليل على قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة.

قال النووي: وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: يشير عند قوله إلا الله من الشهادة، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو علية لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته؛ أي لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر إلى إصبعه ولا يجاوز بصره عنها، وفي حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم اهـ.

وفي المفهم: (قوله وأشار بأصبعه) يعني بها المسبحة؛ وهي التي تلي الإبهام كما قال ابن عمر «وأشار بها» معناه مدها في القبلة وهل حركها أم لا؟ اختلفت الرواية في ذلك فزاد أبو داود في حديث ابن الزبير أنه صلى الله عليه وسلم «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وإلى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها، وبعض أصحابنا رأوا أن مدها إشارة إلى دوام التوحيد، ومن حديث وائل بن حجر بعد قوله (وحلق حلقة) ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها كما هو لفظ النسائي [١٢٧/٢] وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وأكثر أصحابنا، ثم من قال بالتحريك فهل يواليه أو لا يواليه؟ اختلف فيه على قولين وسبب اختلافهم في ماذا يعلل به ذلك التحريك فأما من والى التحريك فتأول ذلك بأنها مذكورة بموالاتة الحضور في الصلاة وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة فقط، وتأول في الحركة كأنها نطق تلك الجارحة بالتوحيد والله أعلم اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما

فقال:

١٢٠٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني أبو عبد الله

المكي، صدوق، من (١٠) (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي الكوفي، من (٨) (عن)

مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ قَالَ: صَلَّىتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

مسلم بن أبي مريم (السلولي المدني، ثقة، من (٤) (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) المدني. وهذا السند من خماسياته أيضاً، غرضه بيان متابعة سفیان بن عيينة لمالك في رواية هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم (قال) علي بن عبد الرحمن (صليت إلى جنب ابن عمر فذكر) سفیان عن مسلم (نحو حديث مالك) عن مسلم بن أبي مريم (وزاد) ابن أبي عمر (قال) لنا (سفیان) بن عيينة (فكان يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري أبو سعيد المدني، ثقة، من (٥) (حدثنا به) أي بهذا الحديث (عن مسلم) بن أبي مريم (ثم حدثني) أي حدثني هذا الحديث (مسلم) بن أبي مريم نفسه بلا واسطة فحصل لي علو السند بعد ما كان نازلاً بواسطة يحيى، والله سبحانه وتعالى أعلم. وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث ابن الزبير ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد به وذكر فيه ثلاث متابعات.

[خاتمة]: وقد اختلف العلماء في المختار من كيفية الجلوس في الصلاة، فقال مالك: كل جلوس في الصلاة هو على هيئة واحدة وهو أن يفضي إلى الأرض بأيسر وركبه ويقعد على مقعدته ويضع قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى وينصب قدمه اليمنى مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، تمسكاً بحديث ابن عمر وهو أنه علّم الجلوس في الصلاة كذلك، وقال: هو سنة الصلاة، وبمثله قال أبو حنيفة غير أنه قال: يفرش قدمه اليسرى تحت مقعدته ويقعد عليها وبهذا قال الشافعي في الجلسة الوسطى وبمذهب مالك قال في الآخرة، وفرق بينهما تمسكاً بحديث أبي حميد الساعدي الذي خرجه البخاري [٨٢٨] فإنه قال: وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته، وروى أبو داود «إذا جلس في الركعة الرابعة أفضى بوركه إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» [٩٥٧] والتمسك بهذا الحديث أولى فإنه نص في موضع الخلاف اهـ من المفهم.

٢٧٠ - (٩٠) باب: السلام من الصلاة وكم يسلم

١٢٠٧ - (٥٤٢) (٢٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عَلِقَهَا؟.

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٢٧٠ - (٩٠) باب: السلام من الصلاة وكم يسلم

١٢٠٧ - (٥٤٢) (٢٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (بْنِ شَدَادِ الْحَرَشِيِّ النَّسَائِيِّ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (بْنِ فُرُوحِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ) (عَنْ شُعْبَةَ) بِنِ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ (عَنْ الْحَكَمِ) بِنِ عَتِيْبَةَ الْكِنْدِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) (وَمَنْصُورٍ) بِنِ الْمُعْتَمَرِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَبِي عَثَّابِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٥) كِلَاهُمَا رَوَى (عَنْ مُجَاهِدٍ) بِنِ جَبْرِ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَكِّيِّ الْمُقْرِيءِ الْإِمَامِ الْمُفَسِّرِ، ثِقَةٌ، مِنْ (٣) (عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ) عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سَخْبِرَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٢) (أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ) مِنْ الصَّلَاةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا الْأَمِيرُ هُوَ فِيمَا أَحْسَبُ الْحَارِثُ بِنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ، وَهُوَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ فَقَالَ: عَهْدٌ إِلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَتُّسُكَ لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ بِهِ شَاهِدًا عَدَلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بِنِ مَسْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنِّي) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ اسْمَ اسْتِفْهَامٍ بِمَعْنَى أَيْنَ، وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْعَجَبِ (عَلِقَهَا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ مِنْ بَابِ سَمِعَ مِنْ عَلَقَ الرَّجْلَ بِالشَّيْءِ وَعَلَقَ الصَّيْدَ بِالْحَبَالَةِ وَعَلَقَ الْحُبُّ بِالْقَلْبِ أَيْ مِنْ أَيْنَ حَصَلَ هَذَا الْأَمِيرُ وَاسْتَفَادَ وَتَعَلَّمَ وَظَفَرَ هَذِهِ السَّنَةَ أَيْ سَنَةَ التَّسْلِيمِ مَرَّتَيْنِ يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي ذَلِكَ الْأَمِيرِ لَمَّا رَأَاهُ يُسَلِّمُ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَيْنَ تَعَلَّمَ هَذِهِ السَّنَةَ وَمِمَّنْ أَخَذَهَا يَعْنِي سَنَةَ تَسْلِيمِهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَكَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الرَّجْلِ بِسَنَةِ التَّسْلِيمِ وَهَذَا الْاسْتِبْعَادُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ النَّاسِ كَانَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ (قَالَ الْحَكَمُ) بِنِ عَتِيْبَةَ (فِي حَدِيثِهِ) أَيْ فِي رِوَايَتِهِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ) أَيْ يَفْعَلُ التَّسْلِيمَ مَرَّتَيْنِ. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ سَبَاعِيَاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ كُوفِيُونَ وَائِنَانُ بَصْرِيَّانِ وَوَاحِدٌ مَكِّيٌّ وَوَاحِدٌ نَسَائِيٌّ، وَفِيهِ التَّحْدِيثُ وَالْعَنْعَنَةُ وَالْمُقَارَنَةُ، وَمِنْ لَطَائِفِهِ أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ؛

١٢٠٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن حنبل. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله؛ قال شعبة (رفعه مرة): أن أميراً أو رجلاً سلم تسليمين. فقال عبد الله: أنى علقها؟

١٢٠٩ - (٥٤٣) (٢٠١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. حدثنا عبد الله بن جعفر

الحكم عن مجاهد عن أبي معمر، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال:

١٢٠٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أحمد) بن محمد (بن حنبل) بن هلال الشيباني أبو عبد الله المروزي الإمام الفقيه الحافظ الثقة الحجة أحد الأئمة الأعلام، من (١٠) حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) (عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه. وهذا السند من سباعاته، غرضه بيان متابعة أحمد بن حنبل لزهير بن حرب، وفائدتها بيان كثرة طرقه أو تقوية السند الأول (قال شعبة) بالسند السابق (رفعه) أي رفع الحكم هذا الحديث (مرة) إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أن أميراً أو) قال الحكم أن (رجلاً) من أهل مكة (سلم تسليمين فقال عبد الله أنى علقها) أي من أين تعلم هذا الأمير أو هذا الرجل هذه السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً من اتباعه السنة التي هي التسليم من الصلاة مرتين.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بحديث سعد رضي الله عنهما فقال:

١٢٠٩ - (٥٤٣) (٢٠١) (وحدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المروزي، ثقة إمام، من (١٠) (أخبرنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي (العقدي) بفتح المهملة والقاف، الحافظ البصري ثقة، من (٩) (حدثنا عبد الله بن جعفر) بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي الزهري أبو جعفر المدني، روى عن

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

إسماعيل بن محمد بن سعد في الصلاة والجنائز والحج، ويزيد بن عبد الله بن الهاد في الحدود، وسعد بن إبراهيم في الأحكام، ويروي عنه (م عم) وأبو عامر العقدي ويحيى بن يحيى، وثقه أحمد والعجلي، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس به بأس صدوق وليس بثبت، وقال الترمذي: مدني ثقة عند أهل الحديث، وقال في التقريب: ليس به بأس، من الثامنة، مات سنة (١٧٠) سبعين ومائة، روى عنه في (٥) أبواب كما بينا (عن إسماعيل بن محمد) بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبي محمد المدني، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة حجة، من (٤) مات سنة (١٣٤) روى عنه في (٥) أبواب (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيبة الزهري المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون وواحد بصري وواحد مروزي (قال) سعد بن أبي وقاص (كنت أرى) وأبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه (يسلم عن يمينه) مرة (وعن يساره) مرة أخرى، حالة كونه ملتفتاً (حتى أرى) مِنْ خَلْفِهِ (بياض خده) الشريف أي صفحة وجهه صلى الله عليه وسلم وهو كذا بصيغة الأفراد في النسخ المصححة، وجعل ابن حجر خديه بصيغة التثنية أصلاً، ثم قال: وفي نسخة خده، ولا تخالف بينهما لأن معنى الأول حتى أرى بياض خده الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية اهـ من المرقاة هذا حكم الإمام والمنفرد على قول من يقول إنهما يسلمان اثنتين، وأما من قال يسلم واحدة كما سيأتي بسطه في الفائدة فحقه أن يبدأ قبالة وجهه ويتيامن كما روي في حديث عائشة وسمرة اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٨٢/١] والنسائي [٦١/٣] وابن ماجه [٩١٥].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث عبد الله ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد.

[فائدة]: قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في السلام في حق الإمام والمأموم

.....

والمنفرد فذهب الجمهور إلى أن الفرض في حقهم تسليمية واحدة، وذهب أحمد بن حنبل وبعض أهل الظاهر إلى أن فرضهم اثنتان، قال الداودي: وأجمع العلماء على أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته، وعلى هذا فالذي ذكر من أحمد وأهل الظاهر محمول على أن التسليمية الثانية فرض ليست بشرط فيعصي من تركها ويقع التحلل بدونها، فإذا تنزلنا على قول من قال إن الفرض واحدة فهل يختار زيادة عليها لجمعهم أو فيه تفصيل اختلف فيه؛ فذهب الشافعي ومالك في المشهور عنه إلى أن الإمام والمنفرد يقتصران على تسليمية واحدة ولا يزيدان عليها، وأما المأموم فيسلم ثانية يرد بها على الإمام فإن كان عن يساره من سلم عليه فهل ينوي بالثانية الرد على الإمام وعليه أو يسلم ثلاثاً ينوي بهما الرد على من سلم عليه ممن على يساره قولان، ثم إذا قلنا بالثالثة فهل يبدأ بعد الأولى بالإمام أو ممن على يساره أو هو مخير ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث وذلك أن في حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليميتين رواه أبو داود من حديث حسين بن الحارث الجدلي [٢٣٣٨] قال النسائي: في حديث ابن مسعود حتى نرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر، وفي حديث عائشة رواه الترمذي [٢٩٦] وابن ماجه [٩١٩] وفي حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود [٩٧٥] «كان يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً» وأحاديث التسليميتين أصح، وأحاديث التسليمية الواحدة عمل عليها أبو بكر وعمر، ولم ير مالك في السلام من الصلاة زيادة «ورحمة الله وبركاته» تمسكاً بلفظ التسليم، ورأى ذلك الشافعي تمسكاً بحديث وائل بن حجر قال «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود [٩٩٧] وفي حديث ابن مسعود «السلام عليكم ورحمة الله» فقط رواه أبو داود [٩٩٦] والترمذي [٢٩٥] والنسائي [٦٣/٣] ومعنى قول مالك والله أعلم أن التحلل يقع بالاقتصار على لفظ التسليم ولا يشترط في ذلك زيادة، ثم هل يشترط في السلام لفظ معين فلا يجزىء غيره أو يجزىء كل ما كان مأخوذاً من لفظ السلام وبالأول قال مالك تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم» رواه أحمد [١٢٣/١ و ١٢٩] وأبو داود [٦١] والترمذي [٣] من حديث علي رضي الله عنه، والألف واللام فيه دالة على معهود سلامه صلى الله عليه وسلم وكل من روى

سلامه عين لفظه فقال: السلام عليكم، والثاني قال الشافعي تمسكاً بلفظ التسليم وحملاً له على عموم ما يشتق منه، وبإطلاق قول الراوي إنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم، وكل ما ذكرنا من أصول السلام وفروعه إنما هو على مذهب من يرى أنه لا يتحلل من الصلاة إلا بالسلام وهم الجمهور، وقد ذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أنه ليس من فروضها وأنه سنة وأنه يتحلل منها بكل فعل أو قول ينافيها، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك والأحاديث المتقدمة كلها ترد عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

قال النواوي: وفي حديث الباب دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما. واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة: هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك، واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم، وثبت في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحدِيث الآخر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ من المنهاج.

* * *

٢٧١ - (٩١) باب الذكر بعد الصلاة

أي بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة

١٢١٠ - (٥٤٤) (٢٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو. قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا، أَبُو مَعْبِدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

٢٧١ - (٩١) باب الذكر بعد الصلاة

أي بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة

١٢١٠ - (٥٤٤) (٢٠٢) (حدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا سفيان بن عيينة) الكاهلي الكوفي ثم المكي (عن عمرو) بن دينار الجمحي مولا هم أبي محمد المكي، ثقة، من (٤) (قال) عمرو (أخبرني بـ) هـ (ذا) الحديث الآتي (أبو معبد) مولى ابن عباس اسمه نافذ - بالفاء والذال المعجمة - المكي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب (ثم أنكره) من كلام عمرو أي قال عمرو بن دينار أخبرني معبد بهذا الحديث الآتي ثم أنكر معبد رواية هذا الحديث لي (بعد) أي بعد ما رواه لي أولاً (عن ابن عباس) متعلق بأخبرني. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مكيون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي (قال) ابن عباس (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وانتهاءها (بالتكبير) أي برفع الصوت بالتكبير والأذكار بعدها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٨٤٢] وأبو داود [١٠٠٣] والنسائي [٦٧/٣] والحديث دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

١٢١١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .
قَالَ عَمْرُو : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ . وَقَالَ : لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهَذَا . وَقَالَ
عَمْرُو : وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

١٢١١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر) العدني المكي (حدثنا)
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن
عباس) وهذا السند أيضاً من خماسياته فهو نفس السند السابق، وغرضه بسوقه بيان
متابعة ابن أبي عمر لزهير بن حرب في رواية هذا الحديث عن ابن عيينة، وكرر متن
الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى بزيادة لا تقبل الفصل وهي ما
النافية وإلا الاستثنائية (قال) ابن عباس (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا) برفع الصوت (بالتكبير) أي بعد الصلاة، وفي الرواية الآتية بالذكر وهو
أعم من التكبير، والتكبير أخص، وهذا مفسر للأعم اهـ.

قال الطبري: فيه دلالة على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد
صلاته ويكبر من ورائه، وقال غيره: ولم أر أحداً من الفقهاء قال بهذا إلا ما ذكره
عبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي في الواضحة (اسم كتاب له) أنهم كانوا يستحبون
التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات وهو قديم
من شأن الناس، وعن مالك أنه محدث اهـ من المفهم.

(قال عمرو) بن دينار (فذكرت ذلك) الحديث الذي حدثني أبو معبد أولاً (لأبي
معبد) أي عرضت عليه (فأنكره) أي فأنكر أبو معبد ذلك الحديث عليّ (وقال) أبو معبد
في إنكاره (لم أحدثك) يا عمرو (بهذا) الحديث (وقال عمرو) بن دينار فأنكره أبو معبد
عليّ (و) الحال أنه (قد أخبرني) أي قد أخبر إياي ذلك الحديث (قبل ذلك) أي قبل
إنكاره عليّ، قال النواوي: في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة
الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذ أحدث به عنه ثقة وهذا
مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يحتج به إذا كان إنكار
الشيخ له لِتَشْكُكِهِ فِيهِ أَوْ لِإِنْسِيَانِهِ أَوْ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ أَوْ لَا أَذْكَرُ أَنِّي حَدَّثْتُكَ بِهِ أَوْ نَحْوِ

١٢١٢ - (٥٤٥) (٢٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

ذلك ، وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا يُحتجُّ به ، فأما إذا أنكره إنكاراً
جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند
جميعهم لأن جزم كل واحد يُعارضُ جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا
الحديث ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنه لم يتحقق كذبه اهـ .

قال القسطلاني : وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث وهي إنكار الأصل
تحديث الفرع ، وصورتها أن يروي ثقة عن ثقة حديثاً فيكذبه المروي عنه ، وفي ذلك
تفصيل لأنه إما أن يجزم تكذيبه أم لا ، وإذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح
به ، فإن لم يجزم بتكذيبه كأن قال : لا أذكره فاتفقوا على قبوله لأن الفرع ثقة والأصل لم
يطعن فيه ، وإن جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لأن جزم الفرع بكون الأصل حديثه
يستلزم تكذيبه للأصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر ،
وإن جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول أبي معبد لم أحدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعاً
للخطيب بينهما أيضاً وهو الذي مسمى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ، لكن قال
في فتح الباري : إن الراجح عند المحدثين القبول ، وتمسك بصنع مسلم حيث أخرج
حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي معبد لعمرو لم أحدثك به ، فإنه دل على أن
مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح
البخاري أيضاً وكأنهم حملوا الشيخ على النسيان انتهى .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى للحديث السابق بحديث آخر لابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٢١٢ - (٥٤٥) (٢٠٣) (حدثنا محمد بن حاتم) بن ميمون أبو عبد الله السمين
البغدادي ، صدوق ، من (١٠) (أخبرنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني أبو عثمان
البصري ، صدوق ، من (٩) (أخبرنا) عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي
المكي ، ثقة ، من (٦) (ح قال وحدثنى إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج التميمي أبو
يعقوب المروزي (واللفظ) الآتي (له) أي لإسحاق بن منصور ، وأما محمد بن حاتم
فروى معناه دون لفظه (قال) إسحاق (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الحميري مولا هم

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ ، إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتَهُ .

الصنعاني، ثقة، من (٩) (أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار) الجمحي المكي (أن أبا معبد) نافذاً (مولى ابن عباس أخبره) أي أخبر لعمرو بن دينار (أن ابن عباس أخبره) أي أخبر لأبي معبد. وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما أربعة منهم مكيون وواحد بصري وواحد بغدادى، ورجال الثاني منهما أربعة مكيون وواحد صنعاني وواحد مروزي (أن رفع الصوت بالذكر) من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل، والظرف في قوله (حين ينصرف) ويفرغ (الناس من) الصلاة (المكتوبة) متعلق برفع الصوت وهو اسم أن وخبرها جملة قوله (كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه فله حكم الرفع، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى فيما حكاه النواوي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم، وبالإسناد السابق قال ابن جريج (و) أخبرني عمرو بن دينار (أنه) أي أن أبا معبد (قال: قال ابن عباس: كنت أعلم) أي أظن (إذا انصرفوا) أي أعلم وقت انصرافهم و فراغهم من الصلاة (بذلك) أي برفع الصوت (إذا سمعته) أي الذكر، وإذا في الموضوعين مجرد عن معنى الشرط، والمعنى كنت أعلم وقت انصرافهم من الصلاة برفع الصوت بالذكر وقت سماعي إياه.

قال القسطلاني: وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره أو كان حاضراً لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير، وقال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٨٤١] وأبو داود [١٠٠٢].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان كلاهما لابن عباس الأول للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني للاستشهاد.

٢٧٢ - (٩٢) باب: استحباب التعوذ من عذاب القبر في الصلاة

١٢١٣ - (٥٤٦) (٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنْتُمْ تُفْتَتُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ»

٢٧٢ - (٩٢) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر في الصلاة

١٢١٣ - (٥٤٦) (٢٠٤) (حدثنا هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي الأيلي، ثقة، من (١٠) (وحرمله بن يحيى) التجيبي المصري، صدوق، من (١١) (قال هارون: حدثنا، وقال حرمله: أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، من (٩) (أخبرني يونس بن يزيد) بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد الأموي، ثقة، من (٧) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني، ثقة ثبت، من (٤) (قال) ابن شهاب (حدثني عروة بن الزبير) الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور، من (٢) (أن عائشة) أم المؤمنين. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان مصريان وواحد أيلي (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة) أي والحال أن عندي امرأة (من اليهود وهي) أي والحال أن تلك اليهودية (تقول) لي (هل شعرت) بفتح العين من باب نصر وكسر تاء المخاطبة أي هل علمت يا عائشة (أنكم) أيها المسلمون (تفتنون في القبور) أي تسئلون في قبوركم عن ربكم ونبئكم ودينكم أو تعذبون فيها أي تختبرون هل أديتم ما أمرتم به أم لا؟ قال الأبي: وسؤال اليهودية يدل على أنها على حال من أمر دينها وشريعتها (قالت) عائشة (فارتاع) أي فزع (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الارتياح وهو الفزع، قال القرطبي: وارتياح النبي صلى الله عليه وسلم عند إخبار اليهودية بعذاب القبر إنما هو على جهة استبعاد ذلك للمؤمن إذ لم يكن أوحى إليه في ذلك شيء، ولذلك حقيقته على اليهود (وقال إنما تفتن) وتعذب (يهود) على ما كان عنده من علم ذلك، ثم أخبر أنه أوحى إليه بوقوع ذلك وحينئذ تعوذ منه كما سيذكره، قال الأبي: تقدم أن خبره صلى الله عليه وسلم عن الأمور

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْالِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

الاعتقادية يجب مطابقته للواقع وهو عموم التعذيب لا حصره في اليهود، ويجاب عنه بأنه لا يعلم من الغيب إلا ما أعلم به فيحتمل أنه أوحى إليه بتعذيب اليهود فأخبر بذلك على مقتضى اعتقاده، ثم أوحى إليه بتعذيب الجميع، ولو أخبر أحد على مقتضى اعتقاده، ثم قال في علمي ثم انكشف خلافه لم يكن كاذباً كما لا يحث من حلف بالله على شيء وقال في علمي ثم ظهر خلافه اهـ.

(قالت عائشة فلبثنا) أي مكثنا بعد ذلك اليوم (ليالي) وأياماً قلائل (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شعرت) وعلمت يا عائشة (أنه) أي أن الشأن والحال (أوحى إلي) من ربي (أنكم) أيها الأمة (تفتنون) وتمتحنون (في القبور) قال القاضي: فتنة القبر والتعذيب فيه حق، وأجمع عليه أهل الحق؛ وهي المرادة بفتنة الممات في قوله (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) قال الأبي: فتنة القبر هي إحياء الميت فيه، وسؤال الملكين له وعذابه ما ينزل بالميت فيه من الشدائد المذكورة في الأحاديث، وأما كيفية الفتنة فيأتي في مسلم في أثناء حديث مطول: أن الملكين يَدْخُلَانِ الْقَبْرَ فَيُجْلِسَانِ الْمَيْتَ وَيَقُولَانِ: أنت في البرزخ، فمن ربك؟ ومن نبيك؟ فإن كان كافراً قال: لا أدري، وإن كان مؤمناً قال: آمنت بالله رباً، وبمحمد نبياً، فيفتح الله له في قبره، ويرى موضعه من الجنة، ويقال له: ارقد رقدة العروس، واسم أحد الملكين منكر والآخر نكير (قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) أي بعد ما أوحى إليه (يستعيد) ويلوذ بالله (من عذاب القبر) أي فلما استعظم الأمر واستهوله أكثر الاستعاذة منه وعلمها وأمر بها وبإيقاعها في الصلاة ليكون أنجح في الإجابة وأسعف في الطلبة، إذ الصلاة من أفضل القرب وأرجى للإجابة وخصوصاً بعد فراغها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث منع الدعاء في الصلاة إلا بألفاظ القرآن. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٦/٨٩ و ٢٧١].

١٢١٤ - (٥٤٧) (٢٠٥) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو
 بْنُ سَوَادٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
 ١٢١٥ - (٥٤٨) (٢٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا
 عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله
 عنهما فقال:

١٢١٤ - (٥٤٧) (٢٠٥) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي الأيلي
 (وحرملة بن يحيى) بن عبد الله التجيبي المصري (وعمر بن سواد) بن الأسود العامري
 السرحي أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) (قال حرملة: أخبرنا، وقال الآخران:
 حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، من (٩) (أخبرني يونس) بن يزيد
 الأموي الأيلي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن
 عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من سُداسيَّاته رجاله ثلاثة
 منهم مديون واثان مصريان وواحد أيلي أو اثنان أيليان وواحد مصري (قال) أبو هريرة
 (سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك) اليوم الذي سألتُ فيه اليهودية
 (يستعيد) بالله (من عذاب القبر) وفتنته.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي رواه في الجناز [١١٥/٢] عن
 عمرو بن سواد اه تحفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة الأول بحديث آخر لها رضي الله
 عنها فقال:

١٢١٥ - (٥٤٨) (٢٠٦) (حدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (وإسحاق بن
 إبراهيم) الحنظلي المروزي (كلاهما) روى (عن جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي
 الكوفي، ثقة، من (٨) (قال زهير حدثنا جرير عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله
 السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة
 مخضرم، من (٢) (عن مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمداني أبي عائشة الكوفي، ثقة

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ. فَرَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ: «صَدَقَتَا. إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدَ، فِي صَلَاةٍ، إِلَّا

فقيه مخضرم، من (٢) (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما نسائي أو مروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي أبو وائل عن مسروق (قالت) عائشة (دخلت علي) في حجرتي (عجوزان من عجز يهود المدينة) بضميتين جمع عجوز مثل رسل ورسول أي من عجائزهم (فقالنا) أي قالت العجوزان لي (إن أهل القبور يعذبون في قبورهم قالت) عائشة (فكذبتهما) أي كذبت العجوزين فيما زعمتا من تعذيب أهل القبور (ولم أنعم) بضم الهمزة وكسر العين أي ولم أرض (أن أصدقهما) أي لم تطب نفسي ولم ترض تصديقهما، ومنه قولهم في التصديق نعم، وقولهم أنعم الله عينك أي أقرها بما يسرها، قال الأبي: قد يقال عائشة رضي الله عنها سمعت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق «أشعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور» فهي عالمة فكيف تكذبهما؟ وأجاب الشيخ ابن عرفة بأن الذي علمت عائشة من الحديث الأول إنما هو الفتنة والذي كذبت به التعذيب وهو غير الفتنة كما مر، وقال النواوي: بأن الحديثين قضيتان نزل الوحي بالتعذيب بينهما، ولم تكن عائشة علمت به حين نزوله فلهذا كذبتهما ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقول العجوزين فقال: صدقتا، وأعلم عائشة حينئذ بأن الوحي نزل به اهـ.

(فخرجتا) أي فخرجت اليهوديتان من عندي (ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له) صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إن عجوزين من عجز يهود المدينة دخلتا علي فزعمتا) أي قالتا (أن أهل القبور يعذبون في قبورهم فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقتا) فيما زعمتا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنهم) أي إن أهل القبور (يعذبون عذاباً) شديداً (تسمعه البهائم) والوحوش والحيوانات غير الثقلين (قالت) عائشة (فما رأيته) صلى الله عليه وسلم (بعد) أي بعد ذلك اليوم (في صلاة إلا)

يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢١٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وهو (يتعوذ من عذاب القبر) وفتنته. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري في الدعوات [٣٧/٣] والنسائي في الجنائز [١١٥/٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة هذا رضي الله تعالى عنها فقال:

١٢١٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا هناد بن السري) بن مصعب التميمي الدارمي أبو السري الكوفي، ثقة، من (١٠) (حدثنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٧) (عن الأشعث) بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، ثقة، من (٦) (عن أبيه) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي أبي الشعثاء الكوفي، ثقة، من (٣) (عن مسروق) بن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا عائشة فإنها مدنية، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي الشعثاء سليم بن الأسود لأبي وائل في رواية هذا الحديث عن مسروق، وقوله (بهذا الحديث) متعلق بما عمل في المتابع وهو أبو الشعثاء أي حدثنا أبو الشعثاء عن مسروق بهذا الحديث كما حدثه أبو وائل عن مسروق (و) لكن (فيه) أي في حديث أبي الشعثاء لفظة (قالت) عائشة (وما صلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة بعد ذلك) اليوم (إلا سمعته) صلى الله عليه وسلم (يتعوذ من عذاب القبر) وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث عائشة رضي الله عنها الأول ذكره للاستدلال، والثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكره للاستشهاد، والثالث حديث عائشة الثاني رضي الله عنها أيضاً ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٧٣ - (٩٣) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢١٧ - (٥٤٩) (٢٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٢٧٣ - (٩٣) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢١٧ - (٥٤٩) (٢٠٧) (حدثني عمرو) بن محمد بن بكير بن شابور (الناقد) أبو عثمان البغدادي، ثقة، من (١٠) (وزهير بن حرب) بن شداد النسائي (قالا حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٩) (قال حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري المدني، ثقة، من (٨) (عن صالح) بن كيسان المدني أبي محمد الغفاري مولاهم، ثقة، من (٤) (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب، قال أخبرني عروة بن الزبير) الأسدي المدني، ثقة فقيه، من (٢) (أن عائشة) الصديقة رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سبعاياته رجاله ستة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو نسائي، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيد) أي يتعوذ، فالسين والتاء زائدتان (في صلاته من فتنة الدجال) أي من محنته وأصل الفتنة الامتحان والاختبار استعيرت لكشف ما يكره، والدجال فعّال من الدجل وهو التغطية سمي به لأنه يغطي الحق بباطله اهـ من شرح الإحياء (فإن قلت) كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم إدراكه، أجيب: بأن فائدته تعليم أمته لينتشر خبره بين الأمة جيلاً بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الأرض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من أدركه اهـ قسطلاني، والحديث ساقه هنا مختصراً ليفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله تعالى عنها وسيأتي ذكره مطولاً. وشارك المؤلف في ذكر هذا الحديث هكذا مختصراً البخاري رواه في الصلاة وكذا في الفتن.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عائشة بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

١٢١٨ - (٥٥٠) (٣٠٨) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وابن نمير وأبو كريب وزهير بن حرب. جميعاً عن وكيع. قال أبو كريب: حدثنا وكيع. حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ»

١٢١٨ - (٥٥٠) (٣٠٨) وحدثنا نصر بن علي بن صهبان الأزدي البصري أبو عمر (الجهضمي) نسبة إلى الجهاضمة قرية قريبة من البصرة، ثقة ثبت، من (١٠) (و) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (وزهير بن حرب) حالة كونهم (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) (قال أبو كريب: حدثنا وكيع) بتصريح السماع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبو عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (عن حسان بن عطية) المحاربي مولاهم أبي بكر الدمشقي من أفاضل أهل زمانه، روى عن محمد بن أبي عائشة في الصلاة، ويروي عنه (ع) والأوزاعي وأبو غسان محمد بن مطرف، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال في التقريب: ثقة فقيه عابد، من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة (١٢٠) (عن محمد بن أبي عائشة) أو محمد بن عبد الرحمن بن أبي عائشة الأموي مولاهم الشامي، روى عن أبي هريرة في الصلاة، وجابر، ويروي عنه (م د س ق) وحسان بن عطية وأبو قلابة وجماعة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ليس به بأس، من الرابعة، (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم شاميون وواحد مدني واثنان كوفيان أو كوفي وبصري أو كوفي ونسائي، وقوله (وعن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم اليمامي، ثقة، من (٥) معطوف على قوله عن حسان بن عطية، والمعنى حدثنا الأوزاعي أيضاً عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني (عن أبي هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ» أي إذا قرأ أحدكم التحيات لله والصلوات إلى آخرها، سميت بالتشهد لاشتمالها على الشهادتين أي إذا فرغ من قراءة التشهد مع ما بعده من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (فليستعذ) أي فليتعوذ

بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

(بالله) سبحانه وتعالى (من أربع) أمور، قال القاضي عياض: تعليمه لهم الدعاء وحضهم عليه وفعله له يدل على مكانة الدعاء، وأن من أوقاته المرغب فيه إثر الصلاة، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن ومنعه أبو حنيفة اهـ، وفي هذا الحديث تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الأخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الآتي بعد هذا الحديث بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) الحديث مطلقٌ فيُحتمل عليه وهو يرد ما ذهب إليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الأول وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله «إذا تشهد أحدكم» أي فرغ منه، وقوله (فليستعد من أربع) استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية، وفي السبل: والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم ويجب عنده أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه، وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعد فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها، والجمهور حملوه على النذب انتهى اهـ من العون قال ابن الملك: والأمر بالاستعاذة للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ولو كانت الاستعاذة واجبة لما تمت بدونها.

(يقول) أحدكم في استعاذته منها (اللهم إني أعوذ) وألوذ وألتجىء (بك من عذاب جهنم) قَدْماً فإنه أشد وأبقى (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة، والأحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) مفعل من الحياة والموت، ويحتمل زمان ذلك لأن ما كان معتل العين من الثلاثي يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله تعالى سوء الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقبها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضا بالقدر وترك متابعة

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٢١٩ - (٥٥١) (٢٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ.
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛

طريق الهدى، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح، وقيل شدة
سكراته، وقيل هي سوء الخاتمة، أضيفت إلى الموت لقبها منه كما في المبارك والمرقاة
(ومن شر فتنة المسيح الدجال) أي ابتلائه وامتحانه على تقدير لقائه، والمسيح - بفتح
الميم وكسر السين مخففة - وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى ابن مريم عليه السلام
والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق، أو من دجل إذا كذب، والدجال
الكذاب، وبالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لأنه يمسح الأرض
أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أو لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلال،
وإضافة شر إلى الفتنة للبيان، وفي السبل: وأما عيسى فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن
أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأن زكريا مسح، وقيل لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلا
برىء، أو لأنه كان ممسوح القدمين، وقيل أصله المسيحا بالعبرانية ومعناه المبارك كذا
في المرقاة. وذكر أن صاحب القاموس جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً اهـ.
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٧٧/٢] والبخاري [١٣٧٧] وأبو داود
[٩٨٣] والنسائي [٥٨/٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً بحديث آخر لعائشة مطولاً رضي الله عنها
فقال:

١٢١٩ - (٥٥١) (٢٠٩) (حدثني أبو بكر) محمد (بن إسحاق) الصاغاني البغدادي،
ثقة، من (١١) روى عنه في (٨) أبواب (أخبرنا أبو اليمان) الحمصي الحكم بن نافع
القضاعي البهراني نسبة إلى بهراء قبيلة من قضاة، ثقة، من العاشرة (١٠) (أخبرنا
شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، ثقة، من (٧) (عن)
الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) أي
أخبرت عروة. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم شاميان وثلاثة مديون وواحد
بغدادي، وفيه التحديث بالإفراد والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة ورواية تابعي عن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

تابعي عن صحابية (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام، وفي حديث أبي هريرة المذكور قبل هذا «إذا تشهد أحدكم فليستعذ» (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المخيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم) أي ما يآثم به الإنسان من الأعمال أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز، ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذة منه، والأول حق الله، والثاني حق العباد اه قسط.

(قالت) عائشة (فقال له) صلى الله عليه وسلم (قائل) لم أر من ذكر اسمه، وفي رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت: يا رسول الله، وفي رواية الصحيحين أبهمت وجرّدت (ما أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما تستعيد من المغرم) وجملة ما المصدرية مع صلتها في تأويل مصدر منصوب بفعل التعجب أي ما أكثر استعاذتك من المغرم (يا رسول الله فقال) النبي صلى الله عليه وسلم في بيان حكمة ذلك (إن الرجل إذا غرم) بكسر الراء وجواب إذا (حدّث) مع الدائن إذا طالبه (فكذب) في تحدّثه معه بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذباً، وذال كذب مخففة وهو معطوف على حدّث (وواعد) للدائن بالقضاء معطوف على حدّث (فأخلف) في وعده معطوف على وعد كأن قال لصاحب الدين: أوفيك دينك في يوم كذا ولم يُوف فيصير مُخلفاً لوعده، والكذب وخُلف الوعد من صفات المنافقين، قال الأبي: الكذب في إخباره عن الماضي بخلاف الواقع، والإخلاف فيما وعد بوقوعه في المستقبل، وجواب الشرط إنما هو حدّث وكذب وأخلف معطوفان على الجزاء بحرف التعقيب لا أنهما الجزاء اه. وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل التعليم لأمته وإلا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك أو أنه سلك به طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله

١١٢٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثني الأوزاعي. حدثنا حسان بن عطية. حدثني محمد بن أبي عائشة؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر. فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن شر المسيح الدجال».

١١٢١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني الحكم بن موسى.

تعالى والافتقار إليه، ولا يُمنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة لأن ذلك يُحصّل الحسنات ويرفع الدرجات اهـ قسط. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٨٩/٦] والبخاري [٦٣٧٥] وأبو داود [٨٨٠] والنسائي [٥٦/٣] وابن ماجه [٣٨٣٨].

ولو قدم المؤلف حديث عائشة هذا على حديث أبي هريرة المذكور قبله فجعله ثاني أحاديث الباب، ثم ذكر حديث أبي هريرة فجعله ثالث أحاديث الباب لكان أوضح وأوفق لاصطلاحاته لأنه ذكر المتابعة هنا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٢٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني زهير بن حرب) النسائي (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولاهم الدمشقي عالم الشام، ثقة، من (٨) قال (حدثني الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الشامي (حدثنا حسان بن عطية) المحاربي الدمشقي (حدثني محمد بن أبي عائشة) الأموي الشامي (أنه سمع أبا هريرة يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم شاميون وواحد مدني وواحد نسائي، وفيه فائدة تصريح السماع في موضع العتنة في الأول، وغرضه بسوقه بيان متابعة الوليد بن مسلم لو كيع في رواية هذا الحديث عن الأوزاعي، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من) قراءة (التشهد الآخر) قيد بالآخر لأن الأول ليس محل التطويل لأنه مبني على التخفيف (فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم) بدل بإعادة الجار (ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١١٢١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني الحكم بن موسى) البغدادي أبو صالح القنطري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا هقل بن زياد) السكسكي مولاهم أبو

حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى، (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْآخِرِ».

١١٢٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ

عبد الله الدمشقي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٣) أبواب (ح) قال وحدثنا علي بن خشرم) بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (أخبرنا عيسى يعني ابن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٧) باباً (جميعاً) أي كل من هقل بن زياد وعيسى بن يونس روى (عن الأوزاعي) الدمشقي (بهذا الإسناد) يعني عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة هقل وعيسى للوليد بن مسلم في رواية هذا الحديث عن الأوزاعي (و) لكن (قال) كل منهما (إذا فرغ أحدكم من التشهد ولم يذكر) كل منهما لفظة (الآخر) أي لم يقيد التشهد بالآخر، ولو قال (وقالا ولم يذكر) بألف التثنية لكان أوضح، وفي بعض النسخ (وقالا ولم يذكر) بألف التثنية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

١٢٢٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العزيز البصري (حدثنا) محمد (بن) إبراهيم (أبي عدي) السلمي البصري، ثقة، من (٩) (عن هشام) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبي بكر البصري، ثقة، من (٧) (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (أنه سمع أبا هريرة يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد يمامي، غرضه بسوقه بيان متابعة هشام الدستوائي للأوزاعي في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وكرر المتن لما فيها من المخالفة في سوق الحديث (قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) أي من عقوبة فيه فهو من إضافة المظروف إلى ظرفه، وفي قوله (وعذاب

النَّارِ. وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَشَرُّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٢٢٣ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

النار) من إضافة المسمى إلى الاسم، وفي قوله (وفتنة المحيا والممات) من إضافة المظروف إلى ظرفه، وفي قوله (وشر المسيح الدجال) من إضافة الشيء إلى سببه، وفي قوله «وعذاب القبر» إضافة المظروف إلى الظرف كمكر الليل، وأضيف إلى القبر لأنه الغالب والمراد البرزخ، قال ابن حجر المكي: وفيه أبلغ رد على المعتزلة في إنكارهم له ومبالغتهم في الحط على أهل السنة في إثباتهم له حتى وقع لُسْنِي أنه صلى على معتزلي صلاة الجنائز فقال في دعائه: اللهم أذقه عذاب القبر فإنه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطيء مثبته اهـ. فعلى هذا يكون من على مذهب الاعتزال معاملاً بما هو خلاف معتقده في هذه المسألة كما أنه يعامل بمقتضى معتقده في مسألة الرؤية فيكون محروماً منها فهو معذب في الصورتين والعياذ بالله تعالى اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٢٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن عباد) بن الزبير كان المكي نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي المكي، ثقة، من (٨) (عن عمرو) بن دينار الجمحي المكي، ثقة، من (٤) (عن طاوس) بن كيسان الحميري مولا هم الفارسي أبي عبد الرحمن اليماني، ثقة، من (٣) (قال) طاوس (سمعت أبا هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه (يقول) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد يمني، وغرضه بسوقه بيان متابعة طاوس لأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُودُوا) أمر من عاذ يعوذ عُوداً من باب قال إذا تعوذ والتجأ بغيره أي تعوذوا والتجئوا (بالله من عذاب الله) وهذا عام يذكر بعده خاص (عودوا بالله من عذاب القبر، عودوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عودوا بالله من فتنة المحيا والممات).

١٢٢٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

١٢٢٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

١٢٢٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبير كان المكي (حدثنا سفیان) بن
عيننة (عن) عبد الله (بن طاوس) بن كيسان اليماني أبي محمد الحميري من أبناء فارس،
روى عن أبيه في الصلاة والزكاة وغيرهما وعطاء وعكرمة بن خالد وغيرهم، ويروي عنه
(ع) وسفيان بن عيينة وهيب وابن جريج ومعمر والثوري وغيرهم وكان من أعلم الناس
بالعربية، وثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي والدارقطني، وقال في التقريب: ثقة فاضل
عابد، من السادسة، مات سنة (١٣٢) اثنتين وثلاثين ومائة (عن أبيه) طاوس بن كيسان
(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (مثله) مفعول ثان لما عمل في
المتابع، والضمير عائد على المتابع المذكور في السند السابق وهو عمرو بن دينار،
والتقدير حدثنا ابن طاوس عن أبيه مثل ما حدث عمرو بن دينار عن طاوس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

١٢٢٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن عباد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
حرب قالوا حدثنا سفیان) بن عيينة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان المدني (عن
الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدني (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)
وقوله (مثله) مفعول ثان لما عمل في المتابع وهو الأعرج، والضمير عائد إلى المتابع
المذكور في السند السابق وهو طاوس بن كيسان، والتقدير حدثنا الأعرج عن أبي هريرة
مثل ما حدث طاوس عن أبي هريرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فقال:

١٢٢٦ - (٥٥٢) (٢١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

١٢٢٧ - (٥٥٢) (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا
قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «قُولُوا:
اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

١٢٢٦ - (٥٥٢) (٢١٠) (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري (حدثنا محمد بن
جعفر) الهذلي البصري (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (عن بديل) مصغراً بن
ميسرة العقيلي مصغراً البصري، ثقة، من (٥) (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي أبي
عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا
السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا هريرة، وغرضه بيان
متابعة عبد الله بن شقيق لطاوس في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة (أنه كان يتعوذ من
عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الدجال).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عائشة الأولى بحديث ابن عباس
رضي الله عنهم فقال:

١٢٢٧ - (٥٥٢) (٢١٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (عن
مالك بن أنس) الأصبحي المدني (فيما قرأ عليه) وهو بمنزله أخبرنا (عن أبي الزبير)
المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (عن طاوس) بن كيسان اليماني (عن)
عبد الله (بن عباس) الطائفي أبي العباس الهاشمي رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند
من خماسياته رجاله واحد منهم طائفي وواحد يمني وواحد مكّي وواحد مدني وواحد
بلخي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم) أي كان يعلم الأصحاب (هذا
الدعاء) الآتي (كما يعلمهم السورة من القرآن يقول) صلى الله عليه وسلم في تعليمهم
(قولوا) أيها الأصحاب في صلاتكم (اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم) وفي المشكاة
«إني أعوذ بك من عذاب جهنم» وهو الموافق لمقتضى السياق نظراً للإفراد، ولكن أتى

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنْ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ. أَوْ كَمَا قَالَ.

بضمير المتكلمين نظراً للمخاطبين، قال في المرقاة: فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها اهـ.

(وأعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة (وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المخيا والممات) وهذا تعميم بعد تخصيص كما في المرقاة.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣٠٥/١] وأبو داود [٩٨٤] وابن ماجه [٣٨٤٠].

(قال مسلم بن الحجاج) رحمه الله تعالى (بلغني) من بعض الناس (أن طاووساً قال لابنه) عبد الله (أدعوت بها) أي بهذه الدعوة (في صلاتك فقال) ابنه (لا) أي ما دعوت بها (قال) طاووس لولده (أعد صلاتك) التي لم تدع فيها بهذا الدعاء لأنه واجب، قال الولد: وإنما قال لي والدي طاووس أعد صلاتك (لأن) والدي (طاووساً رواه) أي روى هذا الحديث الذي فيه الأمر بالدعاء في الصلاة (عن ثلاثة) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) قال لي والدي رواه (أربعة) من الأصحاب (أو) الكلام (كما قال) لي والدي في عدد من رواه عنهم كقوله رواه عن خمسة أو ستة، والشك من ابن طاووس فيما ذكره والده في تعيين عدد من روى عنهم، والله سبحانه وتعالى أعلم. وفي بعض الهوامش قوله لأن طاووساً إلخ فيه التعبير عن التكلم بالغيبة والمعنى وإنما أمرتك بالإعادة لأنني رويته عن ثلاثة أو أربعة. قال القرطبي: وأمر طاووس ابنه بإعادة ما لم يتعوذ فيها من تلك الأمور دليل على أنه كان يعتقد وجوب التعوذ منها في الصلاة وكأنه تمسك بظاهر الأمر بالتعوذ منها، وتأكد ذلك بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياها الناس كما يعلمهم السورة من القرآن، وبدوام النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ويحتمل أن يكون أمره بالإعادة تغليظاً عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم

.....
فائدتها وثوابها والله تعالى أعلم اهـ من المفهم . وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس
بواجب ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه والله
أعلم .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث الأول حديث عائشة الأولى
ذكره للاستدلال، والثاني حديث عائشة الثاني ذكره للاستشهاد أو للمتابعة، والثالث
حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه سبع متابعات، والرابع حديث ابن عباس
ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٢٧٤ - (٩٤) باب قدر ما يقعد الإمام بعد السلام وما يقال بعده

١٢٢٨ - (٥٥٣) (٢١١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ

٢٧٤ - (٩٤) باب قدر ما يقعد الإمام بعد السلام وما يقال بعده

١٢٢٨ - (٥٥٣) (٢١١) (حدثنا داود بن رشيد) مصغراً الهاشمي مولاهم أبو الفضل البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، ثقة، من (٨) (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الشامي، ثقة، من (٧) (عن أبي عمار) الدمشقي (اسمه شداد بن عبد الله) القرشي الأموي مولاهم مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن أبي أسماء عمرو بن مرثد في الصلاة، وأبي أمامة الباهلي في الصلاة والزكاة واللباس والكفارة، ووائله بن الأسقع في شرف النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن فروخ في شرف النبي صلى الله عليه وسلم، ويروي عنه (م عم) والأوزاعي وعكرمة بن عمار وغيرهم، وثقة العجلي وأبو حاتم والدارقطني ويعقوب بن سفيان، وقال في التقريب: ثقة يرسل، من (٤) الرابعة (عن أبي أسماء) عمرو بن مرثد الرحبي الدمشقي، ثقة، من (٣) (عن ثوبان) بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي عبد الله الشامي. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم شاميون إلا داود بن رشيد فإنه بغدادي (قال) ثوبان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف) أي فرغ وسلم (من صلاته استغفر ثلاثاً) أي قال ثلاث مرات أستغفر الله، وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وسلم مع أنه مغفور له، قال ابن سيد الناس: هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال «أفلا أكون عبداً شكوراً» وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقندي به في ذلك انتهى اه تحفة الأحوزي (وقال) أي ثم قال كما هو في رواية أبي داود (اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من المعائب والحوادث والنقائص والتغير والآفات، أو أنت المالك المُسَلَّم للعباد من المهالك (ومنك) لا من غيرك يُرجى (السلام) أي السلامة من الآفات ويستوهب ويُستفاد منك (تباركت) أي تعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً أو تعالت صفاتك عن صفات المخلوقين

يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ،
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٢٩ - (٥٥٤) (٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ

(يا ذَا الْجَلَالِ) أي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال التنزه عما لا يليق به،
وقيل الجلال لا يُستعمل إلا لله سبحانه (و) ياذا (الإكرام) أي الإحسان إلى العباد، وقيل
المُكْرَمُ لأوليائه بالإنعام عليهم والإحسان إليهم اهـ عون.

وفي المفهم: (تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ومعناه تعاضمت إذ
كثرت صفات جلالك وكمالك و(ذا الجلال) ذا العظمة والسلطان وهو على حذف حرف
النداء تقديره ياذا الجلال و(الإكرام) أي الإحسان وإفاضة النعم اهـ. وفي المرقاة قوله
(تباركت ياذا الجلال والإكرام) أي تعاليت ياذا العظمة والمكرمة اهـ، وقال الأبي: قيل
لما كان السلام معناه السالم من المعاييب وسمات الحدوث جاء بقوله ومنك السلام
وإليك السلام بياناً واحتراساً لأن الوصف بالسلامة إنما يكون فيمن هو بعرضة أن يلحقه
ضرر فبين أن وصفه تبارك وتعالى بالسلام ليس على حد وصف المخلوقين المفتقرين لأنه
تعالى الغني المتعالي الذي يعطي السلامة ومنه تستوهب وإليه ترجع اهـ.

(قال الوليد) بن مسلم الدمشقي (فقلت لـ) شيخي عبد الرحمن بن عمرو
(الأوزاعي) الدمشقي (كيف) صفة (الاستغفار) الذي أمر به بعد الصلاة (قال) الأوزاعي
في بيان كيفيته لي (تقول) يا وليد إذا أردت الاستغفار بعد الصلاة (استغفر الله استغفر
الله) ثلاث مرات، لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما يزداد بعد هذا الذكر
من قوله (وإليك يرجع السلام، فحيناً ربنا بالسلام، وأدخلنا دارك دار السلام) فلا أصل
له بل هو مختلق من بعض القصاص اهـ من المرقاة. وشارك المؤلف في رواية هذا
الحديث أحمد [٢٧٥/٥، ٢٧٩]، وأبو داود [١٥١٣]، والترمذي [٢٠٠]، والنسائي
[٦٨/٣]، وابن ماجه [٩٢٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ثوبان بحديث عائشة رضي الله عنهما
فقال:

١٢٢٩ - (٥٥٤) (٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (و) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وفي رواية ابن نمير «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قالا حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن عاصم) بن سليمان الأحول أبي عبد الرحمن البصري التميمي، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (عن عبد الله بن الحارث) الأنصاري أبي الوليد البصري نسيب محمد بن سيرين روى عن عائشة في الصلاة، وابن عباس في الصلاة، وأبي هريرة في البيوع، وأفلح مولى أبي أيوب في الأطعمة، وعبد الله بن عمر في الدعاء، وزيد بن أرقم في الدعاء، ويروي عنه (ع) وعاصم الأحول وخالد الحذاء وأيوب وابنه يوسف بن عبد الله، وثقه أبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (عن عائشة) رضي الله عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني (قالت) عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم) من الصلاة المكتوبة التي بعدها سنة (لم يقعد) أي بين الفريضة والسنة (إلا مقدار ما يقول) لأنه صح أنه كان يقعد بعد أداء الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس اهـ من المرقاة، أي لا يقعد إلا قدر زمن يقول فيه (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام، وفي رواية ابن نمير يا ذا الجلال والإكرام) بزيادة حرف النداء، قال القرطبي: السلام الأول اسم من أسمائه تعالى كما قال تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ﴾ [الحشر: ٢٣] والسلام الثاني السلامة كما قال تعالى: ﴿فَسَلِّ لَكَ مِنْ أَحَبِّ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١] ومعنى ذلك أن السلامة من المعاطب والمهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧] اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/٦٢ و ١٨٤ و ٢٣٥]، والترمذي [٢٩٨]، والنسائي [٣/٦٩]، وابن ماجه [٩٢٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فقال:

١٢٣٠ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٢٣١ - (٠٠) (٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ

١٢٣٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثناه ابن نمير حدثنا أبو خالد يعني الأحمر) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، من (٨) (عن عاصم) بن سليمان الأحول البصري، وقوله (بهذا الإسناد) يعني عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة متعلق بحدثنا أبو خالد، غرضه بيان متابعة أبي خالد لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن عاصم (وقال) أبو خالد في روايته عن عاصم (ياذا الجلال والإكرام) بزيادة حرف النداء لا كما قال أبو معاوية في رواية ابن أبي شيبة بلا حرف النداء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

١٢٣١ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري البصري، صدوق، من (١١) (حدثني أبي) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج البصري (عن عاصم) بن سليمان الأحول البصري (عن عبد الله بن الحارث) الأنصاري البصري، وقوله (وخالد) بن مهران الحذاء البصري أبي المنازل المجاشعي، بالجر معطوف على عاصم أي روى شعبة عن عاصم وخالد الحذاء (عن عبد الله بن الحارث كلاهما) أي كل من عاصم وخالد روى (عن عائشة) بواسطة عبد الله بن الحارث (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) الذكر المذكور، وساق شعبة (بمثله) أي بمثل ما حدث أبو معاوية عن عاصم، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شعبة لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة ولكن زاد شعبة على أبي معاوية روايته عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة فلا يبي معاوية شيخ واحد عاصم، عن عبد الله بن الحارث، ولشعبة شيخان عاصم عن عبد الله، وخالد عن عبد الله (غير أنه) أي لكن أن

كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

شعبة (كان يقول) في روايته عن شيخه (يا ذا الجلال والإكرام) بإثبات حرف النداء وأبو معاوية في رواية ابن أبي شيبه «ذا الجلال والإكرام» بإسقاطه، وفي كلام المؤلف هنا تقديم وتأخير وتحريف، وصواب العبارة أن يقال (حدثنا شعبة، عن عاصم وخالد كليهما عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة) إلخ، هكذا ظهر لفهمي السقيم، والله أعلم.

وفي المفهم (قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام) الحديث دليل لمالك على كراهيته للإمام المقام في موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه خلافاً لمن أجاز ذلك، والصحيح الكراهة لهذا الحديث ولما رواه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً، قال ابن شهاب: فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء، ووجه التمسك بذلك أنهم اعتذروا عن المقام اليسير الذي صدر عنه عليه الصلاة والسلام وبينوا وجهه فدل ذلك على أن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع، وأما القعود فإنما كان منه ليستوفي من الذكر ما يليق بالسلام الذي انفصل به من الصلاة ولينصرف النساء، وقد روى البخاري أيضاً عن سمرة بن جندب «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى أقبل بوجهه» رواه في [١٣٨٦] وهذا يدل على أن إقباله على الناس كان متصلاً بفراغه ولم يكن يقعد، وقد روى أبو أحمد بن عدي في الكامل ما هو أنص من هذا كله عن أنس قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يُسَلِّمُ يَقُومُ»، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه يَقُومُ عَنْ رَضْفَةِ الْحَجْرِ الْمُحْمَى عَلَى النَّارِ رواه في الكامل [١٥١٦/٤] وهذا الحديث وإن لم يكن في الصحة مثل ما تقدم فهو عاضد للصحيح ومبين لمضمونه وإذا كره له القعود في موضع صلاته فأحرى وأولى أن تكره له الصلاة فيه، وقد روى أبو داود عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول» رواه في [٦١٦] ويعتضد هذا من جهة المعنى بأن ذلك الموضع إنما استحقه الإمام للصلاة التي يقتدى به فيها فإذا فُرِغَتْ ساوى الناس وزال حُكْمُ الاختصاص والله أعلم اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ثوبان بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فقال:

١٢٢٩ - (٥٥٥) (٢١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

١٢٢٩ - (٥٥٥) (٢١٣) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المروزي (أخبرنا جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) (عن المسيب بن رافع) الأسدي أبي العلاء الكوفي الأعمى، ثقة، من (٤) (عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة) وكتابه أبي سعيد الثقفي الكوفي، روى عن المغيرة في الصلاة واللعمان والأحكام، ويروي عنه (ع) والمسيب بن رافع وعبد بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير وأبو سعيد والشعبي وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة (قال) وراذ (كتب المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي، الصحابي المشهور رضي الله عنه (إلى معاوية) بن أبي سفيان الخليفة الأموي الشامي الصحابي الجليل رضي الله عنه يعني بعدما كتب إليه معاوية سأله أي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم كما هو مصرح في أبي داود. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه مروزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة) المكتوبة (وسلم) عطف تفسير لفرغ، أو سبب على مسبب، ورواية أبي داود (إذا سلم من الصلاة) فحسب (قال) أي يقول خبر كان، وإذا ظرف مجرد عن معنى الشرط متعلق به أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول وقت فراغه من الصلاة وتسليمه منها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال الحافظ في الفتح: زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير... إلى قدير» ورواه موثقون، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى اهـ (اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطي لما منعت) أي الذي منعته (ولا ينفع ذا الجدد) بفتح الجيم فيهما أي لا ينفع صاحب الغنى والحظ من الدنيا (منك) أي عندك (الجدد) أي غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة

١٢٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وأحمد بن سنان. قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وراثة مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة،

والتقوى، وضبطه جماعة بكسر الجيم فيهما، قال في النهاية: أي لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وإنما ينفعه الإيمان والطاعة اهـ قال الجوهري: ومنك بمعنى عندك؛ ومعناه ولا ينفع صاحب الغنى عندك غناؤه وإنما ينفعه العمل بطاعتك ولا يحول بينه وبين ما يريد الله تعالى إذ لا حول ولا قوة إلا بالله، قال ابن الملك: ومنك معناه بذلك ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَكَلِبَةً فِي الْأَرْضِ﴾ أي بدلكم، والمعنى عليه ولا ينفع ذا الغنى غناه بدل طاعتك اهـ. والحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٢٤٥ و ٢٤٧] والبخاري [٨٤٤] وأبو داود [١٥٠٥] والنسائي [٧٠/٣].

وهذا الحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة، وظاهره أنه يقول ذلك مرة، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات، قال الحافظ في الفتح: وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر بن عبد الملك بهذا الإسناد لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر انتهى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال:

١٢٣٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب الكوفيان (وأحمد بن سنان) بنونين بن أسد بن حبان بكسر الموحدة المهملة القطان أبو جعفر الواسطي، روى عن أبي معاوية في الصلاة، وعبد العزيز بن مهدي في المناقب، ويحيى بن سعيد القطان ووكيع وابن مهدي وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ق) وابن خزيمة وعدة، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من (١١) الحادية عشرة، مات سنة [٢٥٩] تسع وخمسين ومائتين (قالوا حدثنا أبو معاوية) الكوفي (عن سليمان بن مهران (الأعمش) الكوفي (عن المسيب بن رافع) الكوفي (عن وراثة مولى المغيرة بن شعبة) الكوفي (عن المغيرة) بن شعبة رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وغرضه بسوقه بيان متابعة الأعمش لمنصور بن المعتمر في رواية

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ:
فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ. وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٢٣٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ.
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ - إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ،

هذا الحديث عن المسيب بن رافع، وفائدتها بيان كثرة طرقه مع بيان محل المخالفة (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله (مثله) مفعول ثان لما عمل في المتابع وهو الأعمش
أي حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع مثل ما حدث منصور عن المسيب ولكن (قال
أبو بكر وأبو كريب في روايتهما) عن أبي معاوية (قال) وراد (فأملأها) أي أملى هذه
الأذكار (عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ) بن شعبة، والإملاء حكاية القول لمن يكتبه كما مر في أوائل
الكتاب (وكتبت بها) أي بهذه الأذكار مرسله (إلى معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهم
أجمعين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث المغيرة رضي الله عنه
فقال:

١٢٣٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي صدوق
من (١٠) (حدثنا محمد بن بكر) الأزدي البرساني البصري، صدوق، من (٩) (أخبرنا)
عبد الملك بن عبد العزيز (بن جريج) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (أخبرني عبدة بن
أبي لبابة) الأسدي الكوفي، ثقة، من (٤) (أن وراداً مولى المغيرة بن شعبة قال) وراد
(كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية) قال عبدة بن أبي لبابة (كتب ذلك الكتاب له) أي
للمغيرة (وراد) مولاه وهذا مدرج من كلام الراوي لبيان الكاتب، ويحتمل كونه من كلام
وراد على سبيل التجريد البياني (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
سلم) من صلواته الأذكار السابقة، وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون
وواحد مكي وواحد بصري وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن جريج لمنصور
والأعمش في رواية هذا الحديث عن وراد ولكنها متابعة ناقصة لأن منصوراً والأعمش
رويا عن وراد بواسطة المسيب بن رافع، وأما ابن جريج فروى عنه بواسطة عبدة بن أبي

بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

١٢٣٥ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ، (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ). ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ.....

لبابة، وقوله (بمثل حديثهما) متعلق بما عمل في المتابع وهو ابن جريج أي أخبرنا ابن جريج عن وراد بواسطة عبدة بمثل ما حدث منصور والأعمش عن وراد بواسطة المسيب بن رافع (إلا قوله) صلى الله عليه وسلم (وهو على كل شيء قدير فإنه) أي فإن ابن جريج (لم يذكر) ه أي لم يذكر في حديثه لفظ وهو على كل شيء قدير وهذا بيان لمحل المخالفة بين الروایتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث المغيرة رضي الله عنه فقال:

١٢٣٥ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي (البكراوي) نسبة إلى جده الأعلى أبي بكره الصحابي رضي الله عنه أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٣٣) (حدثنا بشر يعني ابن المفضل) بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (ح قال وحدثنا محمد بن المثنى) العنزى البصري (حدثني أزهر) بن سعد السمان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، روى عن ابن عون في الصلاة والهبة والوصايا والحدود والفضائل، وسليمان التيمي ويونس وآخرين، ويروي عنه (خ م د ت س) وابن المثنى وأحمد بن عثمان النوفلي وإسحاق الحنظلي والحسن الحلواني وغيرهم، وثقه ابن سعد وابن قانع، وأثنى عليه ابن معين وابن عون، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) ثلاث ومائتين، حالة كون ابن المفضل وأزهر (جميعاً) أي مجتمعين في الرواية (عن) عبد الله (بن) عون) بن أرتبان المزني مولاهم أبي عون البصري، ثقة ثبت، من (٦) (عن أبي سعيد) عبد ربه بن سعيد الشامي، روى عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة في الصلاة، ويروي عنه (م) وابن عون، ثقة، من (٤) (عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة) الكوفي (قال) وراد (كتب معاوية) بن أبي سفيان (إلى المغيرة) بن شعبة يسأله عما يقوله النبي صلى الله عليه

بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ .

١٢٣٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ
بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ يَقُولُ :
كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : اَكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، إِذَا قَضَى
الصَّلَاةَ : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا

وسلم بعد الصلاة، وساق ابن عون (بمثل حديث منصور والأعمش) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد شامي، غرضه بسوقه بيان متابعة ابن عون لمنصور والأعمش في رواية هذا الحديث عن وراذ ولكنها متابعة ناقصة لأن ابن عون روى عن وراذ بواسطة أبي سعيد، وأما منصور والأعمش فرويا عنه بواسطة المسيب بن رافع نظير متابعة ابن جريج لمنصور والأعمش كما مر آنفاً، والله أعلم .
ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال :

١٢٣٦ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا) محمد بن يحيى (بن أبي عمر المكي) أبو عبد الله
العدني، صدوق، من (١٠) (حدثنا سفیان) بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي، ثقة، من
(٨) (حدثنا عبدة بن أبي لبابة) الكوفي (وعبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمي
الكوفي، ثقة، من (٣) كلاهما (سمعا وراذاً كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه الكوفي،
حالة كون وراذ (يقول كتب معاوية) بن أبي سفیان (إلى المغيرة) بن شعبة أن (اكتب إلي
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول بعد الصلاة (قال) وراذ (فكتب)
المغيرة (إليه) أي إلى معاوية إني (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حالة كونه
(يقول إذا قضى الصلاة) المكتوبة وأتمها وفرغ منها، وإذا ظرف مجرد عن معنى الشرط
متعلق بيقول، وقوله (لا إله إلا الله) إلى آخره مقول ليقول؛ أي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وقت قضائه وإتمامه الصلاة لا إله إلا الله (وحده) في ذاته
وصفاته (لا شريك له) في أفعاله (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات كلها
(وله الحمد) على كل نعمه (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير) أي قادر (اللهم لا

مَانِعٌ لِمَا أُعْطِيَتْ . وَلَا مُعْطِيٌّ لِمَا مَنَعَتْ . وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

١٢٣٧ - (٥٥٦) (٢١٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ

مانع) بترك التنوين في مانع على أنه اسم مفرد مبني على الفتح لتضمنه معنى من الاستغراقية، والخبر محذوف جوازاً أي لا مانع مانع (لما أعطيت) واللام متعلق بالخبر المحذوف، فائدتها تقوية العامل، وجوز حذف الخبر ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار، وكذا يقال في قوله (ولا معطي لما منعت) أي ولا معطي معط لما منعت (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم كوفيون إلا ابن أبي عمر فإنه مكّي عدني، وغرضه بسوقه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمنصور والأعمش وابن جريج في رواية هذا الحديث عن وراذ ولكنها متابعة ناقصة بالنسبة إلى منصور والأعمش وتامة بالنسبة إلى ابن جريج.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث ثوبان بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم فقال:

١٢٣٧ - (٥٥٦) (٢١٤) (وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي

(حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي (حدثنا هشام) بن عروة الأسدي المدني، ثقة فقيه ربما دلس، من (٥) (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا هم المكّي، صدوق، من (٤) (قال) أبو الزبير (كان) عبد الله (بن الزبير) بن العوام الأسدي أبو خبيب المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد مكّي أي كان عبد الله بن الزبير (يقول في دبر كل صلاة) مكتوبة أي عقبها (حين يسلم) منها، قال الداودي عن ابن الأعرابي: دُبُرُ الشَّيْءِ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ آخِرُ أَوْقَاتِهِ وَالصَّحِيحُ الضَّمُّ كَمَا قَالَ النَّوَاوِيُّ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَفِي الْقَامُوسِ: الدُّبُرُ بِضَمَّتَيْنِ نَقِيضُ القُبُلِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَقْبُهُ، وَبِفَتْحَتَيْنِ الصَّلَاةُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا أَوْ عَوْنٌ؛ أَي كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَقْبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةً وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله

إِلَّا اللَّهُ. وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَ لَهُ الْفَضْلُ. وَ لَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٢٣٨ - (٠٠) (٠٠) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْلُلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ

إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل) أي التفضل على عباده والإحسان إليهم (وله الثناء الحسن) أي الجميل اللائق بجلاله وكماله (لا إله إلا الله) أي نُقِر له الوحدانية، حالة كوننا (مخلصين له الدين) أي العمل عن ملاحظة المخلوق (ولو كره الكافرون) أي وإن كره المشركون إخلاصنا العمل له تعالى (وقال) ابن الزبير (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل) أي يرفع صوته (بهن) أي بتلك الكلمات (دُبْر كل صلاة) أي عقب كل صلاة مفروضة، والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/٤]، وأبو داود [٥٠٦ و ٥٠٧]، والنسائي [٣/٧٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٣٨ - (٠٠) (٠٠) (وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثِقَةٌ، مِنْ (٨) (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْمَدَنِيِّ (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْأَسَدِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَوْلُهُ (مَوْلَى لَهُمْ) أَي لِبَنِي أَسَدٍ بَدَلَ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) بْنَ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَهَذَا السَّنَدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ، غَرَضُهُ بِسُوقِهِ بَيَانَ مُتَابَعَةِ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (كَانَ) أَي عَبْدُ اللَّهِ (يَهْلُلُ) أَي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ (دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ) مَكْتُوبَةٌ، وَقَوْلُهُ (بِمِثْلِ حَدِيثِ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ نُمَيْرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِنَا عَبْدَةَ لِأَنَّهُ الْعَامِلُ فِي الْمَتَابِعِ أَي حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى (وَ) لَكِنْ (قَالَ) عَبْدَةُ (فِي آخِرِهِ) أَي فِي آخِرِ ذَلِكَ الْمِثْلِ (ثُمَّ) بَعْدَ هَذِهِ

يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٢٣٩ - (٠٠) (٠٠) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا ابن علية.

حدثنا الحجاج بن أبي عثمان. حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر. وهو يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٢٤٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني محمد بن سلمة

الكلمات (يقول ابن الزبير) بدل قول عبد الله بن نمير «وقال» (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهليل بهن) أي يرفع بهذه الكلمات صوته (دبر كل صلاة) مكتوبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٣٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يعقوب بن إبراهيم) بن كثير العبدي (الدورقي) أبو

يوسف البغدادي، ثقة، من (١٠) (حدثنا) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بـ (ابن علي) اسم أمه، ثقة، من (٨) (حدثنا) الحجاج بن أبي عثمان) ميسرة الكندي مولاهم أبو الصلت البصري، ثقة، من (٦) (حدثني أبو الزبير) المكي (قال) أبو الزبير (سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر) النبوي أو المكي لم أر من عين أحدهما؛ يعني في زمن إمارته. وهذا السند أيضاً من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد مكّي وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة حجاج بن أبي عثمان لهشام بن عروة في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير (و) سمعته أيضاً (هو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم في دبر الصلاة) أي عقب الصلاة المكتوبة، والجار والمجرور بدل من الظرف المذكور قبله أي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقت تسليمه من الصلاة عقب الصلاة (أو) قال أبو الزبير في دبر (الصلوات) بلفظ الجمع، والشك من حجاج بن أبي عثمان (فذكر) حجاج (بمثل حديث هشام بن عروة) سواء بسواء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٤٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني محمد بن سلمة) بن عبد الله بن أبي فاطمة

الْمُرَادِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٤١ - (٥٥٧) (٢١٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ.

..... حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ.

(المرادي) الجملي أبو الحارث المصري الفقيه، ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولا هم المصري، ثقة، من (٩) (عن يحيى بن عبد الله بن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، صدوق، من (٨) (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولا هم المدني، ثقة، من (٥) (أن أبا الزبير المكي حدثه) أي حدث موسى بن عقبة (أنه) أي أن أبا الزبير (سمع عبد الله بن الزبير وهو) أي والحال أن عبد الله (يقول) الذكر المذكور (في إثر الصلاة) أي عقب الصلاة المفروضة (إذا سلم) وفرغ منها. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان مديان واثنان مصريان، غرضه بسوقه بيان متابعة موسى بن عقبة لهشام بن عروة وحجاج بن أبي عثمان في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير، وساق موسى بن عقبة (بمثل حديثهما) أي بمثل حديث هشام وحجاج (و) لكن (قال) موسى بن عقبة (في آخره) أي في آخر ذلك المثل الذي ساقه لفظه (وكان) ابن الزبير (يذكر ذلك) الذكر ويرويه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا عن رأيه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ثوبان بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٤١ - (٥٥٧) (٢١٥) (حدثنا عاصم بن النضر) بن المنتشر الأحول (التيمي) أبو

عمرو البصري، روى عن المعتمر بن سليمان في الصلاة وغيرها، وخلف بن الحارث في مواضع، وخالد بن الحارث، ويروي عنه (م د س) وأبو يعلى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من العاشرة (حدثنا المعتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، من (٩) (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي.

الخطاب القرشي العدوي العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة، ثقة، من (٥) (ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد) بن طريف الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (عن) محمد (بن عجلان) القرشي مولاهم أبي عبد الله المدني صدوق، من (٥) (كلاهما) أي كل من عبید الله بن عمر ومحمد بن عجلان رويًا (عن سُمَيٍّ) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٦) (عن أبي صالح) ذكوان السمان المدني القيسي مولاهم مولى جويرية بنت قيس القيسية، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذان السندان من سداسياته رجال الأول منهما أربعة منهم مديون واثنان بصريان، ورجال الثاني أيضاً أربعة منهم مديون وواحد مصري وواحد بلخي، ومن لطائفه أن فيه رواية الأكاير من الأصاغر (وهذا) الآتي لفظ (حديث قتيبة) بن سعيد (أن فقراء المهاجرين) ومساكينهم، خص المهاجرين بالذكر لأن الفقر فيهم كان أكثر منه في الأنصار لانتقال المهاجرين رضي الله عنهم عن أموالهم التي بمكة اهـ أبي (أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجاءوه يشكون إليه فقرهم بسبب فقد ما يتصدقون به (فقالوا) وفيهم أبو ذر كما في رواية أبي داود (ذهب أهل الدثور) بضم الدال جمع دثر - بفتح الدال وسكون الاء المثناة - وهو المال الكثير، قال الهروي: يقال مال دثر ومالان دثر وأموال دثر، وحكى أبو عمر المطرز: إن الدثر بالاء يثنى ويجمع، ومنه هذا الحديث أي استبد أهل الأموال الكثيرة (بالدرجات العلى) في الجنة أو المراد علو القدر عند الله تعالى جمع العلى تأنيث الأعلى ككبرى وكبر، والباء للتعدي أي أذهبوها وأزالوها وذكر ملا علي عن الطيبي كونها للمصاحبة فيكون المعنى استصحبوها معهم ولم يتركوا لنا شيئاً (و) بـ (النعيم المقيم) أي الدائم المستحق بالصدقة وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة بخلاف النعيم العاجل فإنه على وشك الزوال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما ذاك) أي وما سبب ذاك الشكوى (قالوا) يصلون كما نصلي) ما كافة تُصحح دخول الجار على الفعل، وتفيد تشبيه الجملة بالجملة كقولك يكتب زيد كما يكتب عمرو، أو مصدرية كما في قوله تعالى: ﴿بِمَا رَحَّبْتَ﴾ أي

وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، ذُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

صلاتهم مثل صلاتنا، وكذا يقال في (ويصومون كما نصوم) أي وصومهم مثل صومنا. زاد في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم واللييلة «ويذكرون كما نذكر» وللبيزار من حديث ابن عمر «وصدقوا تصديقنا وأمنوا إيماننا» (ويتصدقون) من فضول أموالهم (ولا نتصدق ويعتقون) الرقاب (ولا نعتق فقال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم) والفاء زائدة كما تدل عليه رواية البخاري «ألا أحدثكم بشيء» أي ألا أعلمكم (شيئاً) إن أخذتم به (تدركون به) أي بذلك الشيء (من سبقكم) من أهل الأموال في الدرجات العلا والنعيم المقيم (وتسبقون به من بعدكم) أي تسبقون به أمثالكم الذين لا يقولون هذه الأذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة اهـ مبارك، ويحتمل أن يكون إدراكهم من سبقتهم، وسبقهم من بعدهم يكون ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم وكونهم من قرنه الذي هو خير القرون اهـ مرقاة، قال القسطلاني: والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية، وجوز غيره أن تكون حسية، قال الحافظ: والأول أولى اهـ (ولا يكون أحد) لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم (أفضل منكم إلا من صنع) من الأغنياء (مثل ما صنعتم) من الأذكار فليستم خيراً منه.

(فإن قلت) ما معنى هذا الكلام لأن الاستثناء يقتضي ثبوت الأفضلية للمستثنى وهو مماثل للمستثنى منه لقوله صلى الله عليه وسلم «مثل ما صنعتم» (قلت) معناه لا يكون أحد من الأغنياء يزيد عليكم بصدقته في الثواب بل أنتم أفضل بهذه الأذكار إلا من يقول منهم هذه الأذكار فيزيد عليكم بصدقته اهـ ابن الملك.

(قالوا) أي قال فقراء المهاجرين (بلى يا رسول الله) علمنا ذلك الشيء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسبحون) دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين مرة (وتكبرون) دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة (وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة) قال ابن الملك: معناه يكون جميعها ثلاثاً وثلاثين مرة لكن الأظهر أن كل واحد من

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمِّيَ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ:

الأذكار يكون ثلاثاً وثلاثين مرة اهـ وقال القسطلاني: فالمجموع لكل فرد فرد والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف - وهو دبر بمعنى خلف كما في رواية البخاري - وفي ثلاثاً وثلاثين وهو مفعول مطلق، وقيل المراد المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى، ثم ثنى بالتحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له تعالى إذ لا يلزم من نفي النقائص إثبات الكمال، ثم ثلث بالتكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك كبير آخر، وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح، وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لأكثر الأحاديث أولى لما مر، اهـ منه.

(قال أبو صالح) بالسند السابق (فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا) له (سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا) أي بما قلنا (ففعّلوا) أي قالوا (مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك) المال الذي سبقوكم به بعد فعلهم ما فعلتم (فضل الله) سبحانه وعطاؤه (يؤتيه من يشاء) من عباده فلا تنافسوا فيه.

(وزاد غير قتيبة) بن سعيد، قال الحافظ ابن حجر: والغير المذكور يحتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سُمِّي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور ولم يذكر قوله فاختلفنا، اهـ منه (في هذا الحديث) المذكور، حال كون ذلك الغير راوياً (عن الليث عن ابن عجلان) قال (قال سُمِّي: فحدثت بعض أهلي) وأقاربي (هذا الحديث فقال) ذلك البعض لي

وَهَمْتُ. إِنَّمَا قَالَ: «تَسْبِيحُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكْبِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وهمت) وأخطأت يا سُمَيَّ في قولك إن المجموع ثلاث وثلثون كما هو المفهوم من الرواية السابقة (إنما قال) أبو صالح في الحديث (تسبيح الله ثلاثاً وثلثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلثين) قال سُمَيَّ (فرجعت إلى أبي صالح فقلت له) أي لأبي صالح (ذلك) الكلام الذي قاله بعض أهلي (فأخذ) أبو صالح (بيدي فقال) لي تقول (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ) وتكمل (من جميعهن) أي من كل فرد فرد من هذه الكلمات الثلاث (ثلاثاً وثلثين) مرة (قال) محمد (بن عجلان) بالسند السابق (فحدثت بهذا الحديث) الذي سمعته من سُمَيَّ (رجاء بن حيوة) الكندي الفلسطيني، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١١٢) اثنتي عشرة ومائة (فحدثني) رجاء (بمثله) أي بمثل ما حدثني سُمَيَّ (عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني: وهل العدد المذكور للجميع أو المجموع، ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لأنه قال «حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلثين» ورجحه بعضهم للإتيان فيه بواو العطف حين قال «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله» والمختار أن الأفراد أولى لتمييزه باحتياجه إلى العدد، وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث، ثم إن الأفضل الإتيان بهذا الذكر متتابعاً في الوقت الذي عين فيه. وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا؟ قال بعضهم: لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصة، وإن خفيت علينا لأن كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزه ذلك العدد، والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد، أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي اه منه. وشارك المؤلف في رواية هذا

١٢٤٢ - (١٠٠) (١٠٠) وحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ. إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى

الحديث البخاري [٨٤٣]، وأبو داود [١٥٠٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٤٢ - (١٠٠) (١٠٠) وحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ (بمنع الصرف للعلمية والعجمة و (العيشي) نسبة إلى بني عائش بن مالك بن تيم الله سكنوا البصرة كذا في اللباب، أبو بكر البصري، صدوق، من (١٠) (حدثنا يزيد بن زريع) بزاي ثم راء مهملة مصغراً التيمي العيشي أبو معاوية البصري، ثقة، من (٨) (حدثنا روح) بن القاسم التيمي العنبري أبو غياث بكسر المعجمة البصري، ثقة، من (٦) (عن سهيل) بن أبي صالح السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة سهيل لسمي في رواية هذا الحديث عن أبي صالح (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم) أي أن فقراء المهاجرين والمراد فقراء الصحابة، وأضافهم إلى المهاجرين لأن أكثرهم كان منهم لخروجهم عن أموالهم التي بمكة طلباً لرضا الله تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم (قالوا يا رسول الله ذهب) أي أخذ وفاز (أهل الدثور) والأموال الكثيرة (بالدرجات العلى) والمقام السامي عند الله تعالى (والنعيم المقيم) أي الدائم الذي لا يزول الذي هو نعيم الجنة وعيش الآخرة بسبب تصدقهم فضول أموالهم، وقوله (بمثل حديث قتيبة عن الليث) متعلق بحديثي أمية لأنه المتابع (إلا أنه) أي إلا أن أمية بن بسطام (أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح) السمان يعني قوله (ثم رجع فقراء المهاجرين) من أوله (إلى آخر الحديث وزاد) أمية على قتيبة (في) آخر (الحديث) بعد قوله «حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين» ذكراً، أي زاد لفظة (يقول سهيل) حتى تقول من جميعهن (إحدى

عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

١٢٤٣ - (٥٥٨) (٢١٦) وحدثنا الحسن بن عيسى

عشرة) مرة (إحدى عشرة) مرة يعني تقول من كل من الأذكار الثلاثة إحدى عشرة مرة (فجميع ذلك) العدد (كله) من الأذكار الثلاثة الذي هو إحدى عشرة أي فمجموع ذلك العدد من الأذكار الثلاثة (ثلاثة وثلثون) ذُكراً، قال الحافظ ابن حجر: يعني سهيل أن يكون المجموع للجميع فإذا وُزِعَ على الثلاثة كان لكل واحد إحدى عشرة مرة لكن لم يتابع سهيل على ذلك بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير: تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك اهـ بتصريف، قال النووي في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات: أن أبا صالح قال يقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ثلاثاً وثلاثين مرة، وذكر بعد هذه الطريق طوقاً غير طريق أبي صالح، وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك وهذا ظاهر الأحاديث، قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح، وأما قول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً وثلاثين بل معهم زيادة يجب قبولها، وفي رواية تمام المائة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» إلخ، وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلثون، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ثوبان خامساً بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنهما فقال:

١٢٤٣ - (٥٥٨) (٢١٦) (وحدثنا الحسن بن عيسى) بن ماسرجس بفتح المهملة، وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة الحنظلي أبو علي النيسابوري مولى ابن مبارك أسلم على يديه، روى عن عبد الله بن المبارك في الصلاة والجنائز وأبي الأحوص ويروي عنه (م د) وأحمد بن حنبل والبعوي وابن صاعد وخلف وثقه الدارقطني والخطيب وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات بالثعلبية سن (٢٤٠) أربعين ومائتين منصرفاً

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١٢٤٤ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ.

من الحج (أخبرنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي مولا هم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام وأحد شيوخ الإسلام، ثقة، من (٨) (أخبرنا مالك بن مغول) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح الواو الجلي أبو عبد الله الكوفي أحد علماء الكوفة، ثقة ثبت، من كبار (٧) (قال) مالك (سمعت الحكم بن عتيبة) الكندي أبا عبد الله الكوفي، ثقة، من (٥) حالة كونه (يُحَدِّثُ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) يسار الأنصاري الأوسي أبي عيسى الكوفي، ثقة، من (٢) قال عبد الله بن الحارث: ما ظننت أن النساء ولدن مثله (عن كعب بن عجرة) بن أمية الأنصاري أبي محمد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مروزي وواحد نيسابوري (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات) جمع معقبة بصيغة اسم الفاعل، والمعقب ما جاء عقب ما قبله وهي مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة وصفه بما بعده أي كلمات تقال عقب الصلاة، وجملة (لا يخيب قائلهن) أي لا يخسر ولا يحرم عن الثواب الآتي بهن صفة له (أو فاعلهن) شك من الراوي، وقوله (دبر كل صلاة مكتوبة) ظرف للقول، وقوله (ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة) خبره اهـ من المبارك. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٣٤٠٩] والنسائي [٧٥/٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه

فقال:

١٢٤٤ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي بن صهبان البصري

(الجهضمي) أبو عمر الأزدي، ثقة ثبت، من (١٠) (حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن

حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، (أَوْ فَاعِلُهُنَّ)، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً. وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً. فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

١٢٤٥ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

الزبير بن عمرو بن درهم الزبيري مولاهم الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري من (٩) (حدثنا حمزة) بن حبيب بن عمارة (الزيات) التيمي مولى تيم الله من ربيعة أبو عمارة الكوفي أحد القراء السبعة كان من علماء أهل زمانه بالقراءات وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً، وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب من حلوان الجوز والجبن إلى الكوفة، قال ابن معين: ثقة، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث، وقال في التقريب: صدوق زاهد ربما وهم، من السابعة، مات سنة (١٥٧) سبع أو ثمان وخمسين ومائة بحلوان (عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) يسار الأنصاري الكوفي (عن كعب بن عجرة) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري، غرضه بسوقه بيان متابعة الزيات لمالك بن مغول في رواية هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، وفائدتها بيان كثرة طرقه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كلمات (معقبات) أي مقولات عقب الصلاة المكتوبة (لا يخيب) أي لا يحرم (قائلهن أو فاعلهن) أي الآتي بهن أجزها بل يثاب عليها (ثلاث و ثلاثون تسبيحة، ثلاث و ثلاثون تحميدة، وأربع و ثلاثون تكبيرة) وقوله (في دبر كل صلاة) مكتوبة ظرف للقول أي كلمات لا يحرم قائلهن خلف كل صلاة ثلاث و ثلاثون تسبيحة إلخ، وكرر متن الحديث لاختلاف الروايتين بتقديم الظرف وتأخيرها وبزيادة لفظة في الرواية الأخيرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث كعب بن عجرة رضي الله

عنه فقال:

١٢٤٥ - (٠٠) (٠٠) (حدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين البغدادي،

صدوق، من (١٠) (حدثنا أسباط بن محمد) بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

مولاهم أبو محمد الكوفي، روى عن عمرو بن قيس الملائي في الصلاة، وهشام بن حسان في الجنائز، والأعمش في الجهاد، وزكرياء بن أبي زائدة في الفضائل، وعدة، ويروي عنه (ع) ومحمد بن حاتم وإسحاق الحنظلي ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال في موضع: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في التقريب: ثقة ضعيف في الثوري، من (٩) التاسعة، مات سنة (٢٠٠) مائتين (حدثنا عمرو بن قيس الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبد الله الكوفي، ثقة متقن عابد، من (٦) (عن الحكم) بن عتيبة الكندي الكوفي، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله حدثنا عمرو لأنه العامل في المتابع، والضمير في قوله (مثله) عائد إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو حمزة الزيات وهو مفعول ثانٍ لحدثنا عمرو، والتقدير حدثنا الملائي عن الحكم مثل ما حدث الزيات عن الحكم، وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عمرو لحمزة.

قال الهروي: قال سمرة: معنى هذا الحديث تسيحات تفعل أعقاب الصلاة، وقال أبو الهيثم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى، وقوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً، واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدرآكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مُسْلِماً رَوَاهُ من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه ويَبَيِّنُ الدارقطني ذلك، وقد قَدَّمْنَا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حُكِمَ بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا تُرد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث ثوبان بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

١٢٤٦ - (٥٥٩) (٢١٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمَدْحَجِيِّ - قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَقَالَ : تَمَامَ الْمِائَةِ :

١٢٤٦ - (٥٥٩) (٢١٧) (حدثني عبد الحميد بن بيان) بن زكريا اليشكري أبو الحسن (الواسطي) صدوق، من (١٠) (أخبرنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن يزيد المزني مولاهم أبو الهيثم الواسطي الطحان، ثقة، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح ذكوان السمان أبي يزيد المدني، صدوق، من (٦) (عن أبي عبيد) المدني اسمه حَيٌّ، وقيل حُيِّيُّ بتحتانيتين، وقيل حُوِيٌّ بن أبي عمرو، وقيل عبدُ الملك (المَدْحَجِيُّ) - بفتح الميم وسكون الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم - منسوب إلى مدحج بوزن مسجد قبيلة معروفة، روى عن عطاء بن يزيد الليثي في الصلاة، وأنس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، ويروي عنه (م د س) وسهيل بن أبي صالح والأوزاعي ومالك وميسرة بن معبد وآخرون، ثقة، من الخامسة، مات بعد المائة، قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد راوي المؤلف (قال) لنا الإمام (مسلم) بن الحجاج رحمه الله تعالى (أبو عبيد) الذي روى عنه سهيل بن أبي صالح هو (مولى سليمان بن عبد الملك) وحاجبه (عن عطاء بن يزيد الليثي) الجندعي أبي يزيد المدني نزيل الشام (عن أبي هريرة) الدوسي المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مديون واثنان واسطيان (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال (من سبح الله في دبر كل صلاة) أي خلف كل صلاة مكتوبة (ثلاثاً وثلاثين) تسيحة (وحمداً لله ثلاثاً وثلاثين) تحميدة (وكبر الله ثلاثاً وثلاثين) تكبيرة (فتلك) الأعداد المذكورة في الأذكار الثلاثة (تسعة وتسعون) لفظاً (وقال تمام المائة) معطوف على سبح، وفي بعض النسخ «قال» بغير عاطف ولكنه مقدر وهو كذلك في نسخة المشارق فجعله ابن الملك بدلاً من سبح وهو لفظ الرسول وضميره إلى المصلِّي وتَمَامَ المائة بالنصب ظرف أي في وقت تمام المائة، والعامل فيه قال أو مفعول به لقال والمراد من تمام المائة ما يتم به المائة، وهو في المعنى جملة لأن ما بعده عطف

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
عُفِّرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٢٤٨ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

بيان له أو بدل فصَحَّ كونه مقول القول، وقيل يجوز رفع تمام على أن يكون مبتدأ وما
بعده خبر وهو لا إله إلا الله إلخ فيكون تمام مع خبره حالاً من ضمير يسبح، فلفظة قال
على هذا تكون للراوي، وضميره عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الوجه
الأول أولى وعلى كلا التوجيهين الجزاء إنما يترتب على الشرط إذا وقع تمام المائة
التهيل المذكور (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير عُفِّرَتْ خَطَايَاهُ) هذا جواب الشرط وهو من سبح الله وما عطف عليه، والمراد
بالخطايا الصغائر ويحتمل كونها الكبائر لسعة فضل الله تعالى (وإن كانت) تلك الخطايا
في الكثرة أو العظمة (مثل زبد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه اهـ
من المرقاة، وهذا الحديث من أفراد المؤلف رحمه الله تعالى ولكن رواه أحمد [٢/
٣٧١] وقد اتفق مساق هذه الأحاديث والتي قبلها على أن أدبار الصلوات أوقات فاضلة
للدعاء والأذكار فيرتجى فيها القبول ويبلغ ببركة التفرغ لذلك إلى كل مأمول، وتسمى
هذه الأذكار معقبات لأنها تقال عقب الصلوات كما قال في حديث أبي هريرة دبر كل
صلاة أي آخرها اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٤٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا محمد بن الصباح) الدولابي مولداً أبو جعفر الرازي
ثم البغدادي البزاز، ثقة حافظ، من (١٠) (حدثنا إسماعيل بن زكرياء) بن مرة الأسدي
أبو زياد الكوفي، صدوق، من (٨) (عن سهيل) بن أبي صالح المدني (عن أبي عبيد)
المدني (عن عطاء) بن يزيد المدني (عن أبي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم) وقوله (بمثله) متعلق بقوله حدثنا إسماعيل لأنه العامل في المتابع، والضمير عائد
إلى المتابع المذكور في السند السابق وهو خالد بن عبد الله والمعنى حدثنا إسماعيل بن

.....

زكريا عن سهيل بمثل ما حدّث خالد بن عبد الله عن سهيل .

(واعلم) أنه قد اختلفت الروايات في عدد الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثاً وثلاثين كما مر، وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمساً وعشرين ويزيدون فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين، وعند البزار من حديث ابن عمر إحدى عشرة، وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشرأ، وفي حديث أنس في بعض طرقه ستاً، وفي بعض طرقه أيضاً مرة واحدة، وعند الطبراني في الكبير من حديث زُمَيْل الجهني قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثابنٌ رجليه: «سبحان الله وبحمده وأستغفر الله إنه كان تواباً» سبعين مرة ثم يقول «سبعين بسبعمائة» الحديث، وعند النسائي في اليوم واللييلة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة، وكبر مائة، وحمد مائة، عُفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زيد البحر» وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدّر في أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الأحوال اهـ من القسطلاني .

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث سبعة الأول حديث ثوبان ذكره للاستدلال، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والثالث حديث المغيرة بن شعبة ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والرابع حديث ابن الزبير ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس حديث كعب بن عجرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والسابع حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٢٧٥ - (٩٥) باب السكوت بين تكبيرة الإحرام والقراءة

وما يقال فيه وعدمه عند النهوض من الثانية

١٢٤٩ - (٥٦٠) (٢١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»

٢٧٥ - (٩٥) باب السكوت بين تكبيرة الإحرام والقراءة

وما يقال فيه وعدمه عند النهوض من الثانية

١٢٤٩ - (٥٦٠) (٢١٨) (حدثني زهير بن حرب) (حدثنا جرير) بن عبد الحميد الضبي الكوفي (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد نسائي (قال) أبو هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر) للإحرام (في الصلاة سكت) بعد التكبير (هنية) - بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز - أي قليلاً من الزمان وهو تصغير هنة، ويقال هنيئة أيضاً ذكره في النهاية، وأصل هنة هنوة فلما صُغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسُبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياءً فقلبت الواو ياءً ثم أُدغمت فصار هنيئة بوزن بُنية فهو منصوب على الظرفية أي سكتَ زماناً قليلاً، أو على المفعولية المطلقة أي سكتَ سكتةً قليلةً (قبل أن يقرأ) أي قبل أن يشرع في قراءة الفاتحة، قال أبو هريرة (فقلت) له صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله بأبي أنت وأمّي) أي أنت مفديّ بأبي وأمّي أو أفديك بهما (أرأيت) أي أخبرني (سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول) فيه.

(فإن قلت) في الحديث تأخير البيان عن وقت الحاجة المتفق على منعه لوجوب بيان الشرعيات على الفور واجبات كُنْ أو مندوبات (قلت) أخر بيانها لعلمه أن من الصحابة الفطن الذي يبادر بالسؤال عن ذلك فلما سأله بين له فكانه لم يؤخر اهـ من الأبي.

(قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقول) فيه (اللهم باعد بيني وبين خطاياي)

كَمَا بَاعَدَتْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ، نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ ، اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَرْدِ .

وذنوبي (كما باعدت) الكاف صفة لمصدر محذوف تقديره أي باعد بيني وبينها مباحدةً
مثل مباحدة ما (بين المشرق والمغرب) وهذا من المجاز لأن حقيقة المباحدة إنما هي في
الزمان والمكان أي امحُ ما حصل من خطاياي وحلُ بيني وبين ما يُخاف من وقوعه حتى
لا يَبْقَى لها مِنِّي اقترابٌ بالكلية، وهذا الدعاء صَدَرَ منه صلى الله عليه وسلم على سبيل
المبالغة في إظهار العبودية، وقيل إنه على سبيل التعليم لأُمَّته، وعُرض بكونه لو أراد
ذلك لجهر به . وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين في
قوله وبين خطاياي ولم يَقُلْ وَيَبْنِ المغرب لأن العطف على الضمير المخفوض يعاد معه
العاملُ بخلاف العطف على الظاهر (اللهم نقني) بتشديد القاف في الموضوعين لأنه من
باب فَعَل المضعف المعتل اللام أي صَفَّنِي (من خطاياي كما يُنقى) ويصفى (الثوب
الأبيض من الدنس) أي الوسخ، والكاف صفة لمصدر محذوف أي نَقَّنِي من الخطايا
تنقية مثل تنقية الثوب الأبيض من الدنس، وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها
وشبّه بالثوب الأبيض لأن الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان؛ والمعنى طهرني طهارة
كاملة معتنى بها كما يُعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ، وقال ملا علي: وفيه إيحاء
إلى أن القلب بمقتضى أصل الفطرة سليم ونظيف وأبيض وظريف، وإنما يسود بارتكاب
الذنوب وبالتخلق بالعيوب (اللهم اغسلني) أي طهرني (من خطاياي بالثلج والماء والبرد)
بفتح الراء، وفي رواية البخاري (بالماء والثلج والبرد) وذكر الأخيرين على هذه الرواية
للتأكيد أو لأنهما ماء ان لم تمسهما الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال قاله الخطابي، قال
الأبي: قيل ذكر الأنواع المنزلة للتطهير التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها
بياناً لأنواع المغفرة التي لا يُتخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني بأنواع مغفرتك التي
هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالتها للأضرار اهـ منه،
والحديث دليل على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحرم بالفرض أو النفل خلافاً للمشهور
عن مالك . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٣١ و ٤٩٤]، والبخاري
[٧٤٧]، وأبو داود [٧٨١]، والنسائي [١/ ٥٠ - ٥١]، وابن ماجه [٨٠٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا

فقال:

١٢٥٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ فَضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٢٥١ - (٥٦١) (٢١٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ

الْمُؤَدَّبِ

١٢٥٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (و) محمد بن
عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (قالا حدثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي
الكوفي (ح وحدثنا أبو كامل) الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة البصري (حدثنا
عبد الواحد يعني ابن زياد) العبدي مولاهم أبو بشر البصري (كلاهما) أي كل من ابن
فضيل وعبد الواحد روي (عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد) يعني عن أبي زرعة، عن
أبي هريرة (نحو حديث جرير) السابق، غرضه بيان متابعتها لجرير.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة فقال:

١٢٥١ - (٥٦١) (٢١٩) (قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى على سبيل التجريد
أو قال ذلك بعض رواته (وحدثت) قال النواوي: هذا الحديث من الأحاديث المعلقة
التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح اهـ،
وقال القرطبي: ذكر الإمام مسلم هذا الحديث منقطعاً فقال: وحدثت عن يحيى بن
حسان، وهو أحد الأربعة عشر حديثاً المنقطعة الواقعة في كتابه وقد وصله أبو بكر
البيزار، وانظر مسند أبي عوانة [٢/٩٩]، والسنن الكبرى للبيهقي [٢/١٩٦] اهـ من
المفهم، فالحديث موصول وإن علقه مسلم فيصح الاستدلال به فكأن الإمام مسلماً
رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله) بن عبد الرحمن بن الفضل بن مهران (الدارمي) أبو
محمد السمرقندي، ثقة متقن، من (١١) روى عنه في (١٤) باباً (عن يحيى بن حسان) بن
حيان بتحتانية البكري أبي زكرياء البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٨) أبواب، قال
الأصبهاني: روى عنه عبد الله الدارمي في الوضوء والصلاة، وقال مسلم في الصلاة:
حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما، حدثنا عبد الواحد بن زياد اهـ
كلام الأصبهاني، والشيخ الذي أسقطه مسلم هو عبد الله الدارمي فالسند متصل
والحديث موصول يصح الاستدلال به (ويونس) بن محمد بن مسلم (المؤدب) أبي محمد

وَعَبْرِهِمَا. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ.

البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب (وغيرهما) كالحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله الرقاشي وأبي كامل الجحدري (قالوا) أي قال كل من الثلاثة (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (قال حدثني عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (حدثنا أبو زرعة) هرم بن عمرو البجلي الكوفي (قال سمعت أبا هريرة يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان واثنان بصريان وواحد مدني وواحد سمرقندي، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والسماع والنعنة والمقارنة والتعليق كما بيناه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض) وقام (من الركعة الثانية) من الرباعية والثلاثية إلى الثالثة (استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) بعد نهوضه كما سكت في أول الأولى لدعاء الاستفتاح، وهذا الحديث مما انفرد به المؤلف من الكتب السبعة ولكن ذكره أبو عوانة في مسنده [٢/٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/١٩٦].

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديثين: الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث أبي هريرة الثاني المعلق ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة.

* * *

٢٧٦ - (٩٦) باب فضل التحميد في الصلاة

١٢٥٢ - (٥٦٢) (٢٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً» فَقَالَ رَجُلٌ:

٢٧٦ - (٩٦) باب فضل التحميد في الصلاة

١٢٥٢ - (٥٦٢) (٢٢٠) (وحدثني زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا عفان) بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم أبو عثمان الصَّفَّار البصري، ثقة، من كبار (١٠) (حدثنا حماد) بن سلمة بن دينار الربيعي أبو سلمة البصري، ثقة، من (٨) (أخبرنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (وثابت) بن أسلم البناني البصري (وحميد) بن أبي حميد تَيَّر أبو عبيدة الطويل البصري، ثقة، من (٥) (عن أنس) بن مالك البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد نسائي (أن رجلاً) من الصحابة لم أر من ذكر اسمه (جاء) إلى المسجد (فدخل الصف) وقد حفزه (النفس) أي والحال أنه قد ضغطه النفس وكده لسرعة سيره ليدرك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دليل على أن من أسرع عند إقامة الصلاة ليدركها لم يفعل محرماً لكن الأولى به الرفق والسكينة كما سيأتي في حديث أبي هريرة الآتي (فقال) الرجل شكراً على إدراكه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمد لله حمداً كثيراً) من حيث العدد (طيباً) بخلوه من الشوائب المحبطة له كالرياء والسمعة (مباركاً فيه) بكثرة الثواب عليه (فلما قضى) وأتم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته) وفرغ منها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيكم المتكلم بالكلمات) التي سمعتها منكم (فأرم القوم) أي سكتوا عن جواب سؤاله مأخوذ من المَرَمَّة وهي الشفة أي أطبقوا شفاههم، والرواية المشهورة فيه بالراء والميم المشددة، روي في غير مسلم (فأزم القوم) بزاي مفتوحة وميم مخففة مأخوذ من الأزَم وهو شد الأسنان بعضها على بعض، ومعناه أيضاً سكتوا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً (أيكم المتكلم بها) أي بتلك الكلمات (فإنه) أي فإن متكلمها (لم يقل بأساً) أي شيئاً ممنوعاً فيه حرج (فقال رجل) من القوم

جِئْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا. أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

١٢٥٣ - (٥٦٣) (٢٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ.

أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ

(جئت المسجد) مسرعاً لإدراك الصلاة مع الجماعة (وقد حفزني) أي ضغطني (النفس) لشدة إسراعي فأدركت الصلاة (فقلتها) أي فقلت تلك الكلمات شكراً لله على إدراك الصلاة معكم (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله (لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها) أي يستبقونها (أيهم) يكتبها و (يرفعها) إلى المحل الذي ترفع إليه الأعمال الصالحة، وفي هذا دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً قاله النواوي.

ولا يعارض هذا الحديث ما في البخاري من حديث رفاعة بن رافع قال: «كنا نصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل من ورائه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا! قال: رأيت بضعا وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول» رواه البخاري [٧٩٩]، وأبو داود [٧٧٠ و ٧٧٣]، والترمذي [٤٠٤]، والنسائي [٢/١٩٦]، لأن مساق هذا الحديث يدل على أنه حديث آخر غير حديث أنس المتقدم فإن ذلك حمد الله على إدراكه الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حمد الله عند الرفع من الركوع وعند قول النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده، وحينئذ لا يكون بينهما تعارض، وهذا أولى من أن يُقَدَّرَا قصةً واحدةً ويتعسف في التأويل أو في الحمل على الرواية والله أعلم اهـ من المفهم. وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣/١٠٦ و ١٠٧ و ٢٥٢]، وأبو داود [٧٦٣]، والنسائي [٢/١٣٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٥٣ - (٥٦٣) (٢٢١) (حدثنا زهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (حدثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن مقسم (بن عليّة) اسم أمه، القرشي الأسدي مولاهم أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) (أخبرني الحججاج بن أبي عثمان) ميسرة الكندي مولاهم أبو

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

الصلت البصري، ثقة، من (٦) (عن أبي الزبير) المكي محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، صدوق، من (٤) (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي أبي عبد الله الكوفي الزاهد، روى عن ابن عمر في الصلاة، والشعبي في البيوع، وأبيه في التفسير، وعائشة وأبي هريرة، ويروي عنه (م عم) وأبو الزبير وسعيد بن أبي هلال، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي، وقال في التقريب: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة (١٢٠) عشرين ومائة (عن) عبد الله (بن عمر) المكي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان بصريان وواحد كوفي وواحد نسائي (قال) ابن عمر (بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بينما ظرف ملازم للإضافة إلى الجملة متعلق بالجواب، وقوله (إذ قال رجل من القوم) جوابها، وإذ فجائية رابطة لجوابها؛ والمعنى بين أوقات صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأنا قول رجل من القوم (الله أكبر) إلخ، وقد بسطنا الكلام على بينما في أوائل كتاب الإيمان في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فراجعه وجدّد العهد به، وقوله (كبيراً) حال مؤكدة من الضمير المستكن في الخبر أي حالة كونه متعالياً عن صفات النقص والحدوث، وقال القاضي عياض: انتصاب كبيراً بإضمار فعل أي كبرت كبيراً، وقيل على القطع أعني كبيراً، أو على المدح أمدح كبيراً، وقيل على التمييز، قال الأبي: ولا يصح نصبه على القطع لأن النصب على القطع إنما يكون فيما يصح أن يكون صفة ولا تصح الصفة هنا ولا يصح النصب أيضاً على التمييز لأن تمييز أفعال الفضيل شرطه أن يكون مغايراً للفظه نحو أحسن عملاً اه منه، فتعين كونه حالاً (والحمد لله) أحمده حمداً (كثيراً)، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، (ف) لما فرغ من صلاته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من القائل) والمتكلم (كلمة كذا وكذا) كناية عن قوله الله أكبر كبيراً إلخ (قال رجل من القوم) الحاضرين (أنا) قلتها (يا رسول الله) ولم أرذ إلا الخير (قال) رسول الله صلى الله

«عَجِبْتُ لَهَا. فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

عليه وسلم (عجبت لها) أي من تلك الكلمة وعظيم شأنها لأنه (فتحت لها) أي لأجل رفعها (أبواب السماء) السبعة فرحاً بطلوعها (قال ابن عمر) بالسند السابق (فما تركتهن) أي فما تركت القول بهن (منذ سمعت) أي بعد ما سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) الكلام المذكور في شأنهن ومدحهن رجاء بركتهن وثوابهن. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٣٥٩٢]، والنسائي [٢/١٢٥ و ١٤٥].

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديثين الأول حديث أنس ذكره للاستدلال، والثاني حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد.

* * *

٢٧٧ - (٩٧) باب الأمر بإتيان الصلاة

بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٢٥٤ - (٥٦٤) (٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَقَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ:

٢٧٧ - (٩٧) باب الأمر بإتيان الصلاة بوقار

وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً

١٢٥٤ - (٥٦٤) (٢٢٢) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (وعمر) بن محمد بن بكير (الناقد) أبو عثمان البغدادي (وزهير بن حرب) بن شداد الحرشي النسائي (قالوا حدثنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ثم المكي، ثقة فقيه إمام حجة وكان ربما دلس على الثقات وتغير حفظه، من (٨) (عن) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) أبي بكر المدني، ثقة مشهور، من (٤) (عن) سعيد) بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء السبعة في المدينة، أبي محمد المدني الأعور (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنا كوفيان (ح) قال وحدثني محمد بن جعفر بن زياد) الوركاني نسبة إلى محلة أو قرية تسمى وركان أبو عمران الخراساني ثم البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً (عن الزهري عن سعيد) بن المسيب (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه، غرضه بيان متابعة إبراهيم بن سعد لابن عيينة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ح وقال وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (واللفظ) الآتي (له) أي لحرملة (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني) يونس) بن يزيد الأموي الأيلي، غرضه بيان متابعتة لابن عيينة (عن ابن شهاب قال

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ. وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أقيمت الصلاة» أي أقام لها المؤذن وأنتم في خارج المسجد، قال السنوسي: يعني إذا نادى المؤذن بالإقامة فأقيم السبب مقام المسبب (فلا تأتوها) أي فلا تحضروها وأنتم (تسعون) أي تهولون إليها وتعدون مسرعين في المشي فوق العادة، فلا يعارض قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لأن المراد بالسعي فيه المشي عادة لا الهرولة ولا الإسراع (وأتوها) أي واحضروها والحال أنكم (تمشون) إليها على عادتكم (وعليكم) أي والزموا (السكينة) بالنصب على أن عليكم اسم فعل أمر بمعنى الزموا كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ ويجوز الرفع على أنه مبتدأ مؤخر، وعليكم خبر مقدم، والسكينة هي التأنى في المشي واجتناب العبث بالجوارح، والوقار الخوف القلبي من الله تعالى، وسيأتي الفرق بينهما عن النواوي (فما أدركتم) مع الإمام (فصلوا) معه (وما فاتكم) ولم تدركوه مع الإمام (فأتموا) ه بعد سلام الإمام، وفي كتاب السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله من الأجر مثل أجر من حضرها وصلها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أبو داود [564] والنسائي [111/2] والحكمة في ملازمة الوقار والسكينة التشبه بالمصلي لأن الماشي إلى الصلاة هو في الصلاة ومعناه أنه لما خرج من بيته إلى المسجد يريد الصلاة كان له حكم الداخل في الصلاة من الوقار والسكينة حتى يتم له التشبه به فيحصل له ثوابه اهـ من المفهم.

قال القرطبي: قوله (فلا تأتوها وأنتم تسعون) أصل السعي الجري، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعِيًّا﴾ [البقرة: 260] وقد يكون السعي العمل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: 205] وعلى هذا الثاني حمل مالك قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9] وقد اختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يُسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يُسرع وإن خاف فوت الركعة تمسكاً بهذا الحديث ونظراً إلى المعنى وذلك أنه إذا أسرع انبهر (انقطع من الإعياء) فشوش عليه دخوله في الصلاة

وقراءتها وخشوعها، وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود في أحد قوليهِ إلى أنه إذا خاف فواتها أسرع، وقال إسحاق: يُسرِع إذا خاف فوت الركعة، ورُوي عن مالك نحوه وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يُحرك الفرس، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لأن الراكب لا ينبهر كما ينبهر الماشي والقول الأول أظهر اهـ من المفهم.

قال النووي: وقوله (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيًا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم: «فإن أحذكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيداً آخر حيث قال «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فحصل فيه تنبيه وتأکید لثلاث يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات، وقوله صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم» دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال لم ندرکها، وقوله صلى الله عليه وسلم «وما فاتكم فأتموا» هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية (واقض ما سبقك) واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبيين، وحجة هؤلاء «واقض ما سبقك» وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ سَائِبِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ﴾ ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل اهـ منه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٧٠/٢ و ٤٥٢] والبخاري [٩٠٨] وأبو داود [٥٧٢ و ٥٧٣] والترمذي [٣٢٧] والنسائي [١١٤/٢ و ١١٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٥٥ - (١٠٠) (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ.....

١٢٥٥ - (١٠٠) (١٠٠) (حدثنا يحيى بن أيوب) المقابري أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (١٠) (وقتيبة بن سعيد) بن طريف البلخي الثقفي (و) علي (بن حجر) السعدي أبو الحسن البغدادي، ثقة، من (٩) (عن إسماعيل بن جعفر) الزرقي المدني، ثقة، من (٨) (قال) يحيى (بن أيوب) حدثنا إسماعيل) بن جعفر بصيغة السماع (أخبرني العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني أبو شبل المدني، صدوق، من (٥) (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني أبي العلاء المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لسعيد بن المسيب وأبي سلمة في رواية هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توب) وأقيم، سميت الإقامة تنويهاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم تاب إذا رجع اه نواوي.

(للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون) أي تجرون وتعدون، والجملة الاسمية حال من ضمير الفاعل وإنما أطنب بهذا التركيب مع إمكان الاختصار بأن يقال إذا أقيمت الصلاة فلا تسعوا لتصوير حال سوء الأدب وإنه مناف لما هو أولى من الوفاق والسكينة، ومن ثم عقبه بما ينبه على حسن الأدب من قوله (وأتوها) تمشون كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ ثم ذيل المفهومين بقوله (وعليكم السكينة) بنصب السكينة بعليكم على الإغراء أي الزموا السكينة في جميع أموركم خصوصاً في الوفود إلى رب العزة، ففيه النذب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة والنهي عن إتيانها سعياً سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، وأما قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فليس المراد به السعي على الأقدام ولكنه على النيات والقلوب كما في الكشاف عن الحسن البصري، ومن كلام الزمخشري في نصائحه الصغار (لتكن مشيتك إلى المسجد أوفر مشية، وتكن خشيتك في الصلاة أوفر خشية) والفاء في قوله (فما أدركتم) فصيحة داخلية على شرط مقدر تقديره إذا

فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

١٢٥٦ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ.....

بينت لكم ما هو أولى بكم وأردتم بيان اللازم لكم فأقول لكم ما أدرتكم مع الإمام (فصلوا) معه جماعة (وما فاتكم) أداؤه معه (فاتمو) ه بعد سلامه، ثم علل ذلك بقوله (فإن أحدكم إذا كان يعمد) ويقصد (إلى) موضع (الصلاة فهو في) ثواب (صلاة) فليلتزم ما يلتزم المصلي من السكينة والوقار، قال النواوي: وفي هذا دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبیح ولا ينظر نظراً قبيحاً ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه أكد اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٥٦ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا محمد بن رافع) القشيري مولا هم أبو عبد الله النيسابوري، ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة، من (٧) (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني، ثقة، من (٤) (قال) همام (هذا) الحديث الذي أحدثكموه هو (ما حدثنا) به (أبو هريرة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكر) همام أو أبو هريرة (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (و) قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي بالصلاة) الحديث. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري. وغرضه بسوقه بيان متابعة همام لمن روى عن أبي هريرة، وكرر المتن لما فيها من المخالفة السابقة أي إذا نودي وطلب بالإقبال إلى الصلاة يعني إذا أقيم لها (فاتوها) أي فاحضروها (وأنتم) أي والحال أنكم (تمشون) إليها مشية العادة بلا إسراع ولا هرولة (وعليكم السكينة) والتواضع الظاهري (فما أدرتكم) من ركعات

فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

١٢٥٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ ، (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) ، عَنْ هِشَامٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ . وَلَكِنْ لِيَمْسَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ »

صلاتكم مع الإمام (فصلوا) ها معه (وما فاتكم) إدراكه معه من ركعات صلواتكم (فأتموا) بعد سلامه .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال :

١٢٥٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البلخي (حدثنا الفضيل يعني ابن عياض) بن مسعود التميمي أبو علي الخراساني المكي ، ثقة ، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب (عن هشام) بن حسان الأزدي القردوسي أبي عبد الله البصري ، ثقة ، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب (ح قال وحدثني زهير بن حرب واللفظ) الآتي (له) أي لزهير (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي البصري ، ثقة ، من (٨) (حدثنا هشام بن حسان) القردوسي (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري ، ثقة ، من (٣) (عن أبي هريرة) رضي الله عنه ، غرضه بيان متابعة محمد بن سيرين لمن روى عن أبي هريرة (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب بالصلاة) أي نودي وأقيم لها ، من التثويب وهو الرجوع إلى الشيء مرة بعد مرة سميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة مرة ثانية بعد الدعاء إليها أولاً بالأذان (فلا يسع) بالجزم على النهي أي فلا يجز ولا يعد (إليها أحدكم ولكن ليمس) إليها بالجزم بلام الأمر (وعليه) أي والحال أن عليه (السكينة) أي الخوف الظاهري (والوقار) أي الخوف القلبي ، قيل هما بمعنى ، وجمع بينهما تأكيداً ، والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة هو الثاني في المشي واجتناب العث في الطريق ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات قاله الحافظ في الفتح .

صَلُّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

١٢٥٨ - (٥٦٥) (٢٢٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُبَارَكِ الصُّورِيِّ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ

(صل) أيها المسبوق مع الإمام (ما أدركت) هـ (واقض) أي أدّ وأتمم بعد سلام الإمام (ما سبقك) وفاتك إدراكه مع الإمام؛ والمراد بالقضاء هنا الفعل لا القضاء الذي بمعنى فعل الشيء بعد خروج وقته، وفي الرواية السابقة وما فاتكم فأتّموا، وهذه الرواية انفرد بها المؤلف عن أصحاب الأمهات إلا أحمد رواه [٤٦٠/٢] واختلف العلماء في الإتمام والقضاء المذكورين في هذا الحديث هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ويترتب على هذا الخلاف خلاف في ما يدركه الداخل هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على ثلاثة أقوال أحدها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال وإليه ذهب جمهور العلماء والسلف الشافعي وغيره، وعليه فلا يجهر في الأخيرتين في الصلاة الجهرية. وثانيها: أنه آخر صلاته تبعاً لصلاة الإمام وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال وهو مذهب أبي حنيفة، قال أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك، وعليه فيجهر في الركعتين فيها لأنهما أول صلاته. وثالثها: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها وكان هذا جمع بين الخبرين. وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن مالك وأصحابه وسبب الخلاف ما أشرنا إليه فتأمل اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي قتادة رضي الله عنهما فقال:

١٢٥٨ - (٥٦٥) (٢٢٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج التميمي

المروزي، ثقة، من (١١) (أخبرنا محمد بن المبارك) بن يعلى القرشي أبو عبد الله (الصوري) ثم الدمشقي القلانسي، روى عن معاوية بن سلام في الصلاة، ويحيى بن حمزة في الضحايا، ومالك وطائفة، ويروي عنه (ع) وإسحاق بن منصور وعبد الله الدارمي وخلق، وثقه العجلي وأبو حاتم والخليل وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة (٢١٥) خمس عشرة ومائتين (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام بن أبي سلام ممطور الحبشي أبو سلام

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمِعَ جَلْبَةً. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُوا».

١٢٥٩ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ

هَشَامٍ،

الدمشقي وكان يسكن حمص، ثقة، من (٨) (عن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبي نصر اليمامي، ثقة، من (٥) (أخبرني عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري أبو إبراهيم المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب (أن أباه) أبا قتادة الأنصاري السلمي بفتحيتين المدني، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث بن ربيعي رضي الله عنه، روى عنه في (٧) أبواب. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد يمامي وواحد مروزي (أخبره) أي أخبر عبد الله. وجملة (قال) أبو قتادة بدل من جملة أخبره (بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) والفاء في قوله (فسمع جلبه) أي أصواتاً مختلطة لحركتهم وكلامهم واستعجالهم، رابطة لجواب بينما نائبة عن إذا الفجائية كما في رواية البخاري «إذا سمع» أي بينما أوقات صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجأه سماع جلبه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما شأنكم) بالهمزة أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا) أي قال الحاضرون عنده (استعجلنا إلى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تفعلوا) ذلك الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار؛ أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اهـ قسط (إذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعلَيْكم السكينة) بالرفع على الابتداء والخبر، ويجوز النصب بعليكم على الإغراء (فما أدركتم) مع الإمام من الصلاة (فصلوا) معه، وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما سبقكم) منها (فأتوا) أي أكملوا وحذكم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣١٠/٥] والبخاري [٦٣٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

١٢٥٩ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدَّثنا

معاوية بن هشام) القصار الأزدي مولاهم أبو الحسن الكوفي، صدوق، من (٩) روى

عنه في (٣) أبواب (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري ثم الكوفي ثم البغدادي، ثقة، من (٧) (بهذا الإسناد) يعني عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «مثله» أي مثل ما روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة شيبان لمعاوية بن سلام في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، قال النواوي رحمه الله تعالى: وكان ينبغي لمسلم أن يقول في هذا السند عن يحيى بهذا الإسناد لأن شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف وكان مسلماً رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان الأول حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أبي قتادة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٧٨ - (٩٨) باب متى يقوم الناس للصلاة

١٢٦٠ - (٥٦٦) (٢٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». .
وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ، أَوْ نُوْدِي».

٢٧٨ - (٩٨) باب متى يقوم الناس للصلاة

قيل أورد الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قوله في الحديث لا تقوموا نهى عن القيام،
وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من ألفاظ الإقامة،
ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي قاله الحافظ ابن حجر في الفتح.

١٢٦٠ - (٥٦٦) (٢٢٤) (وحدثني محمد بن حاتم) بن ميمون السمين أبو عبد الله
المروزي الأصل ثم البغدادي، صدوق، من (١٠) (وعبيد الله بن سعيد) بن يحيى
اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (قالا
حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٩) روى
عنه في (١٣) (عن حججاج) بن أبي عثمان ميسرة (الصوواف) الخياط أبي الصلت الكندي
البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا يحيى بن أبي كثير) صالح بن
المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة، من (٥) (عن أبي سلمة) بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، من (٣) (وعبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري
المدني (عن أبي قتادة) الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي المدني. وهذا السند من
سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان وواحد يمامي وواحد إما بغدادي أو
نيسابوري (قال) أبو قتادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة) أي
إذا ذكرت ألفاظ الإقامة قاله الحافظ، وفيه إقامة السبب مقام المسبب اهـ ابن الملك (فلا
تقوموا) إليها (حتى تروني) أي قد خرجت كما هو مصرح في رواية معمر الآتية لثلا
يطول عليكم القيام وقد يعرض ما يقتضي التأخير اهـ من التيسير، وهو محل الترجمة
(وقال ابن حاتم) في روايته (إذا أقيمت أو) قال الراوي (نودي) بالشك، وفيه جواز

١٢٦١ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا

الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك قاله الحافظ ابن حجر،
ومعنى الحديث أن جماعة المصلين لا يقومون عند الإقامة إلا حين يرون أن الإمام قام
للإمامة اهـ عون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٠٤/٥ - ٣٠٨] و
البخاري [٦٣٨] وأبو داود [٥٣٩ و ٥٤٠] والترمذي [٥٩٢] والنسائي [٨١/٢].

قال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم من بيته، ويعارضه حديث بلال أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ووجه الجمع أن بلالاً كان يراقب النبي صلى الله عليه وسلم فيرى
أول خروجه قبل أن يراه من هناك فيشرع في الإقامة إذ ذاك، ثم لا يقوم الناس حتى يروا
النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى يعدلوا
صفوفهم وبهذا الترتيب يصح الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى، وقد
اختلف السلف والعلماء في متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ ومتى يكبر الإمام؟ فذهب
مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيام الناس حد ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ
المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وذهب الكوفيون
إلى أنهم يقومون إذا قال: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام،
وحكي عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب
القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، فإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام
وذهب عامة الأئمة إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه فقال:

١٢٦١ - (٠٠) (٠٠) (وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدَّثنا
سفيان بن عيينة) الهلالي الكوفي (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (قال أبو بكر) بن
أبي شيبة (وحدَّثنا) أيضاً إسماعيل (بن عليّة) بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري كما
حدَّثنا سفيان عن معمر (عن حجّاج) الصواف (بن أبي عثمان) ميسرة الكندي البصري (ح
قال) المؤلف (وحدَّثنا) أيضاً (إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي (حدَّثنا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ شَيْبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (وعبد الرزاق) بن همام الحميري
الصنعاني (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (وقال إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي
(أخبرنا) أيضاً (الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي عالم الشام (عن شيبان) بن
عبد الرحمن التميمي البصري (كلهم) أي كل من معمر بن راشد وحجاج الصواف
وشيبان بن عبد الرحمن روى (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (عن عبد الله بن
أبي قتادة) الأنصاري المدني (عن أبيه) أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري المدني
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) مثله أي مثل ما روى حجاج الصواف عن يحيى بن أبي
كثير، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة معمر وشيبان لحجاج الصواف في رواية هذا
الحديث عن يحيى بن أبي كثير (و) لكن (زاد إسحاق) بن إبراهيم (في روايته حديث
معمر وشيبان) لفظة (حتى تروني قد خرجت) أي زاد لفظة قد خرجت والله أعلم.

ولم يذكر المؤلف في هذا الباب إلا حديث أبي قتادة وذكر فيه متابعة واحدة.

* * *

٢٧٩ - (٩٩) باب إذا ذكر الإمام

أنه محدث خرج فأمرهم بانتظاره

١٢٦٢ - (٥٦٧) (٢٢٥) حدثنا هارون بن معروفٍ وحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا : «مَكَانَكُمْ» فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . وَقَدْ اغْتَسَلَ .

٢٧٩ - (٩٩) باب إذا ذكر الإمام

أنه محدث خرج فأمرهم بانتظاره

١٢٦٢ - (٥٦٧) (٢٢٥) (حدثنا هارون بن معروف) المروزي أبو علي الضرير نزيل

بغداد، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (وحرملة بن يحيى) التجيبي المصري، صدوق، من (١١) (قالا حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٣) باباً (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهري المدني (قال أخبرني أبو سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني أنه (سمع أبا هريرة يقول) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي أو واحد أيلي وواحد مصري وواحد مروزي (أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الإقامة بإذنه صلى الله عليه وسلم (فقمنا) للصلاة (فعدلنا) أي سويتنا (الصفوف) قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاء من حجرته ودخل المسجد (حتى إذا قام) صلى الله عليه وسلم (في مصلاه) أي في مكان صلاته، وقوله (قبل أن يكبر) للإحرام متعلق بقوله (ذكر) أي تذكّر قبل أن يكبر للإحرام أنه جنب، وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم لحكمة التشريع (فانصرف) أي رجع إلى الحجرة (وقال لنا مكانكم) أي كونوا مكانكم واثبتوا فيه حتى أرجع إليكم (فلم نزل قياماً) أي قائمين على هيئتنا صافين حالة كوننا (ننتظره) أي ننتظر رجوعه إلينا، وحتى بمعنى الفاء في قوله (حتى خرج إلينا) أي فخرج إلينا من الحجرة (و) الحال أنه (قد اغتسل) من الجنابة، وقوله

يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً. فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

(ينظف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان أي يقطر (رأسه ماء) قليلاً قليلاً، حالاً ثان من فاعل خرج أي خرج من حجرته حالة كونه يقطر رأسه ماء قليلاً قليلاً وماء منصوب على التمييز فقام في مصلاه (فكبر) للإحرام (فصلى بنا) ولم يأمر بالإقامة ثانياً كما هو ظاهر السياق، فلعله لقرب رجوعه وسرعة اغتساله. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٧/٢ و ٢٨٣] والبخاري [٢٧٥] وأبو داود [٢٣٤ و ٢٣٥] والنسائي [٨١/١ - ٨٢].

قوله: (فعدلنا الصفوف) إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها اه نواوي، قوله (ذكر) أي تذكر شيئاً وهو لزوم الاغتسال فانصرف إلى الحجرة الشريفة، وقال لنا (مكانكم) أي الزمؤه، وقوله (ينظف رأسه ماء) فيه دليل على طهارة الماء المستعمل اه نواوي، وماء منصوب إما على التمييز كما مر آنفاً، أو على المفعولية لأن نظف يتعدى ولا يتعدى كما يعلم بمراجعة كتب اللغة.

قوله: (حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف) قال القرطبي: هذا هو الصحيح من حديث أبي هريرة في كتاب مسلم والبخاري «أنه صلى الله عليه وسلم ذكر قبل أن يكبر، وقبل أن يدخل في الصلاة» وعلى هذا فلا يكون في الحديث إشكال ولا مخالفة أصل، وأقصى ما فيه أن يقال لم أشار إليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياماً، والجواب أنا لا نسلم أنه لم يتكلم بل قد جاء في هذه الرواية أنه قال لهم مكانكم، وفي الرواية الأخرى أنه أوما إليهم، وعلى الجمع بين الروایتين أنه جمع بين القول والإشارة تأكيداً لملازمة القيام ولو سلمنا أنه لم يتكلم وأنه اقتصر على الإشارة لم يكن فيه دليل على أنه دخل في الصلاة إذ يحتمل أن يكون ذلك استصحاباً لما شرع فيه من الوقار لأنه بمنزلة من هو في الصلاة إذ قصده أن يخرج للتطهر ثم يعود إليها كما قال صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار» وأما ملازمتهم للقيام فامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بذلك وإنما أمرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه حتى لا يتفرقوا ولثلا يزيلوا ما كانوا شرعوا فيه من القيام للقربة حتى يفرغوا منها والله أعلم اه من المفهم.

١٢٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا الوليد بن مسلم.
حدثنا أبو عمرو، يعني الأوزاعي، حدثنا الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛
قال: أقيمت الصلاة.....

ثم لما رجع هل بنى على الإقامة الأولى أو استأنف إقامة أخرى؟ لم يصح في ذلك نقل، وظاهر الأمر أنه لو استجدد إقامة أخرى لنقل ذلك إذ قد روي هذا الحديث من طرق وليس فيها شيء من ذلك وحينئذ يحتج به من يرى أن التفريق بين الإقامة والصلاة لا يقطع الإقامة وإن طال إذا كان لعذر كما قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ناجى رجلاً بعد أن أقيمت الصلاة حتى نام من في المسجد وبنى على تلك الإقامة كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه وليس هذا مذهب مالك بل مذهبه أن التفريق إن كان لغیر عذر قطع الإقامة وابتدأها طويلاً كان التفريق أو يسيراً كما قال في المدونة في المصلي بثوب نجس: يقطع الصلاة ويستأنف الإقامة، وكذلك قال في القهقهة وإن كان لعذر فإن طال قطع واستأنف وإن لم يطل لم يقطع وبنى عليها اهـ من المفهم.

(واعلم) أن في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أنه يتيمم، وقد بوب له البخاري (إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) وأورد فيه هذا الحديث، ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة كما مر آنفاً مفصلاً، ومنها جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة وهو غير القيام المنهي عنه في حديث «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» اهـ من العون.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٦٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم (القرشي الدمشقي) حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الشامي، الإمام العلم الفقيه ثقة، من (٧) (حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون وواحد شامي وواحد نسائي، غرضه بيان متابعة الأوزاعي ليونس بن يزيد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وفائدتها تقوية السند الأول لأن يونس له أوام قليلة في الزهري، وكرر متن الحديث لما بين الرويتين من المخالفة في سوق الحديث (قال) أبو هريرة (أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن

وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ «مَكَانَكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ. فَصَلَّى بِهِمْ.

١٢٦٤ - (٥٦٨) (٢٢٦) وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة؛ أن الصلاة كانت تقام لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ. قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ.

في إقامتها (وصف الناس) أي سوا (صفوفهم وخرج) إليهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الشريفة (فقام مقامه) بفتح الميم لأنه من الثلاثي أي في مصلاه ليصلي بهم فذكر أنه جنب (فأوما) أي أشار (إليهم بيده) الشريفة ب (أن) اثبتوا (مكانكم) أي في مكانكم ولا تفرقوا يعني في مصافكم (فخرج) إليهم من الحجرة (وقد اغتسل) من الجنابة (ورأسه) أي والحال أن رأسه (ينطف) أي يقطر (الماء) قليلاً قليلاً (فصلى بهم) من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي قتادة المذكور في الترجمة السابقة بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٦٤ - (٥٦٨) (٢٢٦) وحدثني إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي، أحد بحور الحديث ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال) الزهري (حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن الصلاة كانت تقام لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْخُذُ النَّاسُ) المصلون معه (مصافهم) أي محل صفوفهم (قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه) أي في مصلاه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٥٤١]. ولو قدم المؤلف هذا الحديث وحديث جابر الآتي على هذه الترجمة وجعلها تبعاً للترجمة السابقة لكان أوفق وأوضح وأولى كما فعله القرطبي في المفهم، فهما مؤخران عن محلها فتدبر، ولا يعارض هذا الحديث من قوله (فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَهُ) حديث أبي قتادة أعني قوله: «فلا تقوموا حتى تروني» لأن هذا كان مرة أو

١٢٦٥ - (٥٦٩) (٢٢٧) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا زهير. حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة؛ قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت. فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

مرتين لبيان الجواز أو لعذر كخروج النبي صلى الله عليه وسلم للاغتسال، وقوله فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك على الدوام.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي قتادة بحديث جابر رضي الله عنهما فقال:

١٢٦٥ - (٥٦٩) (٢٢٧) (وحدثني سلمة بن شبيب) المسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية النيسابوري أبو عبد الله المكي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا الحسن) بن محمد (بن أعين) القرشي مولا هم مولى بني مروان، وقد ينسب إلى جده أبو علي الحراني، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا زهير) بن معاوية بن حديج - بضم المهملة الأولى مصغراً آخره جيم - الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) (حدثنا سماك بن حرب) بن أوس الذهلي أبو المغيرة الكوفي، صدوق، من (٤) روى عنه في (١٤) باباً (عن جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي - بضم السين والمد - الكوفي الصحابي بن الصحابي رضي الله عنه روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد حراني وواحد نيسابوري (قال) جابر (كان بلال) بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يؤذن إذا دحضت) الشمس وزالت (فلا يقيم) للصلاة (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الشريفة إلى المسجد (فإذا خرج) من الحجرة إلى المسجد (أقام) بلال (الصلاة) أي لها (حين يراه) صلى الله عليه وسلم أي حين يرى بلال النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الحجرة وقام في مصلاه، قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف، وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة أو مرتين أو نحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله صلى الله

.....
عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لثلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه اهـ نواوي.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديثُ أبي هريرة الأولُ ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديثُ أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث أبي قتادة المذكور في الترجمة السابقة كما بيناه آنفاً، والثالث حديث جابر ذكره أيضاً للاستشهاد به ثانياً لحديث أبي قتادة المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٨٠ - (١٠٠) باب : من أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٢٦٦ - (٥٧٠) (٢٢٨) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

٢٨٠ - (١٠٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٢٦٦ - (٥٧٠) (٢٢٨) (وحدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت
على مالك) بن أنس المدني (عن) محمد بن مسلم (بن شهاب) المدني (عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن) بن عوف المدني (عن أبي هريرة) رضي الله عنه . وهذا السند من خماسياته
رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري ، وفيه التحديث والقراءة والعنونة
ورواية تابعي عن تابعي (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك) في الوقت (ركعة
من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك) تلك (الصلاة) مؤداة حكماً فكأنما أدرك جميعها في
الوقت فتكون أداء لأن الركعة الكاملة مشتملة على معظم أركانها فالباقي تكرر لها دون
من أدرك دون الركعة في الوقت فلا تكون أداء لأن ما دونها لا يصلح لاستتباع باقيها ،
وأما الجماعة فتدرك بدون الركعة ما لم يسلم الإمام ، قال الكرمانى : ومعنى الحديث أن
من دخل في الصلاة في الوقت فصلى ركعة فيه وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها وتكون
كلها أداء وهو الصحيح اهـ ، وقال التميمي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك
فضل الجماعة كما هو مصرح في الرواية الآتية ، وقيل المراد بالصلاة الجمعة ، وقيل غير
ذلك ، والصحيح الأول ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً
الوقت ، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعدار وغيرهم وبين مدرك الجماعة
ومدرك الوقت وكذا مدرك الجمعة ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم
القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدة بشروط كل ذلك ، وقال الرافعي : المعتبر فيها أخف
ما يقدر عليه أحد ، وهذا في حق غير أصحاب الأعدار ، أما أصحاب الأعدار كمن أفاق
من إغماء أو طهرت من حيض أو غير ذلك فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة
في حقهم أداء ، وقد قال : قوم يكون ما أدرك في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وقيل يكون
كذلك لكنه يُلْتَحَقُّ بالأداء حكماً والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى قاله

١٢٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني
يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد
أدرك الصلاة».

الحافظ ابن حجر اهـ من الفتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري
[٥٨٠]، وأبو داود [١١٢١]، والترمذي [٥٠٢٤]، والنسائي [٢٧٤/١]، وابن ماجه
[١١٢٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٦٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى (التجيبى المصرى (أخبرنا)
عبد الله (بن وهب) المصرى (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) المدني
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) المدني (عن أبي هريرة) المدني رضي الله عنه. وهذا
السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان مصريان وواحد أيلي، غرضه بيان
متابعة يونس لمالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة) كاملة (من
الصلاة) المكتوبة (مع الإمام فقد أدرك) فضيلة (الصلاة) جماعة يعني من كان مسبقاً،
وأدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك فضيلة الجماعة فعلى هذا قيد ركعة يكون لإخراج ما
دونها، وليس المعنى أن إدراك الركعة يكفي عن بقية الصلاة وإنما المعنى أدرك حكم
الجماعة وفضلها من سجود سهو الإمام ونحوه كفساد صلاته، والحديث ظاهر في أنه لا
يحصل فضلها بأدنى من ركعة، وعن أبي هريرة وغيره من السلف إذا أدركهم في التشهد
أو قد سلموا فقد دخل في الفضل وقيد الركعة في الحديث محمولاً على الغالب، وقيل
معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلاة الركعة إطلاقاً للكل على الجزء، والمعنى من
أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك تلك الركعة اهـ ابن الملك، وقال الشافعي: معنى
(فقد أدرك الصلاة) أي لم تفته الجمعة صلاها ركعتين، قال ابن الملك: فيقوم بعد
تسليم الإمام ويصلي ركعة أخرى، وإن أدرك دونها فاتته الجمعة وصلى أربعاً، قال
الطبي: وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم اهـ من العون.
وسياتي بسط الكلام على أحاديث الباب في آخر الترجمة نقلاً عن النواوي إن شاء الله
تعالى.

١٢٦٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «مَعَ الْإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٦٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (وعمرُو) بن محمد بن بكير (الناقد) البغدادي (وزهير بن حرب) النسائي (قالوا حدثنا) سفيان (بن عيينة) الكوفي (ح قال وحدثنا أبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي (أخبرنا) عبد الله (بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (و) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) الشامي (ومالك بن أنس) المدني (ويونس) بن يزيد الأيلي (ح قال وحدثنا) محمد بن عبد الله (بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (ح قال وحدثنا) محمد (بن المثنى) بن عبيد البصري (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي البصري، حالة كون عبد الله بن نمير وعبد الوهاب الثقفي (جميعاً) أي مجتمعين على الرواية (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (كل هؤلاء) المذكورين من سفيان بن عيينة ومعمر بن راشد والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وعبيد الله بن عمر رَوَوْا (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن الزهري) وفي أكثر النسخ (بمثل حديث يحيى عن مالك) وهو تحريف من النساخ، والصواب ما كتبه لأن الغرض من سوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأئمة غير مالك من سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعي ويونس وعبيد الله لمالك بن أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري لا متابعتهم ليحيى بن يحيى في الرواية عن مالك لأنه غلط فاحش (وليس في حديث أحد منهم) أي من هؤلاء الأئمة لفظة (مع الإمام، وفي حديث عبيد الله) بن عمرو وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال فقد أدرك الصلاة كلها) بزيادة لفظة كلها أي

.....

فقد أدرك الصلاة جميعها حكماً لا حقيقةً لاستتباع الركعة باقي الصلاة في كونها مؤداة لأنها زيادة ثقة فهي مقبولة فتؤول هكذا .

ولم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب إلا حديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين .

* * *

٢٨١ - (١٠١) باب من أدرك من الفجر

والعصر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها فقد أدركهما

١٢٦٩ - (٥٧١) (٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَنِ الْأَعْرَجِ. حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةَ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةَ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٢٨١ - (١٠١) باب من أدرك من الفجر

والعصر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها فقد أدركهما

١٢٦٩ - (٥٧١) (٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (التميمي النيسابوري (قال) يحيى

(قرأت على مالك) بن أنس المدني (عن زيد بن أسلم) العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولاهم أبي محمد المدني، من (٣) (وعن بسر بن سعيد) مولى ابن الحضرمي الزاهد العابد المدني، ثقة، من (٢) معطوف على عطاء، وكذا قوله (وعن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبي داود المدني، ثقة ثبت، من (٣) كل من الثلاثة (حدثوه) أي حدثوا زيد بن أسلم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس) أي وصلى ركعة بعد ما طلعت الشمس (فقد أدرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي بالطلوع، أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة، فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو أفاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيره لإدراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فإن الغالب الإدراك بركعة ونحوها، ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة أتمها وجوباً وأجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) أي من صلاتها (قبل أن تغرب) وتغيب (الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور بل إجماعاً حتى عند الأحناف.

١٢٧٠ - (٥٧٣) (٢٣٠) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا
معمّر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يمثل حديث مالك عن زيد بن
أسلم.

١٢٧١ - (٥٧٣) (٢٣٠) وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد، عن الزهري. قال: حدثنا عروة عن عائشة؛ قالت: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم. ح قال: وحدثني أبو الطاهر

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤٦٢/٢] والبخاري [٥٥٦] وأبو
داود [٤١٢] والترمذي [١١١٦] والنسائي [٢٥٧ - ٢٥٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:
١٢٧٠ - (٥٧٣) (٢٣٠) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام
الصنعاني (أخبرنا معمّر) بن راشد الأزدي البصري (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة) رضي الله عنه، وقوله (يمثل حديث مالك عن زيد بن أسلم) عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة متعلق بقوله (أخبرنا معمّر عن الزهري) لأنه العامل في المتابع وهو معمّر
ولكنها متابعة ناقصة لأن معمراً روى عن أبي هريرة بواسطة الزهري عن أبي سلمة، وأما
مالك فروى عن أبي هريرة بواسطة زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار.
ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله
تعالى عنهما فقال:

١٢٧١ - (٥٧٣) (٢٣٠) (وحدثنا حسن بن الربيع) البجلي الحصار الخشاب أبو
علي الكوفي البوراني بضم الموحدة، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا
عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٠)
أبواب (عن يونس بن يزيد) الأيلي الأموي مولا هم، ثقة، من (٧) (عن الزهري) محمد بن
مسلم المدني، ثقة جليل، من (٤) (قال) الزهري (حدثنا عروة) بن الزبير بن العوام
الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور، من (٢) (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى
عنها. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد أيلي وواحد مروزي
وواحد كوفي (قالت) عائشة رضي الله عنها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح) قال
وحدثني أبو الطاهر) أحمد بن عمرو بن السرح الأموي المصري، ثقة، من (١٠)

وَحَرَمَلَةٌ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، (وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٢٧٢ - (٥٧٣) (٢٣١) وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا عبد الله بن

(وحرملة) بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري، صدوق، من (١١) (كلاهما) روى (عن) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (والسياق) أي والحديث المسوق هنا مصدر بمعنى اسم المفعول (لحرملة) بن يحيى، وأما أبو الطاهر فروى معناه لا لفظه (قال) ابن وهب (أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة) رضي الله عنها، وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخيه وشيخيهما (قالت) عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة) أي ركعة (قبل أن تغرب الشمس أو) أدرك (من الصبح) سجدة (قبل أن تطلع) الشمس (فقد أدركها) أي أدرك صلاة العصر مؤداة أو صلاة الصبح مؤداة، قال ابن شهاب (والسجدة إنما هي الركعة) والجملة مدرجة في آخر الحديث أدرجها ابن شهاب في الحديث كما هو مشهور في أحاديثه، قال القرطبي وفسرها في الأم [في أصل صحيح مسلم رقم ٦٠٨] بأنها الركعة ووجهه أن أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة فهما عند الجمهور عبارتان عن معبر واحد، وقال الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة: إن السجدة هنا ليست بالركعة وإنما هي على بابها من وضع الوجه على الأرض واحتجا بذلك على قولهما إنه يكون مدركاً بتكبير الإحرام ووجه احتجاجهم أنه لما ذكر مرة ركعة ومرة سجدة سَبَرْنَا أو صَافَهُمَا فوجَدْنَاهُمَا يجمعان الركنية والفرضية، وأوَّلُ الفروضِ تكبيرُ الإحرام فَقَدَرَاهُ بذلك والله تعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٧٨/٦] والنسائي [٢٧٣/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال:

١٢٧٢ - (٥٧٣) (٢٣١) وحدثنا حسن بن الربيع الكوفي (حدثنا عبد الله بن

الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

١٢٧٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ:

سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

المبارك) بن واضح المروزي (عن معمر) بن راشد الأزدي البصري (عن) عبد الله (بن) طاوس) اليماني أبي محمد الحميري، ثقة، من (٦) (عن أبيه) طاوس بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري (عن) عبد الله (بن عباس) الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سبعاياته رجاله اثنان منهم يمانيان وواحد مدني وواحد طائفي وواحد مروزي وواحد كوفي، وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وولد عن والد (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك) العصر مؤداة (ومن أدرك من) صلاة (الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك) صلاة الفجر مؤداة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والنسائي ورويا في الصلاة كمسلم اه تحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٢٧٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثناه عبد الأعلى بن حماد) بن نصر الباهلي مولاهم أبو

يحيى البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٧) أبواب (حدثنا معتمر) بن سليمان التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (قال سمعت معمرًا) ابن راشد الأزدي البصري، وقوله (بهذا الإسناد) متعلق بقوله حدثنا معتمر لأنه العامل في المتابع، واسم الإشارة راجع إلى ما بعد شيخ المتابع وهو عبد الله بن المبارك، والتقدير حدثنا معتمر عن معمر بهذا الإسناد يعني عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة مثل ما روى عبد الله بن المبارك عن معمر، فغرضه بيان متابعة معتمر لعبد الله بن المبارك، وفائدتها بيان كثرة طرقه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

[خاتمة]: قال النووي: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو مؤول على إضمار شيء تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها، قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل:

إحداها إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى:

أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه يشترط قَدْرُ الصلاةِ بِكَمَالِهَا بالاتفاقِ فينبغي أن لا يُفَرَّقَ بين تكبيرة وركعة. والجواب عن الحديث بأن التقييد بركعة خَرَجَ على الغالب فإن غالب ما يُمكن معرفة إدراكه ركعةً ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يُحسُّ بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء، وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أرباعاً إن قلنا إن فاتت السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة وقال الجمهور: يكون كلها قضاء. واتفقوا على أنه لا

.....

يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا إنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يُحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر، وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ منه.

* * *

٢٨٢ - (١٠٢) باب: أوقات الصلوات الخمس

١٢٧٤ - (٥٧٤) (٢٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا.
قلت

٢٨٢ - (١٠٢) باب: أوقات الصلوات الخمس

١٢٧٤ - (٥٧٤) (٢٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (بن طريف الثقفي البلخي) حَدَّثَنَا
ليث) بن سعد الفهمي المصري (ح قال وحديثنا) محمد (بن رمح) بن المهاجر المصري
(أخبرنا الليث) وأتى بحاء التحويل لبيان اختلاف صيغتي شيخه (عن) محمد بن مسلم (بن
شهاب) الزهري المدني (أن عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب
(آخر) صلاة (العصر شيئاً) يسيراً من التأخير عن أول وقتها فهو صفة لمصدر محذوف أي
تأخيراً يسيراً وهذا يدل على أن تأخيرها إنما كان عن أول وقت الاختيار وإنما أنكر عليه
لعدوله عن الأفضل وهو ممن يقتدى به فيؤدي تأخيرها لها إلى أن يعتقد أن تأخير العصر
سنة، ويحتمل أنه أخرها إلى آخر وقت أداؤها وهو وقت الضرورة عندنا معتقداً أن الوقت
كله وقت اختيار كما هو مذهب إسحاق وداود، والأول أشبه بفضلته وعلمه وأظهر من
اللفظ اهـ من المفهم. وقال القاضي عياض: ولم يكن تأخيرُهُ هو والمُغْيِرَةُ ذلك لِغُدْرِ
لأنهما لم يَغْتَذِرَا، ولا عمداً مع العلم بالتحديد، وإنما ظناً الجواز مع أنه لم يكن بهما
ذلك عادة لقوله في الآخر أخر الصلاة يوماً، ثم تأخيرهما إن كان عن الوقت المختار
فالإنكار بَيِّنٌ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْرِيرِ خَوْفِ الْوُقُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمَحْظُورِ لَا سِوَمَا تَأْخِيرِ الْأَثْمَةِ
المقتدى بهم، وقد يكون تأخيرهما لأنهما يريان أن العصر لا وقت ضرورة لها وهو
مذهب أهل الظاهر، أو يكون خفي عليهما أن جبريل عليه السلام هو الذي حدد
الأوقات، وخفيت عليهما السنة في ذلك وإحاطة البشر بكلها ممتنعة، وما يقتضيه قول
أبي مسعود للمغيرة أليس قد علمت من أن عند المغيرة بذلك علماً قد يكون باعتبار ظن
أبي مسعود لمكان صحبة المغيرة رضي الله عنه.

قال الأبى: (قلت) الأليق في تأخيرهما أنه عن وقت الفضيلة، وأنه إنما كان
لاشغالهما بمهم وإلا فعدتهما المبادرة إلى تحصيل الفضائل ولا يليق أن يظن بهما

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ. فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اَعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ

أَنَّهُمَا أُخِّرَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَخْتَارِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا تَقَدَّمُ مِنْهُمَا رَأْيَا أَنْ لَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ لَهَا وَيَبْعَدُ، وَإِلَّا لِأَجَابَا بِذَلِكَ وَالَّذِي خَفِيَ عَنْ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي حَدَدَ الْأَوْقَاتَ إِكْمَالَ الْمَعْلَمِ.

(فقال له) أي لعمر (عروة) بن الزبير (أما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا أي انتبه واستمع مني ما أقول لك يا أمير المؤمنين (إن جبريل) الأمين عليه السلام (قد نزل) من السماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى) حالة كونه (إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فأمني... إلخ قاله النواوي، وقال شارح المصابيح: هو في جامع الأصول مقيد بالفتح والكسر فبالفتح ظرف وبالكسر إما منصوب بإضمار فعل أي أعني إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خبراً لكان المحذوفة ولكنه بعيد لأنه ليس موضع حذفها. قال الأبي: وهذا إنكار لما أتى به عمر من التأخير، وصدّره بكلمة أما التي هي من طلائع القسم، قال القاضي: وفيه الدخول على الأمراء وقول الحق عندهم وإنكار ما ينكر عليهم، وفيه العمل بالمراسيل لأن عروة إنما ذكره أولاً مُرْسَلاً، وإنما رجع إلى الإسناد حين استثبت عمر وقواه بحديث عائشة الذي لا يُعارضُ باجتهاد ونَصَّ في النازلة لأنها كانت صلاة عمر، وفيه ما كان عليه السلف من العمل بخبر الواحد اهـ (فقال له) أي لعروة (عمر) بن عبد العزيز (اعلم) بصيغة الأمر من العلم أي كن حافظاً ضابطاً (ما تقول) وتخبرني (يا عروة) ولا تقله عن غفلة، قيل هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه ثم تصدّره بأما التي هي من طلائع القسم أي تأمل يا عروة ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي، وكأنه استبعاد لقول عروة صَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن الأحق بالإمامة هو النبي صلى الله عليه وسلم، والأظهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد فكأنه غلّظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لثلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتعمده اهـ من العون (فقال) عروة لعمر بن عبد العزيز: كيف لا أدري وقد (سمعت بشير) بفتح الموحدة بعدها معجمة على وزن فعيل (بن أبي مسعود) عقبه بن عمرو

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي. فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.»

الأنصاري المدني، روى عن أبيه في الصلاة، له فرد حديث في (خ م) ويروي عنه (خ م د س ق) وعروة بن الزبير وابنه عبد الرحمن ويونس بن ميسرة وجماعة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: له رؤية، قتل يوم الحرة، وقال في الفتح: تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه اهـ، حالة كونه (يقول سمعت) والذي (أبا مسعود) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البدري المدني الصحابي الجليل رضي الله عنه، روى عنه في (٣) أبواب، حالة كون أبي مسعود (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) وهذا السند من سبعاياته رجاله خمسة منهم مديون واثنان مصريان أو مصري وبلخي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول والسماع، وفيه ثلاثة أتباع ابن شهاب وعروة وبشير، قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث أني كيف لا أدري ما أقول، وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث، فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، يقال ليس في الحديث بيان أوقات الصلاة! يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن عمر لم ينكر بيان الأوقات وإنما استعظم إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اهـ، وهو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله رحمه الله تعالى اهـ من العون، قال القرطبي: والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر وذكر له حديث جبريل موثقاً له ومعلماً بأن الأوقات إنما ثبتت أضلها بإيقاف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عليها وتعيينها له، والله أعلم اهـ من المفهم.

(نزل جبريل) عليه السلام (فأمني) جبريل أي صار لي إماماً في الصلاة ليعلمنيها، قال القاضي: احتج به من أجاز الائتمام بالمتنفل لأن صلاة جبريل عليه السلام كانت نافلةً ويؤيده رواية (أمرت) بفتح التاء، وقد يجاب عنه بأن جبريل مأمور بالتبليغ والتعليم بالفعل وهو واجب عليه (فصليت معه) أي جبريل الظهر أي فعل كل جزء فعله جبريل

ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . يَخْسُبُ
بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

١٢٧٥ - (٠٠) (٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ . فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . وَهُوَ بِالْكُوفَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ
أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ

عقب فعله لأن ذلك حقيقة الائتمام (ثم صلى جبريل العصر ف (صليت معه، ثم) صلى
المغرب ف (صليت معه، ثم) صلى العشاء ف (صليت معه، ثم) صلى الصبح ف (صليت
معه) حالة كونه صلى الله عليه وسلم (يحسب) بضم السين مع التحتانية من الحساب لا
من الحسابان أي يعد تلك المرات من الصلوات (بأصابعه) أي بعقد أصابعه (خمس
صلوات) قال ولي الدين: هو مفعول صليت أو يحسب اهـ من العون.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٢٢١] وأبو داود [٣٩٤]

والنسائي [٢٤٥/١ - ٢٤٦] وابن ماجه [٦٦٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي مسعود الأنصاري البديري

رضي الله عنه فقال:

١٢٧٥ - (٠٠) (٠٠) (أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري (قال قرأت على

مالك) بن أنس المدني (عن ابن شهاب) المدني (أن عمر بن عبد العزيز) الأموي المدني
(آخر الصلاة) أي صلاة العصر عن وقتها المختار (يوماً) من الأيام (فدخل عليه) أي على
عمر (عروة بن الزبير) بن العوام المدني (فأخبره) أي فأخبر عروة لعمر (أن المغيرة بن
شعبة) بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبا محمد الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه
قليل أحصن ألف امرأة، مات سنة خمسين (آخر الصلاة يوماً وهو) أي والحال أن المغيرة
أمير (بالكوفة فدخل عليه) أي على المغيرة (أبو مسعود الأنصاري) البديري عقبه بن عمرو
المدني (فقال) أبو مسعود للمغيرة (ما هذا) التأخير أي تأخير الصلاة عن وقتها المختار
(يا مغيرة) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه
نيسابوري، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة مالك بن أنس لليث بن سعد في رواية
هذا الحديث عن ابن شهاب (اليس) الشأن (قد علمت) يا مغيرة، وفي شروح البخاري

أَنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انظُرْ مَا
تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ! أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

في هذه الجملة بحث من حيث إن الشأن في مخاطبة الحاضر ألسنت ، فليس ههنا مسند إلى ضمير الشأن ، وجملة قد علمت خبره (أن جبريل نزل) من السماء (فصلى) الظهر إماماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) جبريل العصر (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) جبريل المغرب (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) جبريل العشاء (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) جبريل الصبح (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه ، وكرره هكذا خمس مرات ؛ ومعناه أنه كلما فعل جبريل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته (ثم قال) جبريل عليه السلام (بهذا) العمل الذي علمتكم (أمرت) يا محمد أن تفعله كل يوم وليلة ، إن قرأنا بفتح التاء على الخطاب أو بهذا التعليم والتبليغ الذي علمتكم يا محمد أمرت أنا إن قرأنا بضم التاء ، والمعنى على كلا الروايتين ظاهر (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير (انظر) أي فكر وتأمل وتثبت واعلم (ما تحدث) به (يا عروة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرزاً من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ، والهمزة في قوله (أو إن) داخلة على محذوف ، والواو عاطفة ما بعدها على ذلك المحذوف أي أتتك علي هذا التأخير ، وإن (جبريل عليه السلام هو) الذي (أقام) وحدد (لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) فلست مؤخراً عن ذلك الوقت المحدد فكيف تنكر علي هذا التأخير (فقال عروة) لعمر الأمر (كذلك) أي كما قلت من أن جبريل عليه السلام هو المحدد له صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة أو الكاف متعلقة بيحدث الآتي الواقع خبراً لكان أي (كان بشير بن أبي مسعود يحدث) كذلك أي مثل ذلك الذي قلته (عن أبيه) عقبه بن عمرو الأنصاري البدري من أن المحدد للأوقات هو جبريل عليه السلام وهذا الوجه الأخير

١٢٧٦ - (٥٧٥) (٢٣٣) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا. قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

أولى لأن عدم التقدير أولى من التقدير لأن مفعول يحدث محذوف على الوجه الأول والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال النواوي: قوله (آخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكره عليه عروة، وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام) أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كان يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه: أنه يحتمل أنهما أخرتا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي مسعود رضي الله عنه تقوية له بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها معلقاً سنده فقال:

١٢٧٦ - (٥٧٥) (٢٣٣) (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (و) الله (لقد حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس) أي ضوءها باق (في) عرصة (حجرتها) كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفياء على الجدار الشرقي (قبل أن تظهر) وتصعد الشمس أي ضوءها على الجدار الشرقي وينبسط الفياء في عرصتها، وهذا وما بعده من الروايات يدل على التكبير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود اهـ من التحفة.

١٢٧٧ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَ عَمْرُو:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَقِءِ الْفَيْءَ بَعْدُ.
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

١٢٧٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنهما
 فقال:

١٢٧٧ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو) بن محمد (الناقد قال
 عمرو حدثنا سفيان) بن عيينة، وأما أبو بكر فروى عنه بالعنعنة (عن الزهري عن عروة عن
 عائشة) وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن
 أنس في رواية هذا الحديث عن الزهري (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
 والشمس طالعة) الضوء وبارزته (في) عرصة (حجرتي) وبيتي (لم يقىء) أي لم يظهر
 (الفيء) أي الظل الذي بعد الزوال في عرصة حجرتي (بعد) أي الآن أي في الوقت الذي
 يصلي فيه العصر (وقال أبو بكر) بن أبي شيبة في روايته (لم يظهر الفيء بعد) أي قال
 بدل لم يقىء لم يظهر والمعنى واحد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى
 عنها فقال:

١٢٧٨ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرملة بن يحيى) التجيبي المصري (أخبرنا)
 عبد الله (بن وهب) المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب قال أخبرني
 عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) وهذا السند من
 سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان مصريان وواحد أيلي، وغرضه بيان متابعة
 يونس لمالك وسفيان في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وكرر المتن لما في هذه
 الرواية من المخالفة للرواية السابقة في سوق الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا . لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا .

١٢٧٩ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي .

كان يصلي العصر والشمس) أي ضوءها باق (في حجرتها) أي في ساحة بيتها لم يطلع ضوءها على الجدار الشرقي (لم يظهر الفيء) ولم ينسط (في) ساحة (حجرتها) والظهور هنا غير الظهور السابق في قوله (قبل أن تظهر) والمراد بظهور الشمس في قوله (قبل أن تظهر) خروجها من ساحة الحجرة وارتفاعها على الجدار الشرقي، وبظهور الفيء في قوله (لم يظهر الفيء) انبساطه في ساحة الحجرة، قال ابن حجر: وليس بين الروایتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديثها فقال:

١٢٧٩ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و) محمد بن عبد الله (بن نمير) قالا حدثنا وكيع) بن الجراح الكوفي (عن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها . وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثنان كوفيان، غرضه بيان متابعة هشام للزهري في رواية هذا الحديث عن عروة بن الزبير (قالت) عائشة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر) في أول وقتها (والشمس) أي ضوءها (واقعة) أي طالعة (في) ساحة (حجرتي) وعرضتها لم تطلع على الجدار الشرقي .

قوله : (والشمس طالعة في حجرتي لم يفىء الفيء بعد وفي الآخر والشمس واقعة في حجرتي) قال الأبي: فمعنى لم يفىء الفيء لم يعمَّ ساحة الحجرة، وقال القاضي: ومعنى لم تظهر لم تغلُّ السطح، وقيل إلى الجدار، وقيل معنى قبل أن تظهر قبل أن تزول والجميع بمعنى، وفسر بقوله في الأم والشمس واقعة في حجرتي أي لم تخرج من ساحتها، والحجرة الدار وكل ما أحاط به البناء فهو حجرة وكل هذه الطرق في حديث عائشة حجة على عمر بن عبد العزيز وإن الحكم التعجيل لأن هذا مع ضيق الحجرة، وقصر البناء إنما يتأتى في أول وقت العصر، قال النووي: وأول وقتها أن يصير ظل

١٢٨٠ - (٥٧٦) (٢٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛

القائم مثله، وإنما لا يتأتى ذلك إلا في أول الوقت لأن الحجرة كانت ضيقة العرصه
قصيرة الجدار أقل من مساحة العرصه بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله في الشمس
لم تزل في أواخر العرصه والفيء لم يكن في جميعها فإذا زاد الفيء على ذلك وارتفع في
الجدار الشرقي كان ذلك تمكيناً في الوقت (قلت) والفيء الظل ولا يقال إلا للراجع بعد
الشمس، وقال ابن السكيت: الظل ما تنسخه الشمس، وذلك قبل الزوال، والفيء ما
ينسخ الشمس وذلك بعد الزوال، ومنه قول حُمَيْد بن حُمَيْش :

فَلَا الظِّلُّ مِنْ بَعْدِ الضُّحَى تَسْتَطِيعُهُ وَلَا الْفِيءُ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ تَذُوقُ
والمقصود من جميع طرق هذا الحديث ضبط أول وقت العصر وأنت تعرف أنه
ليس فيه إيضاح لذلك ويأتي ما فيه اهـ من الأبي .

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي مسعود الأنصاري بحديث
عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما فقال :

١٢٨٠ - (٥٧٦) (٢٣٤) (حدثنا أبو غسان) مالك بن عبد الواحد (المسمعي)
- بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة - البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه
في (١٠) أبواب (ومحمد بن المثني) العنزي البصري (قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام) بن
أبي عبد الله الدستوائي البصري (حدثني أبي) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي
البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أبي أيوب) يحيى بن مالك ويقال
حبيب بن مالك الأزدي العتكي المراغي نسبة إلى مراغ بطن من الأزد، وقيل موضع
بناحية عمان البصري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الصلاة، وأبي هريرة في
الرفق، وسمرة بن جندب وابن عباس وجويرية بن الحارث، ويروي عنه (خ م د س ق)
وقتادة وثابت البناني وأبو عمران الجوني وغيرهم، وثقه النسائي وابن حبان، وقال
العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، وعده في الطبقة الثانية (عن
عبد الله بن عمرو) بن العاص بن وائل السهمي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه .
وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا عبد الله بن عمرو فإنه

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ.....»

مدني (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صليتم) أي إذا أردتم أن تصلوا صلاة (الفجر فإنه) أي فإن الزمن الذي بعد الفجر (وقت) لها (إلى أن يطلع) ويظهر (قرن الشمس) أي طرفها (الأول) بالرفع صفة للقرن أي طرفها السابق الأعلى، وليس في الحديث بيان لأول وقتها فأول وقت الصبح طلوع الفجر وهو البياض المنتشر في الأفق من القبلة إلى الشمال لا المنتشر من المشرق إلى المغرب لأن ذلك هو الفجر الكاذب لأنه يطلع ويذهب (فإن قلت) القياس أن يكون هو المعبر لأن الفجر هو البياض السابق بين يدي طلوع الشمس وهي إنما تطلع من المشرق صاعدة إلى المغرب فقياس فجرها أن يكون كذلك (قلت) الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدي طلوعها وهو أيضاً إنما يطلع من المشرق صاعداً إلى المغرب لكن لاتساع دائرته يتوهم أنه من القبلة إلى الشمال، وقلنا لاتساع دائرته لأن الدوائر ثلاث: دائرة قرص الشمس، ودائرة الحمرة المحيطة بها، ودائرة البياض المحدق بالحمرة المذكورة وهو السابق بين يدي طلوع الشمس المسمى بالفجر، وما بعدها إلى هنا غير داخل للقرينة، قال المازري: وَقَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا يَلِي الْأَرْضَ وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَى الْإِسْطَخْرِيِّ فِي قَوْلِهِ آخِرُ وَقْتِهَا الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ، وَلَا حِجَّةَ لِلْإِسْطَخْرِيِّ فِي حَدِيثِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ مِنْ أَنَّهُ صَلاها فِي الْيَوْمِ الثَّانِي آخِرَ الْإِسْفَارِ، وَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: قَوْلُهُ (إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ) إِخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بَيَانُ لِأَوَاخِرِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَائِلِهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُمْ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ إِذَا صَلَّيْتُمْ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ وَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا بَيَانٌ لَوْقْتِهَا الْمُخْتَارِ اهـ (ثم إذا صليتم الظهر فإنه) أي فإن ذلك الزمن (وقت) لأدائها (إلى أن يحضر) وقت (العصر) وليس فيه أيضاً بيان لأول وقتها وأوله زوال الشمس عن أعلى درجات ارتفاعها (فإذا صليتم العصر فإنه وقت) لأدائها (إلى أن تصفر الشمس) ليس فيه أيضاً بيان لأول وقتها، وتقدمت أحاديث الحجرة (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت) لأدائها (إلى أن يسقط) ويزول (الشفق) الأحمر، وأول وقتها

فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ» .

١٢٨١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . »

مغيب قرص الشمس بيلد لا جبال فيه وهو بيلد به جبل تغيب خلفه أن تطلع الظلمة من المشرق (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت) لأدائها (إلى نصف الليل) وأول وقتها مغيب الشفق . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٩٦] والنسائي [٢٦٠/١] .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال :

١٢٨١ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا عبيد الله بن معاذ) التميمي (العنبري) أبو عمرو البصري ، ثقة ، من (١٠) (حدثنا أبي) معاذ بن معاذ العنبري أبو المثني البصري ، ثقة ، من (٩) (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم أبو بسطام البصري ، ثقة إمام الأئمة ، من (٧) روى عنه في (٣٠) باباً (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة مدلس ، من (٤) (عن أبي أيوب) البصري قال المؤلف (واسمه يحيى بن مالك الأزدي ويقال) له (المراغي) نسبة إلى مراغ - بفتح الميم وبالغين المعجمة - (والمراغ حي من الأزدي) ثقة ، من (٢) (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مصريون إلا عبد الله بن عمرو فإنه مدني طائفي ، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لهشام الدستوائي في رواية هذا الحديث عن قتادة . وفائدتها بيان كثرة طرقه ، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من المخالفة للرواية الأولى في سوق الحديث (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر) وقت (العصر) أفاد بقوله ما لم يحضر أن الوقت ممتد متسع ، وأن آخره أول وقت العصر وهو انتهاء آخر ظل المثل ، وهذا مثل ما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى به العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله ، وكلاهما حجة على أبي حنيفة في قوله إن أول وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه وهو قول شاذ خالف فيه هذه النصوص وجميع الناس خلا أنه قد حُكي عن الشافعي وقد تبرأ من هذا القول أصحاب

وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ .
وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

١٢٨٢ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح
قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ،

أبي حنيفة والشافعي لظهور فسادهما ثم تمام القامة بلا فصل بينهما هو أول وقت العصر وهو مشترك بينهما عند مالك وابن المبارك وإسحاق في آخرين تمسكاً بحديث جبريل، وذلك أنه صلى به العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه غير أنهم حملوا قوله صلى في الظهر على أنه فرغ منها في آخر القامة، وصلى في العصر على أنه بدأ بها في أول القامة الثانية اهـ من المفهوم (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس) أي ما لم تدخلها صفرة، وظاهر هذا أن آخر وقت العصر قبل مخالطة الصفرة وهذا كما قال في حديث بريدة بن حصيب «ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة» يعني في اليوم الثاني، وهذا الظاهر مخالف لحديث أبي موسى إذ قال فيه «ثم آخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس» وظاهر هذا أنه بعد الصفرة بكثير، ووجه الجمع أن هذا كله تقريب، وإنما التحقيق يحصل بما في حديث جبريل من تقديره بما إذا كان ظل كل شيء مثل شخصه (ووقت) صلاة (المغرب ما لم يسقط) أي ما لم يزل وينعدم (نور الشفق) أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه، والشفق هو الحمرة أو البياض بعدها على الخلاف المشهور في الفقه (ووقت العشاء) أي وقتها المختار باق (إلى) مضي (نصف الليل ووقت) صلاة (الفجر) باق (ما لم تطلع الشمس) أي من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

١٢٨٢ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا زهير بن حرب) الحرشي النسائي (حدثنا أبو عامر)
القيسي (العقدي) عبد الملك بن عمرو البصري، ثقة، من (٩) (ح) قال وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبَةَ) العبسي الكوفي (حدثنا يحيى بن أبي بكير) نَسْرَ القيسي العبدِيُّ أبو زكريا
البغدادي، ثقة، من (٩) (كلاهما) أي كل من أبي عامر ويحيى بن أبي بكير (عن شعبة

بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً. وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبد الصمد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ.»

بهذا الإسناد) يعني عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله، غرضه بسوقه بيان متابعتها لمعاذ بن معاذ (و) لكن (في حديثهما قال شعبة رفعه) أي رفع هذا الحديث قتادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) واحدة (ولم يرفعه) قتادة (مرتين) بل وقفه فيهما على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

١٢٨٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أحمد بن إبراهيم) بن كثير بن زيد البغدادي المعروف بـ (الدورقي) نسبة إلى دورق بلدة من بلاد فارس، أخو يعقوب الدورقي، وهو أصغر من أخيه بسنتين، ثقة، من (١٠) (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم أبو سهل البصري، صدوق، من (٩) (حدثنا همام) بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي أبو عبد الله البصري، ثقة، من (٧) (حدثنا قتادة عن أبي أيوب) يحيى بن مالك المراغي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون وواحد مدني وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة همام بن يحيى لشعبة في رواية هذا الحديث عن قتادة، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من بعض المخالفة للرواية الأولى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر إذا زالت) ومالت (الشمس) عن وسط السماء إلى جهة المغرب (وكان ظل الرجل) مثلاً (كطوله) أي قدر طول الرجل غير ظل الاستواء؛ أي وصار ظله كطوله أي قريباً أه مرقة، وقوله (ما لم يحضر العصر) أي وقته بأدنى زيادة، بدل من قوله وكان ظل الرجل لأن صيرورة ظل كل شيء مثله مع أدنى زيادة وقته وقت العصر، وقال في المرقاة: وهذا تأكيد وبيان لقوله وكان، قال أبو طالب في القوت: والزوال ثلاثة؛ زوال لا يعلمه إلا الله عز وجل، وزوال يعلمه الملائكة المقربون عليهم السلام، وزوال يعرفه

وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ .
وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ

الناس، قال وجاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام هل زالت الشمس؟ فقال: لا، نعم! قال: ما معنى لا نعم، قال: يا رسول الله قطعت الشمس من فلکها بين قولي لا ونعم مسيرة خمسمائة عام، والزوال الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل ظل الشمس وطريق معرفة ذلك أن ينتصب قائماً معتدلاً في أرض معتدلة وينظر إلى ظله في جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غداً ويعرف منتهاه، ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تنتهي إلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار، ووقت الاستواء ووسط سماء ذلك القائم ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت صلاة الظهر، ثم لا يزال إلى أن يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو آخر وقتها اهـ (ووقت العصر) يدخل بذلك أي من كون ظل الرجل كطوله ويستمر من غير كراهة (ما لم تصفر الشمس) بفتح الراء المشددة وقد تكسر فالمراد به وقت الاختيار اهـ مرقاة؛ أي ما لم تدخلها وتخالطها صفرة لنقصان نورها (ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق) ومشهور قول مالك في الشفق إنه الحمرة، وقال مرة: البياضُ أبيضٌ، وبالأول قال الشافعي والمحدثون، وبأنه البياض قال أبو حنيفة والأوزاعي، وقال بعض اللغويين يطلق عليهما، وقال الخطابي: إنما يطلق على أحمر ليس بقان، وعلى أبيض ليس بناصع (قلت) وإنما كان البياض أبيض لأن على الشمس دائرتين؛ حمراء تلي الشمس ودائرة بيضاء بعدها، والدائرة البيضاء هي الأخيرة في الغروب والأولى في الطلوع ولما كانت الحمراء التي تلي الشمس لا تنضب انضباط البياض جُعِلَت آلاَتِ الوقت على مذهب أبي حنيفة في أنَّ الشفق البياضُ، ولذا من صلى اليوم العشاء قبل الأذان بيسير تجزئه لأن دائرة الحمرة تكون حينئذ غابت اهـ من الأبي (ووقت صلاة العشاء) يمتد اختياراً (إلى نصف الليل الأوسط) والأوسط صفة الليل أي إلى نصف الليل المعتدل لا طويل ولا قصير، وقيل الأوسط صفة النصف أي نصف عدل تام ليس فيه زيادة ولا نقص عموماً أي نصف من كل ليل سواء طال أو قصر وبه أخذ الفقهاء اهـ من المرقاة باختصار، قال القرطبي: أكثر رواة هذا الحديث لم يذكروا فيها الأوسط وإنما يقولون إلى نصف الليل فقط وتلك الزيادة هي من حديث همام عن قتادة

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ . مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ
فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ .

١٢٨٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي . حدثنا عمر بن

عبد الله بن رزين . حدثنا إبراهيم - يعني ابن طهمان
.....

وكل من روى هذا الحديث عن قتادة لم يذكرها غيره وكان هذه الرواية وهم لأن الأوسط في المقدرات والمعدودات إنما يقال فيما يتوسط بين اثنين فأكثر، اللهم إلا أن يريد بالأوسط الأعدل فحينئذ يصح أن يقال هو أوسط الشيتين أي أعدلها وهذا الشيء أوسط من هذا ويمكن أن تحمل رواية تلك الزيادة على الصحة ويكون معناه أن النصف الأول أعدل بالنسبة إلى إيقاع الصلاة فيه من النصف الآخر لتأدية الصلاة في الأول وكثرة الثواب فيه اهـ من المفهوم (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر) الصادق ويبقى (ما لم تطلع الشمس) أي شيء منها (فإذا طلعت الشمس) أي أرادت الطلوع (فأمسك عن الصلاة) أي اتركها (فإنها) أي فإن الشمس (تطلع بين قرني الشيطان) أي بين جانبي رأسه وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائماً في وجه الشمس مستقبلاً لمن سجد للشمس لينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبد الله تعالى في غير وقت عبادة من عبد الشيطان اهـ من المرقاة .

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فقال:

١٢٨٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني أحمد بن يوسف) بن خالد بن سالم (الأزدي)

السلمي أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان، كان أبوه ينسب إلى الأزدي وأمه إلى سليم، ثقة، من (١١) روى عنه في (١١) باباً (حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين) بفتح الراء وكسر الزاي السلمي أبو العباس النيسابوري، روى عن إبراهيم بن طهمان في الصلاة فرد حديث عند (م) وعن ابن إسحاق، ويروي عنه (م د) وأحمد بن يوسف الأزدي وأحمد بن الأزهر وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق له غرائب، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) ثلاث ومائتين (حدثنا إبراهيم يعني ابن طهمان) بن شعيب الهروي النيسابوري أبو سعيد المكي، روى عن الحجاج بن الحجاج

- عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ - عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ. مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ. وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

في الصلاة، وأبي حصين في الجنائز، وأبي الزبير في الصوم، وسماك بن حرب في دلائل النبوة، ويروي عنه (ع) وعمر بن عبد الله بن رزين ويحيى بن الضريس ومحمد بن سابق وأبو عامر العقدي وغيرهم، وثقه أحمد وأبو حاتم وأبو داود، وقال ابن معين والعجلي: لا بأس به، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة، مات سنة (١٦٨) ثمان وستين ومائة (عن الحجاج وهو ابن حجاج) الأسلمي الباهلي الأحول البصري، روى عن قتادة في الصلاة وابن سيرين والفرزدق وعدة، ويروي عنه (خ م د س ق) وإبراهيم بن طهمان ويزيد بن زريع، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣١) إحدى وثلاثين ومائة (عن قتادة) بن دعامة البصري (عن أبي أيوب) البصري (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) المدني. وهذا السند من سبعاياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وثلاثة نيسابوريون وواحد مدني، غرضه بسوقه بيان متابعة حجاج بن الحجاج لمن روى عن قتادة وكرر المتن لما مر.

(أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول») أي طرفها الأعلى السابق في الطلوع (ووقت صلاة الظهر إذا زالت) أي مالت (الشمس عن بطن السماء) أي وسطها إلى جانب الغرب ويمتد (ما لم يحضر) وقت صلاة (العصر ووقت صلاة العصر) يدخل من آخر وقت الظهر ويستمر (ما لم تصفر الشمس) أي ما لم تخالطها الصفرة، وقوله (ويسقط) بالجزم معطوف على تصفر أي وما لم يسقط ويغرب (قرنها الأول) أي طرفها السابق في الغروب (ووقت صلاة المغرب) يدخل (إذا غابت) أي غربت (الشمس) ويستمر (ما لم يسقط) وينعدم (الشفق) الأحمر (ووقت صلاة العشاء) يمتد (إلى نصف الليل) يعني وقته المختار يمتد إلى مضي نصف الليل.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى (حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال) يحيى (أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير) صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، روى عن أبيه «لا يستطاع العلم براحة الجسم» في الصلاة، وعن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الرؤيا، ويروي عنه (خ م) ويحيى بن يحيى، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: أثنى عليه مسدد، له عندهما حديث واحد، وقال في التقريب: صدوق، من الثامنة (قال سمعت أبي) يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) حالة كونه (يقول: لا يستطاع العلم) أي لا ينال العلم ولا يحصل لمن أراده (براحة الجسم) أي مع راحة الجسم وشهوات النفس، بل لا ينال إلا بترك شهواته وركوب متاعبه وذوق شدائده، وفي بعض الهوامش هذا الكلام لا مناسبة له بأحاديث مواقيت الصلاة ولا وجه لذكره هنا، ومن اعتذر عنه فقد تعسف لم يأت بشيء طائل والله أعلم.

قال السنوسي: قيل في وجه مناسبته لأحاديث الباب إن مسلماً رحمه الله تعالى أعجبه حسنُ سياقِ هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو وكثرة فوائدها وتلخيص فوائدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها فنَبَّه على أن من له رغبة في تحصيل العلم بمثل هذا الذي فعلته في حديث عبد الله بن عمرو بجمع جميع طرقه فليُعانيق التعب وليُهجر الراحة في طريق طلب العلم فإني تَعَبْتُ فيه تعباً كثيراً، ولقد أجاد من قال:

تريدين إدراك المعالي رخيصة
ولا بد دون الشهد من إبر النخل
وقال آخر:

دَبَّيْتُ للمجد والساعون قد بلغوا
وكاندوا المجد حتى مل أكثرهم
لا تحسب المجد تمراً أنت آكله
لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي مسعود بحديث بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٨٥ - (٥٧٧) (٢٣٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.
 كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» - يَعْنِي
 الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْفَأْذَنِ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
 الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.....

١٢٨٥ - (٥٧٧) (٢٣٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (بن يحيى
 الشكري أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) (كلاهما عن) إسحاق (الأزرق) قال زهير
 حدثنا إسحاق بن يوسف) بن يعقوب بن مرداس المخزومي أبو محمد (الأزرق)
 الواسطي، ثقة، من (٩) (حدثنا سفیان) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة، من (٧) (عن
 علقمة بن مرثد) الحضرمي أبي الحارث الكوفي، ثقة، من (٦) (عن سليمان بن بريدة) بن
 الحصيب الأسلمي المروزي، ثقة، من (٣) (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي
 المروزي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان مروزيان واثنان كوفيان
 وواحد واسطي وواحد إما نسائي أو نيسابوري (عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً
 من الأصحاب لم أر من ذكر اسمه (سأله) أي سأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن وقت
 الصلاة) المكتوبة (فقال له) النبي صلى الله عليه وسلم (صل معنا هذين يعني اليومين) أي
 المعلومين لتعلم أوقات الصلوات كلها وأوائلها وأواخرها ووقت الفضيلة والاختيار
 وغيرهما بالمشاهدة التي هي أقوى من السماع اهـ مرقاة، قال القاضي عياض: قيل وإنما
 أخرج الجواب لفائدة أن البيان بالفعل أبلغ لأنه يشاهده الجميع والبيان بالقول قد لا
 يسمعه البعض اهـ. وأجاب الباجي بأنه ليس من تأخير البيان لأن الخطاب هنا بالصلاة،
 وقد تقدم بيانها، فالسائل إنما سأل عن أمر ثبت بيانه، ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه
 وسلم له أن يؤخر الجواب ولا يجيب أصلاً، وقد اعتذر بعض الشيوخ عن تأخير جوابه
 صلى الله عليه وسلم مع جواز موته أو موت السائل قبل التعليم باحتمال أنه أوحى إليه
 أن ذلك لا يكون أو بأن الأصل استصحاب الحياة في مثل يومين اهـ من الأبى (فلما
 زالت الشمس أمر) النبي صلى الله عليه وسلم (بإلاقه) (بأذان الظهر) (فأذن) للظهر (ثم
 أمره) النبي صلى الله عليه وسلم بالإقامة (فأقام الظهر) أي للظهر (ثم أمره) بالإقامة
 للعصر (فأقام العصر) أي أقام لها (والشمس) أي والحال أن الشمس (مرتفعة) في السماء

بَيْضَاءَ نَقِيَّةً. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ. فَأَبْرَدَ بِهَا. فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُزْتَفِعَةٌ. أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا.

(بيضاء نقية) أي خالصة من مخالطة الصفرة؛ أي فصلى العصر في أول وقتها والشمس لم تختلط بها صفرة والمراد صفاء لونها وبقاء حرها (ثم أمره) بالأذان للمغرب والإقامة لها (ف) أذن و (أقام المغرب حين غابت الشمس) وغربت (ثم أمره) بالأذان للعشاء (ف) أذن لها و (أقام العشاء حين غاب الشفق) وزال (ثم أمره) بالأذان للصبح (ف) أذن لها و (أقام الفجر) أي لصلاته (حين طلع الفجر) الصادق وانتشر في أفق السماء هكذا صلى بهم في اليوم الأول (فلما أن كان) وجاء (اليوم الثاني) من اليومين (أمره) أي أمر بلائاً بالإبراد (فأبرد بالظهر) أي أخر أذانه إلى أن يحصل البرد، والإبراد هو الدخول في البرد (فأبرد بها) أي زاد في إبرادها (فأنعم) أي بالغ في (أن يبرد بها) أي في إبرادها؛ والمعنى أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد، يقال أحسن إلى فلان وأنعم أي زاد في الإحسان وبالغ، قال الخطابي: الإبراد أن يتفياً الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برّد بالنسبة إلى حرّ الظهيرة اه تحفة الأحوزي (وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرجها) أي أخر صلاة العصر (فوق) التأخير (الذي كان) في اليوم الأول؛ والمعنى أخر عصر اليوم الثاني تأخيراً هو فوق التأخير الذي كان في اليوم الأول، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه، وقد كان صلاحها في اليوم الأول حين كان ظل الشيء مثله، قال القاري في المرقاة: قوله «أخرجها» بالتشديد أي أخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر؛ يريد أن صلاة العصر مؤخره عن الظهر لأنها كانت مؤخره عن وقتها اه تحفة الأحوزي (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) ويزول (وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى) صلاة (الفجر فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح أي انكشافه وإضاءته (ثم) بعدما فرغ من أداء صلوات اليوم الثاني (قال أين السائل) قبل أمس (عن وقت الصلاة) المكتوبة (فقال الرجل) السائل (أنا) ههنا حاضر، وأنا السائل

يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

١٢٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عزرعة السامي. حدثنا حرمي بن عمارة. حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه؛

أو السائل أنا (يا رسول الله قال: وقت صلاتكم) أيها الأمة أي الوقت المختار لها ما (بين ما رأيتم) في اليومين أي هذا الوقت المقتصد الذي لا إفراط فيه تعجلاً ولا تفريط فيه تأخيراً قاله ابن الملك، وقال السندي في حواشي سنن ابن ماجه: أي ما بين وقت الشروع في المرة الأولى ووقت الفراغ في المرة الثانية اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣٤٩/٥] والترمذي [١٥٢] والنسائي [٢٥٨/١] وابن ماجه [٦٦٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث بريدة رضي الله عنه فقال:

١٢٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عزرعة) بمهمات القرشي (السامي) بمهملة نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب أبو إسحاق البصري، روى عن حرمي بن عمارة في الصلاة وذكر الحوض، ومحمد بن جعفر غندر في الجنائز، ومعاذ بن معاذ في الزكاة، وهب بن جرير في الحج، وعبد الرحمن بن مهدي في الفضائل، وعبد الوهاب الثقفي في الفتن. فجملة الأبواب التي روى عنه فيها ستة أبواب تقريباً، ويروي عنه (م س) وعثمان بن خرزاد وأبو يعلى وخلق، وثقه ابن معين وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه، من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين (حدثنا حرمي) بصيغة النسبة نظير مكّي (بن عمارة) بن أبي حفصة نابت - بنون فموحدة فمثناة - ويقال ثابت بمثلثة الأزدي العتكي مولاهم أبو روح - بفتح المهملة - البصري، روى عن شعبة في الصلاة، وقره بن خالد في الحج والفضائل، وشداد بن أبي طلحة الراسبي، ويروي عنه (خ م د س ق) وإبراهيم بن محمد بن عزرعة وعبيد الله القواريري ومحمد بن عمرو بن جبلة، قال ابن معين: صدوق، وقال في التقريب: صدوق يهيم، من التاسعة، مات سنة (٢٠١) إحدى ومائتين، وليس في مسلم من اسمه حرمي إلا هذا (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري، من (٧) (عن علقمة بن مرثد) الحضرمي الكوفي (عن سليمان بن بريدة) الأسلمي المروزي (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي الصحابي الجليل رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون

أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ عَنِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ :
«أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ . فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ
أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ . وَالشَّمْسُ
مُزْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ . حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ
الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ ، الْعَدَا ، فَتَوَزَّرَ بِالصُّبْحِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ
وَالشَّمْسُ بِيضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ
أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ

واثنان مروزيان وواحد كوفي، غرضه بسوقه بيان متابعة شعبة لسفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن علقمة بن مرثد، وكرر المتن لما بين الروایتين من المخالفة في سوق الحديث (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة) المكتوبة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اشهد) أي احضر (معنا الصلاة) لتعلم الأوقات التي نصلي فيها (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم (ببلاً) في اليوم الأول أن يؤذن للصبح (فأذن) لها بلال وأقام، فسمى الإقامة أذاناً إذ يحصل بها الإعلام بحضور الصلاة والشروع فيها اهـ من المفهم (بغلس) أي في ظلام، قال ابن الأثير: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (فصلى الصبح) في أول وقتها (حين طلع) وانتشر (الفجر) الصادق (ثم أمره) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببلاً (ب) أذان (الظهر حين زالت) ومالت (الشمس عن بطن السماء) ووسطها (ثم أمره ب) أذان (العصر والشمس) أي والحال أن الشمس (مرتفعة) في السماء (ثم أمره بالمغرب) أي بأذانه (حين وجبت الشمس) أي غابت كقولهم سقطت ووقعت ذكره الراغب، وذكر ابن الأثير أن أصل الوجوب السقوط والوقوع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (ثم أمره بالعشاء) أي بالإقامة لها (حين وقع الشفق) أي غاب (ثم أمره) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم (الغد) أي في الغد من اليوم الأول، والغد اسم لليوم الذي يلي اليوم الذي أنت فيه (فنور بالصبح) أي بأذانه أي أخره إلى وقت الإسفار وانتشار النور، يقال أسفر النهار إذا أضاء وانتشر نوره أي صلاحها وقد استنار الأفق كثيراً (ثم أمره ب) أذان (الظهر فأبرد) أي أخره إلى أن حصل البرد وخف وهج الظهيرة (ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية) أي صافية (لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع) ويغيب (الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو) قال شعبة

بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٍّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

١٢٨٧ - (٥٧٨) (٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

عند ذهاب (بعضه) أي بعض الليل (شك حرمي) فيما قاله شعبة (فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم من الغد أي دخل في الصباح (قال أين السائل) عن أوقات الصلوات، فقال الرجل: ها أنا السائل يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بين ما رأيت) في اليومين أي ما بين الشروع في الصلوات في اليوم الأول وبين الفراغ منها في اليوم الثاني (وقت) اختيار لهذه الصلوات، ورأيت بفتح التاء خطاباً للسائل، وفي بعض الهوامش قوله (أين السائل) إلخ سقط في هذه الرواية ما ثبت في غيرها وهو ظاهر اهـ كما قررناه في حلنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي مسعود بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٨٧ - (٥٧٨) (٢٣٦) (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) الهمداني الكوفي (حدثنا أبي) عبد الله بن نمير الكوفي (حدثنا بدر بن عثمان) الأموي مولاهم مولى عثمان بن عفان الكوفي، روى عن أبي بكر بن أبي موسى في الصلاة، والشعبي وعكرمة، ويروي عنه (م س) وعبد الله بن نمير ووكيعة وعبد الله بن موسى، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات (حدثنا أبو بكر بن أبي موسى) الأشعري عمرو بن عبد الله بن قيس الكوفي، ويقال اسمه عامر، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب (عن أبيه) أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس الكوفي الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه التحديث والعنعنة ورواية ولد عن والده (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه) وجاءه (سائل يسأله عن مواقيت الصلاة) الخمس (فلم يرد) صلى الله عليه وسلم (عليه) أي على السائل (شيئاً) من الجواب بالقول والبيان باللفظ؛ أي لم يرد عليه ما يحصل له به بيان ما سأل عنه، وإلا فقد قال له صل معنا هذين اليومين كما جاء في بعض الرواية الأخرى، وفي هذا جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وجزاز للنبي صلى الله عليه

قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ أَحْمَرَتْ

وسلم أن يؤخر بيان ما سأله عنه وإن جاز على السائل أن يخترم بالمنية قبل ذلك لأن الأصل استصحاب السلامة والبقاء إلى مثل هذه المدة أو أوحى إليه أنه يبقى إلى هذه المدة (قال) أبو موسى رضي الله عنه (فأقام الفجر) أي أمر بالإقامة لها فأقيمت كما قال في الرواية الأخرى «فأمر بلالاً فأذن بغسل» أي أقام فسمى الإقامة أذاناً إذ يحصل بها الإعلام بحضور الصلاة والشروع فيها (حين انشق الفجر) وطلع (والناس) أي والحال أن الناس (لا يكاد) ولا يقرب (يعرف بعضهم بعضاً) لشدة الظلام، وهذه الحال مشعرة بالتغليس (ثم أمره) أي أمر بلالاً (فأقام بالظهر حين زالت) ومالت (الشمس والقائل) أي والحال أن القائل من الناس (يقول قد انتصف) الآن (النهار) ولم تزل الشمس عن وسط السماء (وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (كان أعلم) بالزوال (منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة) أي قريبة إلى وسط السماء (ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت) أي غابت (الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب) وزال (الشفق) الأحمر (ثم أخر الفجر) أي صلاته (من) الوقت الذي صلى فيه اليوم حين صلاها في (الغد) أي في اليوم الثاني (حتى انصرف) وفرغ (منها والقائل) أي والحال أن القائل من الناس (يقول قد طلعت الشمس أو كادت) أي قربت أن تطلع لشدة الإسفار، وأو هنا ليست للشك بل للتشكيك، والإبهام نظير قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ آلَافٍ أَوْ يُزِيدُكَ﴾ (ثم أخر الظهر) جداً (حتى كان) وقت صلاته (قريباً من وقت العصر) أي من الوقت الذي صلى فيه العصر (بالأمس) أي في الأمس وهو اسم لليوم الذي قبل يومك الذي أنت فيه متصلاً به وإلا فيسمى بالأمس الدابر (ثم أخر العصر) عن الوقت الذي صلاها فيه بالأمس جداً (حتى انصرف) وفرغ (منها والقائل) أي والحال أن القائل من الناس (يقول قد احمرت

الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ
تِلْكَ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

الشمس) للغروب أي خالطتها الحمرة لقرب غروبها (ثم آخر المغرب) عن الوقت الذي
صلاها فيه بالأمس (حين كان) النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها (عند سقوط الشفق)
الأحمر وغيوبته (ثم آخر العشاء) عن الوقت الذي صلاها فيه بالأمس جداً (حتى كان)
ومضى وتم (ثلث الليل الأول) بالرفع صفة للثالث (ثم أصبح) صلى الله عليه وسلم أي
دخل في الصباح (فدعا) أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم (السائل) عن مواقيت
الصلاة؛ أي طلب حضوره فحضر وقال: أنا السائل يا رسول الله (فقال) النبي صلى الله
عليه وسلم للسائل وللحاضرين عنده (الوقت) أي وقت صلاتكم ما (بين هذين) الوقتين
اللذين صليت فيهما في اليومين أي هما وما بينهما، وفي رواية «وقت صلاتكم بين ما
رأيتم» يعني أن الوقت هذان وما بينهما فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره كما في
المراقبة، وفي حديث ابن عمرو الوقت فيما بين أمس واليوم، وإنما أخر جوابه كما مر
حتى صلى معه في اليومين لأن البيان بالفعل أبلغ، وفيه جواز تأخير البيان عن وقت
السؤال إلى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك ذكره الزرقاني في شرح الموطأ. وشارك
المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٩٥] والترمذي [١٥٣] والنسائي [١/٢٦٠ -
٢٦١] وابن ماجه [٦٦٧].

قال القرطبي: وقوله (الوقت بين هذين) وقوله (ووقت صلاتكم بين ما رأيتم)
وكذلك في حديث جبريل (الوقت بين هذين) هي كلها حجة لمالك وأصحابه على قولهم
إن الوقت الموسع كله للوجوب من أوله إلى آخره، وأن المكلف مخير بين تقديم الصلاة
وتأخيرها إلى آخر الوقت فأى وقت صلى فيه المكلف فقد أدى ما عليه، وقد تخط كثير
من الناس في هذا المعنى وطال فيه نزاعهم، وما ذكرناه واضح موافق لظاهر الحديث،
وقد ذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن وقت الوجوب وقت واحد غير
معين، وإنما يعينه المكلف بفعله، وذهب الشافعي إلى أن أول الوقت هو الواجب وإنما
ضرب آخره فصلاً بين القضاء والأداء وهذا باطل بما أنه لو تعين ذلك الوقت للوجوب
لأثم من أخر الصلاة عنه إلى غيره، وبالإجماع لا يآثم، وذهب الحنفية إلى أن وقت
الوجوب آخر الوقت وهذا أيضاً باطل إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يوقع الصلاة

١٢٨٨ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

قبل آخر الوقت، وقد جاز بالإجماع ذلك ثم الحديث الذي ذكرناه يرد على هذه الفرق
كلها والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي موسى رضي الله عنه فقال:
١٢٨٨ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العبسي الكوفي (حدثنا وكيع) بن
الجراح الرؤاسي الكوفي (عن بدر بن عثمان) الأموي الكوفي (عن أبي بكر) عمرو (بن
أبي موسى) الأشعري الكوفي (سمعه) أي سمع بدر بن عثمان هذا الحديث (منه) أي من
أبي بكر، حالة كون أبي بكر راوياً (عن أبيه) أبي موسى الأشعري الكوفي رضي الله عنه.
وهذا السند من خماسياته أيضاً، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، غرضه بسوقه بيان
متابعة وكيع لعبد الله بن نمير في رواية هذا الحديث عن بدر بن عثمان، وفائدتها بيان
كثرة طرقه (أن سائلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة) المكتوبة،
وساق وكيع (بمثل حديث) عبد الله (بن نمير) واستثنى من المماثلة بقوله (غير أنه) أي
لكن أن وكيعاً (قال) في روايته (فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني) بدل
قول عبد الله بن نمير في روايته «ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» فيجمع بين
الروایتين بحمل رواية ابن نمير على التقريب أي ثم أخرج المغرب حتى كان قريباً عند
سقوط الشفق والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث الأول حديث أبي مسعود
الأنصاري ذكره للاستدلال وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني حديث عائشة رضي الله عنها
ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والثالث حديث عبد الله بن عمرو ذكره
للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والرابع حديث بريدة بن الحصيب ذكره للاستشهاد
وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد وذكر فيه
متابعة واحدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٢٨٣ - (١٠٣) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٢٨٩ - (٥٧٩) (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.....»

٢٨٣ - (١٠٣) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٢٨٩ - (٥٧٩) (٢٣٧) (حدثنا قتيبة بن سعيد) بن جميل الثقفي البلخي (حدثنا ليث) بن سعد الفهمي المصري (ح وحدثنا محمد بن رمح) بن المهاجر التجيبي المصري (أخبرنا الليث عن ابن شهاب) المدني (عن) سعيد (بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني (وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة) المدني. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان مصريان أو مصري وبلخي، وفي التحديث والإخبار والعنعنة والمقارنة والتحويل ورواية تابعي عن تابعين (أنه) أي أن أبا هريرة (قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) أي أخروها إلى أن يبرد الوقت ندباً، فالباء زائدة أو للتعدي، والمراد بها الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وفي الرواية الأخرى «أبردوا عن الصلاة» قال النووي: وهو بمعنى أبردوا بالصلاة لأن الباء وعن يَتَقَارَضَانِ معناهما كما سيأتي قريباً؛ والمعنى أخروها عن الوقت وأدخلوا بها في وقت البرد وهو الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر وتوجد فيه برودة ما، يقال أبرد الرجل أي صار في برد النهار و (عن) في قوله (عن الصلاة) بمعنى الباء لأن عن تأتي بمعناها كما يقال رميت عن القوس أي به كما تأتي الباء بمعنى عن كما قال الشاعر:
فإن تسألوني بالنساء فإنني بصير بأدواء النساء طبيب
أي عن النساء.

وكما قال تعالى: ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ أي عنه [الفرقان: ٥٩] وقيل إن عن هنا زائدة أي أبردوا الصلاة، يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار (فإن قلت) ظاهره يقتضي وجوب الإبراد (أجيب) بأن القرينة صرفته إلى الندبية لأن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع (فإن قلت) ما الجمع بين هذا وبين

حديث خباب «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضاء فلم يُشْكِنَا» أي لم يُزَلْ شَكْوَانَا (أجيب) بأن الإبراد رخصة، والتقديم أفضل، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، والإبراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به، أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائداً على قدر الإبراد لأنه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه اه قسطلاني، وعبرة الفتح هنا قوله (إذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى، وقوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل الظهيرة، ومثله في المكان؛ أنجد إذا دخل نجداً وأثهم إذا دخل تهامة اه.

(فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكم فيه دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة الآتي حيث قال له «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرده العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة معناه سطوع حرها وانتشاره، ومنه قولهم مكان أفيح أي واسع وأرض فيحاء أي واسعة أي من سعة انتشارها وتنفسها، وهذا كناية عن شدة استعارها كذا في الفتح، وقال علي القاري: أي من غليانها. ومعنى الحديث يحمل على وجهين؛ أحدهما أن شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، والوجه الثاني أن هذا خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والأول أولى ويؤيده الحديث الآتي «اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين» وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٤٦٢/٢] والبخاري [٥٣٣] وأبو داود [٤٠٢] والترمذي [١٥٧] والنسائي [٢٤٨/١ - ٢٤٩] وابن ماجه [٦٧٧ و ٦٧٨].

١٢٩٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس؛ أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب؛ أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله، سواء.

١٢٩١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وعمرو بن سواد وأحمد بن عيسى - قال عمرو: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ابن وهب - قال: أخبرني عمرو؛ أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد وسلمان الأغر، عن أبي هريرة؛

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٩٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى (التجيبى المصرى) (أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشى المصرى (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (أن ابن شهاب أخبره قال) ابن شهاب (أخبرني أبو سلمة) بن عبد الرحمن (وسعيد بن المسيب) أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق يونس (بمثله) أي بمثل حديث الليث، حالة كون حديثهما (سواء) أي مستويين لفظاً ومعنى فهو تأكيد لمعنى المماثلة، غرضه بيان متابعة يونس لليث بن سعد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٩١ - (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر (الأيلي) ثقة، من (١٠) (وعمر بن سواد) بن الأسود العامري السرحي أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) (وأحمد بن عيسى) بن حسان المصري المعروف بالستري بلدة بالأهواز، صدوق، من (١٠) (قال عمرو أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب) المصري (قال) ابن وهب (أخبرني عمرو) بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم أبو أمية المصري، ثقة فقيه، من (٧) (أن بكيراً) ابن عبد الله بن الأشج المخزومي أبا عبد الله المدني ثم المصري، ثقة ثبت، من (٥) (حدثه) أي حدث عمراً (عن بسر بن سعيد) مولى ابن الحضرمي الزاهد العابد المدني، ثقة، من (٢) (وسلمان الأغر) الجهني مولاهم أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٣) كلاهما (عن أبي هريرة)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ

رضي الله عنه . وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مصريون واثنان مديان أو ثلاثة مصريون وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة بسر بن سعيد وسلمان الأغر لأبي سلمة وابن المسيب، وكرر المتن لما بينهما من المخالفة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان) ووجد (اليوم الحار) أي ذو الحرارة وهي ضد البرودة وكان تامة (فأبردوا بالصلاة) كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل زائدة كما مر، ومعنى أبردوا أخرجوا على سبيل التضمين، وفي رواية «عن الصلاة» فقيل زائدة أو بمعنى الباء أو هي على بابها للمجازاة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد المذكور في البخاري فلذلك حمل واضع الترجمة فيها المطلق على المقيد والله أعلم قاله الحافظ في الفتح، وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في الصيف حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصباح لضيق وقتها اهـ قاله أيضاً في الفتح (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها.

(قال عمرو) بن الحارث بالسند السابق (وحدثني) أيضاً (أبو يونس) سليم بن جبير الدوسي مولا هم مولى أبي هريرة المصري، ثقة، من الثالثة، فهو معطوف على بكير ولكن فيه علو السند لعمره (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أبردوا عن الصلاة» أي تأخروا عن فعل الصلاة في أول وقتها إلى وقت حصول البرد يعني الظهر (فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

(قال عمرو) بن الحارث أيضاً بالسند السابق (وحدثني ابن شهاب) معطوف على

عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٢٩٢ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

١٢٩٣ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ:

بكير (عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك) أي بنحو ما حدثني بكير عن بسر وسلمان عن أبي هريرة رضي الله عنه. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٩٢ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني مولاهم أبو محمد المدني، صدوق، من (٨) (عن العلاء) بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي أبي شبل المدني، صدوق، من (٥) (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني مولاهم أبي العلاء المدني، ثقة، من (٣) (عن أبي هريرة) وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لمن روى هذا الحديث عن أبي هريرة، وكرر المتن لما فيها من المخالفة في سوق الحديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا الحر) الذي تجدونه وقت الظهيرة (من فيح جهنم) أي من هيجانها وغليانها (فأبردوا بالصلاة) أي أخرجوا الصلاة عن أول وقتها إلى وقت حصول البرودة. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

١٢٩٣ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا) محمد (بن رافع) القشيري مولاهم أبو عبد الله النيسابوري، ثقة، من (١١) (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، ثقة، من (٩) (حدثنا معمر) بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، ثقة، من (٧) (عن همام بن منبه) بن كامل اليماني أبي عقبة الصنعاني، ثقة، من (٤) (قال) همام

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ
الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٢٩٤ - (٥٨٠) (٢٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ
يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي ذَرٍّ.....

(هذا) الذي أذكره لكم (ما حدثنا) به (أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر) همام (أحاديث) كثيرة (منها) أي من تلك الأحاديث قوله قال أبو هريرة: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا
عن الحر في الصلاة) أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها أي أخروها عنه مبردين،
قال الأبي: قوله «أبردوا عن الحر في الصلاة» أي أبعدها بها عن الحر إلى وقت البرودة
(فإن شدة الحر من فيح جهنم) (أي من غليانها). وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان
منهم صنعانيان وواحد مدني وواحد بصري وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة همام
لمن روى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث أبي ذر رضي الله
عنهما فقال:

١٢٩٤ - (٥٨٠) (٢٣٨) (حدثني محمد بن المثني) العنزي البصري (حدثنا محمد بن
جعفر) الهذلي البصري المعروف بغندر (حدثنا شعبة) بن الحجاج العتكي البصري (قال:
سمعت مهاجراً أبا الحسن) التيمي مولاهم الصائغ الكوفي، روى عن زيد بن وهب في
الصلاة، والبراء وابن عباس وأبي وائل وغيرهم، ويروي عنه (خ م د ت س) وشعبة
والثوري ومسعر ومالك بن مغول وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وأحسن
شعبة الثناء عليه، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (يحدث أنه سمع زيد بن وهب)
الجهني أبا سليمان الكوفي، من قضاة، خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض
صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، ثقة مخضرم جليل، من (٢) مات سنة (٩٦) روى
عنه في (٨) أبواب (يحدث عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة المدني رضي الله عنه.

قَالَ: أَذَّنْ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ.

وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان كوفيان وواحد مدني (قال) أبو ذر (أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلال بن رباح (بالظهر) أي نادى بصلاته أي أراد بلال أن يؤذن للظهر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين أي انتظر البرد (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي (انتظر انتظر) مرتين كذلك أي انتظر حصول البرد (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الحكمة (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا) أي فتأخروا (عن الصلاة) ميردين (فإن قلت) الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان (أجيب) بأنه مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن الأذان قد وقع وانقضى، أو أن المراد بالأذان الإقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ «فأراد بلال أن يقيم» وفي رواية البخاري «فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له: أبرد» وهي تقتضي أن الإبراد راجع إلى الأذان، وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت اهـ قسطلاني.

وقال الحافظ في الفتح: قوله (فقال أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان، فقال له: أبرد، فترك. فمعنى أذن شرع في الأذان ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان والله أعلم اهـ.

(قال أبو ذر) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ذلك (حتى) أخرنا تأخيراً كثيراً إلى أن (رأينا فيء التلؤل) - بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام - جمع تل بفتح أوله؛ وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوهما، وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل إذا ذهب أكثر وقت الظهر وبعد تمكن الفيء واستطالته جداً بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر فيئها سريعاً في أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها، والفيء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل ولما بعد، والتلؤل

١٢٩٥ - (٥٨١) (٢٣٩) وحدثني عمرو بن سوادٍ وحرمة بن يحيى، (واللفظ لحرمة)، أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتكت النار إلى ربها. فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً. فأذن.....»

لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع، نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٧٦/٥] والبخاري [٥٣٥] وأبو داود [٤٠١] والترمذي [١٥٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له بالنظر إلى ما في المتابعة وإلا فهو استطرادي فقال:

١٢٩٥ - (٥٨١) (٢٣٩) وحدثني عمرو بن سواد) بن الأسود العامري أبو محمد المصري، ثقة، من (١١) (وحرمة بن يحيى) التجيبي المصري (واللفظ لحرمة أخبرنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة) وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مديون واثان مصريان وواحد أيلي، وفيه التحديث بالإفراد والإخبار بالإفراد والجمع والسماع والعنعنة والمقارنة، حالة كون أبي هريرة (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشتكت النار) الأخرية (إلى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال كما يدل عليه ما بعده بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله القاضي عياض أو شكاية مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله:

شَكَى إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكَلَانَا مُبْتَلَى

وقرر البيضاوي ذلك فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها، وصوب النواوي حملها على الحقيقة، وقال ابن المنير: هو المختار، وقال القرطبي: والأول أولى لأنه حمل اللفظ على حقيقة، ولا إحالة في شيء من ذلك، وقد ورد مخاطبتها للرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها: جُزِيا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي، ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت) النار في شكواها (يا رب أكل بعض) أجزاء (ي بعضاً فأذن

لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ.
وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِيرِ».

١٢٩٦ - (١٠٠) (١٠٠) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري. حَدَّثَنَا مَعْنٌ.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ،

لها) ربها تعالى أن تتنفس في كل عام (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء؛ وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء، ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل، ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما، ونصبهما بتقدير أعني (فهو) أي ذلك النفس الذي تتنفس به في الصيف (أشد ما تجدون) هـ (من الحر و) ذلك النفس الذي تُنَفِّسُ به في الشتاء (أشد ما تجدون) هـ (من الزمهيرير) (أي من البرد الشديد، وفي سياق المؤلف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية النسائي ولا مانع من حصول الزمهيرير من نفس النار لأن المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهيرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد، وفي الحديث أن النار مخلوقة موجودة الآن، وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافاً لمن قال من المعتزلة إنها إنما تخلق يوم القيامة اهـ قسط. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

١٢٩٦ - (١٠٠) (١٠٠) (وحدثني إسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى

(الأنصاري) الخطمي أبو موسى المدني ثم الكوفي، ثقة متقن، من (١٠) روى عنه في (٥) أبواب (حدثنا معن) بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى القزاز المدني، ثقة ثبت، من كبار (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب (عن مالك) بن أنس الأصبحي المدني، ثقة إمام، من (٧) (عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان) المخزومي الأعور أبي عبد الرحمن المدني، من شيوخ مالك، ثقة، من (٦) روى عنه في (٢) باين (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) القرشي العامري مولاهم أبي عبد الله المدني، روى عن أبي هريرة في الصلاة، وزيد بن ثابت وجابر وجماعة، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان والزهري وابن الهاد ويحيى بن أبي كثير، وثقه النسائي، له في (م) فرد حديث، وقال في

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا.
فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٢٩٧ - (٠٠) (٠٠) وحدثني حرمله بن يحيى. حدثنا عبد الله بن وهب.
أخبرنا حيوة. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ، أَكَلْ.....

التقريب: ثقة، من الثالثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته،
ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون، وفيه التحديث بالإفراد والجمع والعنونة والمقارنة،
غرضه بيان متابعة عبد الله بن يزيد لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان) ووجد (الحر فأبردوا) أي تأخروا (عن
الصلاة) إلى وقت حصول البرودة (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي في هيجانها وغلجانها
(وذكر) رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على قال (أن النار اشتكت إلى ربها)
فقالت: أكل بعضي بعضاً (فأذن لها) ربها أن تتنفس (في كل عام بنفسين نفس في الشتاء)
نفس البرد (ونفس في الصيف) نفس الحر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

١٢٩٧ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني حرمله بن يحيى) المصري (حدثنا عبد الله بن وهب)
المصري (أخبرنا حيوة) بن شريح بن صفوان التجيبي المصري، ثقة، من (٧) روى عنه
في (٧) أبواب (قال حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد) الليثي أبو عبد الله
المدني، ثقة مكثراً، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً (عن محمد بن إبراهيم) بن
الحارث بن خالد التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (١١) باباً (عن
أبي سلمة) بن عبد الرحمن المدني (عن أبي هريرة) الدوسي المدني رضي الله عنه. وهذا
السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة مصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة
محمد بن إبراهيم لعبد الله بن يزيد في رواية هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) اشتكت النار إلى ربها و (قالت النار رب أكل

بَعْضِي بَعْضاً. فَأَذَنْ لِي أَتَنْفَسْ. فَأَذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ».

بعض) أجزاء (ي بعضاً فأذن لي) يا رب، بصيغة الدعاء (أتنفس) بالجزم في جواب الطلب أي أخرج نفسي من جوفي (فأذن) بصيغة الماضي (لها) ربها أن تتنفس (بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فما وجدتم) أي فالذي وجدتموه (من) شدة (برد أو) قال النبي صلى الله عليه وسلم (زمهير) وهو البرد الشديد، فأو للشك من الراوي (ف) هو (من نفس جهنم وما وجدتم) -وه (من حر أو) قال (حرور) شك من الراوي وهو الحر الشديد (ف) هو (من نفس جهنم) فسياق الحديث هنا على طريق اللف والنشر المرتب، وفي المصباح: الحر خلاف البرد، والحرور الريح الحارة تكون ليلاً ونهاراً، ويقال إن الحرور بالنهار، والسموم بالليل ويعكس اهـ. قاله القرطبي: و (أو) هنا تحتمل أن تكون شكاً من الراوي فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما فشك فيه الراوي فجمعهما به، ويحتمل أن يكون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اللفظين فتكون أو للتقسيم أو التنويع، والحرور اشتداد الحر وفيحه بالليل والنهار فأما السموم فلا يكون إلا بالليل، والزمهير شدة البرد، وبتأخير الظهر في شدة الحر قال مالك وأهل الرأي ورأوا أنها في ذلك الوقت أفضل وقدروا أصحابنا هذا الوقت بزيادة على ربع القامة إلى وسط الوقت وهذا في الجماعة عند أصحابنا، وقد اختلفوا في المنفرد هل يبرد أم لا؟ وقال الشافعي: وتقديم الصلوات كلها للغد والجماعة أفضل في الشتاء والصيف إلا للإمام الذي ينتاب ويحضر إليه الناس من بعيد فيبرد بالظهر في الصيف دون غيره، ولم يقل أحد بالإبراد في غير الظهر إلا الأشهب فقال به في العصر، وقال يؤخر ربع القامة، ورأى أحمد بن حنبل تأخير العشاء الآخرة في الصيف بالليل كما يؤخر الظهر، وعكسه ابن حبيب فرأى تأخيرها في الشتاء لطول الليل وتعجيلها في الصيف لقصره اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث؛ الأول حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال وذكر فيه أربع متابعات، والثاني حديث أبي ذر ذكره للاستشهاد، والثالث حديث أبي هريرة الثاني ذكر أصله للاستطراد وذكر فيه متابعين للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٨٤ - (١٠٤) باب تعجيل الظهر بعد الإبراد، وفي زمن البرد

١٢٩٨ - (٥٨٢) (٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٢٨٤ - (١٠٤) باب تعجيل الظهر بعد الإبراد، وفي زمن البرد

١٢٩٨ - (٥٨٢) (٢٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ (ومحمد بن بشار) الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ (كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى) بْنِ سَعِيدِ بْنِ فُرُوحِ (الْقَطَّانِ) التَّمِيمِيِّ أَبِي سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ (و) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ مَهْدِيٍّ) بْنِ حَسَانَ الْأَزْدِيِّ مَوْلَاهُمَا أَبِي سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٩) (قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ) بْنِ الْحِجَّاجِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ، مِنْ (٧) (قَالَ) شُعْبَةَ (حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) بْنِ أَوْسِ الدَّهْلِيِّ أَبُو الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيِّ، صَدُوقٌ، مِنْ (٤) (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) بْنِ جِنَادَةَ السَّوَائِيِّ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ الْكُوفِيِّ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهَذَا السِّنْدُ مِنْ خَمَاسِيَاتِهِ رَجَالُهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بَصْرِيُّونَ وَاثْنَانِ كُوفِيَانِ (قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى) أَيْضاً (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) مَعْطُوفٌ عَلَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) أَتَى بِمَقَالَتِي ابْنَ الْمُثَنَّى إِشْعَاراً بِأَنَّهُ رَوَى عَنْ شَيْخِيهِ بِصِيغَةِ السَّمَاعِ لَا بِالْعَنْعَنَةِ، وَأَنَّهُ قَالَ فِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي، وَفِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا دُونَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ شَيْخِيهِ بِصِيغَةِ الْعَنْعَنَةِ (قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ) أَي زَالَتْ (الشَّمْسُ) وَمَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ وَزَلَقَتْ عَنْ كِبَدِ السَّمَاءِ، وَالِدَحْضُ الزَّلْقُ كَانَ هَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ كَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ «أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [٢٤٨/١] وَهَذَا الْحَدِيثُ شَارَكَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي رِوَايَتِهِ أَحْمَدُ [١٠٦/٥] وَابْنُ مَاجَهَ [٦٧٣].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث جابر بن سمرة بحديث خباب رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٢٩٩ - (٥٨٣) (٢٤١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو الأخصاص سلام بن سليم عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب؛ قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء. فلم يشكنا.

١٢٩٩ - (٥٨٣) (٢٤١) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) العباسي الكوفي (حدثنا أبو الأخصاص سلام بن سليم) الحنفي مولا هم الكوفي، ثقة، من (٧) (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، ثقة، من (٣) (عن سعيد بن وهب) الهمداني ثم الخيواني - بفتح المعجمة وسكون الياء التحتانية وبعد الألف نون - كان يقال له الفرد - بضم القاف مخففاً - الكوفي، روى عن خباب في الصلاة ومعاذ وعلي، ويروي عنه (م س) وأبو إسحاق السبيعي وابنه عبد الرحمن، وثقه ابن معين والعجلي وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه: وهو الذي يقال له سعيد بن أبي خيرة، وقال في التقريب: ثقة مخضرم، من (٢) مات سنة (٧٦) ست وسبعين، له عندهم ثلاثة أحاديث (عن خباب) بن الأرت - بفتحيتين وتشديد المثناة فوق - بن جعدلة بن سعد التميمي حليف بني زهرة أبي عبد الله الكوفي، من السابقين إلى الإسلام، وكان أحد من عذب في الله تعالى، وشهد بدرأ، له (٣٢) اثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثلاثة وانفرد (خ) بحديثين و (م) بفرد حديث، يروي عنه (ع) وسعيد بن وهب في الصلاة، وأبو وائل في الجنائز، وقيس بن أبي حازم في الدعاء، ومسروق في البعث، وعلقمة وطائفة، نزل بالكوفة، ومات بها منصرفاً في صيف سنة (٣٧) سبع وثلاثين، عن ثلاث وسبعين سنة (٧٣) وصلى عليه علي بن أبي طالب. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي (قال) خباب (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء) أي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة إقامة صلاة الظهر في أول وقتها لأجل ما يصيب أقدامنا من الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته (فلم يشكنا) بضم الياء من أشكى الرباعي أي لم يزل شكوانا أي لم يزل ما اشتكىنا إليه من المشقة بالترخيص لنا في الإبراد، فالهمزة هنا للسلب، وذكر النواوي أن حديث خباب هذا قيل إنه منسوخ بأحاديث الإبراد، وقيل المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد وهو الصحيح لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٨/٥] والنسائي [٢٤٧/١] وابن ماجه [٦٧٥].

١٣٠٠ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام - قال عون: أخبرنا. وقال ابن يونس، (واللفظ له)، حدثنا زهير - قال: حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب. عن خباب؛ قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث خباب رضي الله عنه فقال:

١٣٠٠ - (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أحمد) بن عبد الله (بن يونس) مشهور بجده التميمي الكوفي، ثقة، من (١٠) (وعون بن سلام) الهاشمي مولا هم أبو جعفر الكوفي، ثقة، من (١٠) (قال عون أخبرنا وقال ابن يونس واللفظ له حدثنا زهير) بن معاوية الجعفي أبو خيثمة الكوفي، ثقة، من (٧) (قال حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب) وهذا السند أيضاً من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون غرضه بسوقه بيان متابعة زهير بن معاوية لأبي الأحوص في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكرر متن الحديث لما في هذه الرواية من بعض المخالفة (قال) خباب (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء) أي شدة ما نلقى من حر الأرض المحمأة بالشمس في أقدامنا إذا صلينا الظهر في أول وقتها (فلم يشكنا) أي لم يُسَعِفْ طلبنا ولم يُجِبْنَا إلى مطلوبنا يقال شكوت إلى فلان إذا رفعت إليه حاجتك، وأشكيتُه إذا نزعْتَ عنه الشكوى، وأشكيتُه إذا ألجأته إلى الشكوى كما قال الشاعر:

تُشْكِي المِحِبَّ وتَشْكُو وهِي ظالمةٌ كالقوس تُضْمِي الرَّمَايَا وهِي مُرْنَانُ

ويحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالإبراد ويحتمل أن يحمل على أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على قدر الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك، وقد قال ثعلب في قوله (فلم يشكنا): أي فلم يُخَوِّجْنَا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد حكاة عنه القاضي أبو الفرج، وعلى هذا تكون الأحاديث كلها متواردة على معنى واحد من المفهم (قال زهير) بن معاوية (قلت لأبي إسحاق) السبيعي (أ) شكوا (في) حر (الظهر) قال أبو إسحاق (نعم) شكوا فيها، قال زهير (قلت) لأبي إسحاق (أ) شكوا (في) مشقة (تعجيلها) أي تعجيل الظهر (قال) أبو إسحاق (نعم) شكوا من مشقة تعجيلها في أول الوقت.

١٣٠١ - (٥٨٤) (٢٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ
 غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ
 جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث خباب بحديث أنس رضي الله عنهما
 فقال:

١٣٠١ - (٥٨٤) (٢٤٢) (حدثنا يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (حدثنا بشر بن
 المفضل) بن لاحق الرقاشي بالقاف مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) (عن
 غالب) بن أبي غيلان (القطان) أبي سليمان البصري التميمي مولاهم من عبد القيس
 واسم أبي غيلان حُطَّاف - بضم المعجمة وتشديد الطاء المهملة - روى عن بكر بن
 عبد الله المزني في الصلاة، وابن سيرين وسعيد بن جببر والحسن، ويروى عنه (ع)
 وبشر بن المفضل وشعبة وابن علي وطائفة، وثقه أحمد وابن معين، وقال في التقريب:
 صدوق، من السادسة، وليس في مسلم من اسمه غالب إلا هذا (عن بكر بن عبد الله) بن
 عمرو بن هلال المزني أبي عبد الله البصري، وثقه أبو زرعة والنسائي، وقال ابن سعد:
 كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة فقيهاً، وقال في التقريب: ثقة ثبت، من (٣) مات سنة (١٠٨)
 (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه أبي حمزة البصري. وهذا السند من خماسياته رجاله
 كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري (قال) أنس (كنا نصلي مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) صلاة الظهر (في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن
 جبهته من الأرض) في السجود (بسط ثوبه) المتصل به في الصلاة لتكون وقاية له عن
 حرارة الأرض (فسجد عليه) أي على ثوبه المبسوط، قال القرطبي: وهذا مما يدل على
 جواز الصلاة على البسط والثياب لا سيما عند الضرورة والمشقة، وعلى أن العمل
 القليل في الصلاة لا يفسدها اهـ، وقال القاضي عياض: فيه السجود على الثياب لا سيما
 عندما يتقى من حر أو شوك، وفيه أن السنة مباشرة الأرض بالجبهة إلا عند الضرورة من
 حر أو شوك، وفيه السجود على ما خف من طاقات العمامة، وأما على كورها فمكروه
 عند مالك ولم يأمره بالإعادة إن فعل، وأوجبها عليه ابن حبيب في الوقت، ومنع منه
 الشافعي، وأجازه الحنفية اهـ، وقال النواوي: وفي الحديث دليل لمن أجاز السجود

.....
على طرف ثوبه المتصل به وبه قال أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشافعي، وتأول
هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل اهـ.

قال القرطبي: و (قول أنس كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر) ليس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يبرد بل قد توجد سَوْرَة الحر
وشدته بعد الإبراد إلا أنها أخف مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ مفهم. وشارك
المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٨٥] وأبو داود [٦٦٠] وابن ماجه [١٠٣٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث جابر ذكره
للاستدلال، والثاني حديث خباب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث
حديث أنس ذكره للاستشهاد.

* * *

٢٨٥ - (١٠٥) باب تعجيل صلاة العصر

١٣٠٢ - (٥٨٥) (٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.
وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي.

٢٨٥ - (١٠٥) باب تعجيل صلاة العصر

١٣٠٢ - (٥٨٥) (٢٤٣) (حدثنا قتيبة بن سعيد) (الثقفي البلخي) (حدثنا ليث) بن سعد المصري (ح قال وحدثنا محمد بن رُمح) بن المهاجر المصري (أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد بصري وواحد مدني أو مصري وبلخي (أنه) أي أن أنس بن مالك (أخبره) أي أخبر لابن شهاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس) أي والحال أن الشمس (مرتفعة) في السماء (حية) أي كاملة الضوء والحرارة فالمراد بحياتها صفاء لونها وبقاء حرها فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات، قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير وهذا مثل قوله بيضاء نقية، وقال غيره: حياتها بقاء حرها (فيذهب الذاهب) ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى العوالي فيأتي) ذلك الذاهب (العوالي) إظهار في مقام الإضمار مبالغة في الإيضاح (والشمس) أي والحال أن الشمس (مرتفعة) في السماء، والعوالي هي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة، وبعده بعض العوالي من المدينة أربعة أميال وبعدها ثمانية أميال وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال كما في الفتح (ولم يذكر قتيبة) في روايته لفظه (فيأتي العوالي) قال القرطبي: وهذا إنما يتفق في الأيام الطويلة إذا عجلت العصر في أول وقتها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٥٠] وأبو داود [٤٠٤ - ٤٠٦] والنسائي [٢٥٢ / ١ - ٢٥٤] وابن ماجه [٦٨٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٣٠٣ - (٠٠) (٠٠) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

١٣٠٤ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ. ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قَبَاءَ. فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

١٣٠٣ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني هارون بن سعيد) بن الهيثم التميمي السعدي مولاهم أبو جعفر (الأيلي) ثقة، من (١٠) (حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري (أخبرني عمرو) بن الحارث الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) (عن ابن شهاب عن أنس) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مصريان وواحد بصري وواحد مدني وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة عمرو بن الحارث لليت بن سعد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) وساق عمرو بن الحارث (بمثله) أي بمثل حديث ليت بن سعد، حالة كون حديثهما (سواء) أي متساويين في اللفظ والمعنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٣٠٤ - (٠٠) (٠٠) (وحدثني يحيى بن يحيى) التميمي النيسابوري (قال قرأت على مالك) بن أنس الأصبحي المدني (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة مالك لليت بن سعد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، وكرر متن الحديث لما بين الروایتين من المخالفة (قال) أنس (كنا نصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم يذهب الذاهب) ممن صلى معه صلى الله عليه وسلم (إلى قباء) بضم القاف هو موضع بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الجنوب على نحو ميلين منها يقصر ويمد يصرف ولا يصرف قاله الفيومي (فيأتيهم) أي فيأتي أهل قباء (والشمس) أي والحال أن الشمس (مرتفعة) في السماء، قال القرطبي: قال هنا إلى قباء، وفي الرواية السابقة إلى العوالي، وكلاهما صحيح الرواية والمعنى فإن قباء من أدنى العوالي بينه وبين المدينة ميلان أو نحوهما قاله الباجي.

١٣٠٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَن
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ
يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

١٣٠٥ - (٠٠) (٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (الإمام) عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري أبي يحيى المدني، ثقة، من (٤) (عن
أنس بن مالك) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة إسحاق بن
عبد الله لابن شهاب في رواية هذا الحديث عن أنس لما بين الروایتين من المخالفة في
بعض الألفاظ (قال) أنس (كنا نصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم
يخرج الإنسان) منا (إلى) منازل (بني عمرو بن عوف) بطن من الأنصار وهم على ميلين
من المدينة أو هم أهل قباء (فيجدهم يصلون العصر) لكون الشمس حية مرتفعة، والمراد
بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد
صلاة العصر ميلين أو ثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين
صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة، وقوله (ثم يخرج
الإنسان إلى بني عمرو بن عوف) إلخ، قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على
ميلين من المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير
بني عمرو بن عوف لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوادثهم فإذا
فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم إلى
وسط الوقت لهذا المعنى، وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي
وأحمد وجمهور العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال
أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه
مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك اه
نواوي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس الأول بحديث آخر لأنس
رضي الله عنه فقال:

١٣٠٦ - (٥٨٦) (٢٤٣) وحدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة. حين انصرف من الظهر. وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا. فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافق.....»

١٣٠٦ - (٥٨٦) (٢٤٣) وحدثنا يحيى بن أيوب المقابري أبو زكرياء البغدادي، ثقة، من (١٠) (ومحمد بن الصباح) الدولابي أبو جعفر البغدادي، ثقة، من (١٠) (وقيتبة) بن سعيد الثقفي البلخي (و) علي (بن حجر) بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من صغار (٩) (قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الزرقني مولاهم أبو إسحاق المدني، ثقة، من (٨) (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجهني الحرقي مولاهم أبي شبل المدني، صدوق، من (٥) (أنه) أي أن العلاء (دخل على أنس بن مالك) حالة كون أنس (في داره) ومنزله، حالة كون داره كائنة (بالبصرة) بلدة مشهورة بالعراق، والظرف في قوله (حين انصرف من الظهر) متعلق بدخل أي دخل العلاء على أنس حين فرغ العلاء من صلاة الظهر مع الناس (وداره) أي والحال أن دار أنس (بجانب المسجد) البصري أي بقرب المسجد على جانبه، قال العلاء (فلما دخلنا عليه) أي على أنس (قال) أي أنس (أصليتم) أي هل صليتم الآن (العصر) مع إمام البلدة؟ وفي الرواية الآتية كما في البخاري صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك (فقلنا له) أي لأنس ما صلينا العصر (إنما انصرفنا) وفرغنا هذه (الساعة) الحاضرة (من) صلاة (الظهر قال) لنا أنس (فصلوا) بضم اللام على صيغة الأمر أي صلوا بنا (العصر فقمنا) معه (فصلينا) العصر (فلما انصرفنا) وفرغنا من صلاة العصر (قال) أنس (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك الصلاة المخرجة عن وقتها المختار (صلاة المنافق) فتلك إشارة إلى صلاة العصر المخرجة عن وقتها، وقال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرجت إلى الاضفرار، وقال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة اهـ من تحفة الأحوذى، ومعناه أن الذي يخرجها عن وقتها يشبه

يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ . قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» .

فعله ذلك فعل المنافق الذي يتهاون بأمرها ويضيعها حتى يخرجها عن وقتها، ولذلك وصفه بقوله (يجلس) ذلك المنافق، والجملة حال من المنافق أو مستأنفة كما في تحفة الأحوذى، وجملة (يرقب الشمس) (وينتظرها حال من فاعل يجلس أي حالة كون ذلك المنافق يجلس ويتأخر عن أداء صلاة العصر في وقتها المختار، حالة كونه في جلوسه يراقب غروب الشمس أي ينتظر قرب غروبها، وهذا عبارة عن عدم مبالاته بها وتضييعه لها، ففيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم : «يجلس يرقب الشمس» اه نواوي .

وقوله (حتى إذا كانت) غاية ليرقب أي يرقب الشمس حتى إذا قربت إلى الغروب وكانت (بين قرني الشيطان) قيل هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقاربها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له، وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعه من الكفار للشمس، قال الخطابي: هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه، والصحيح الأول اه نووي .

أي حتى إذا كانت الشمس بين جانبي رأس الشيطان (قام) إلى الصلاة (فنقرها) أي نقر الصلاة، حالة كونها (أربعاً) أي أربع ركعات من نقر الطائر الحبة نقرأ إذا التقطها، وهذا كناية عن سرعة الحركات كنقر الطائر، قال في النهاية: يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله اه وقيل: تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجودات اعتبار بالركعات كما مر في الحل، وهذا يدل على وجوب تعديل الأركان والطمأنينة فيها .

والمعنى حتى إذا رأى قد حان غروبها قام يصلحها رياء وتلبساً حالة كونه (لا يذكر الله) سبحانه وتعالى (فيها) أي في الصلاة بلسانه ولا بقلبه (إلا) ذكراً (قليلاً) وإنما خص العصر بالذكر لأنها الصلاة الوسطى، وقيل إنما خصها لأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم قاله القاري .

١٣٠٧ - (٥٨٧) (٢٤٤) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم . حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف؛ قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر. ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك. فوجدناه يصلي العصر. فقلت:

قال القرطبي: قوله (فقام فنقرأ أربعاً) هذا النقر عبارة عن سرعة حركاته في أركان الصلاة في ركوعها وسجودها وخفة ذلك بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها فشبّهه بنقر الطائر، وهو ذم لمن فعل ذلك، وفيه رد على من قال إن الواجب من أركان الصلاة ومن الفصل بين أركانها أقل ما ينطلق عليه الاسم لأن من اقتصر على ذلك صدق عليه أنه نقر الصلاة فدخل في الذم المترتب على ذلك، وقوله (لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) أي لسرعة حركاته فيها وليرائي بالقليل الذي يذكره عند تخيله من يلاحظه من الناس اهـ من المفهم . وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١٠٣/٣ و ١٨٥]، وأبو داود [٤١٣]، والترمذي [١٦٠]، والنسائي [٢٥٤/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس الأول بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

١٣٠٧ - (٥٨٧) (٢٤٤) وحدثنا منصور بن أبي مزاحم) بشير التركي أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (حدثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، من (٨) روى عنه في (١٠) أبواب (عن أبي بكر) كنيته اسمه (بن عثمان بن سهل بن حنيف) الأنصاري الأوسي المدني، روى عن عمه أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف في الصلاة، ويروي عنه (خ م س) وابن المبارك والثوري ومالك، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة (قال) أبو بكر (سمعت) عمي (أبا أمامة) أسعد (بن سهل) الأنصاري المدني (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبي حفص المدني، في البصرة، وهو أمير على البصرة وقتئذ، ثقة، من (٤) أي صلينا معه (الظهر ثم خرجنا) من المسجد (حتى دخلنا على أنس بن مالك) وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد مروزي وواحد بغدادي (فوجدناه) أي فوجدنا أنساً (يصلي العصر) قال أبو أمامة (فقلت)

يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٣٠٨ - (٥٨٨) (٢٤٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ،

لأنس (يا عم) بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسر أي يا عمي، وهذا من باب التوقير والتعظيم والإكرام لأنس ولكونه أكبر منه سنأ مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لأنه ليس عمه على الحقيقة اه عيني (ما هذه الصلاة التي صليت) ها (قال) أنس هي (العصر وهذه) الصلاة المفعولة في هذا الوقت هي (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي) ها (معه) صلى الله عليه وسلم قال في الفتح: وإخراج المؤلف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف، والحق أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها، وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي العصر في آخر وقتها تبعاً لسلفه إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر، وقال القاضي عياض: يدل أن تأخيرها في حديث عروة المتقدم إنما كان إلى آخر الوقت المختار وهي كانت عادة بني أمية، ويحتمل أنه ليس بعادة له وإنما فعله لمهم شغله من أمور المسلمين، وفيه حجة للتوسعة إذ لم ينكر عليه أنس ذلك، وإنما احتج على أن المبادرة أولى اه من إكمال المعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٤٩]، والنسائي [٢٥٣/١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس الأول بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

١٣٠٨ - (٥٨٨) (٢٤٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ السَّرْحِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ

الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١١) (وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْمُرَادِيُّ) الْجَمَلِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ (١١) (وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بْنِ حَسَانَ الْمِصْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالتَّسْتَرِيِّ لِكَوْنِهِ يَتَجَرَّ فِيهَا، صَدُوقٌ، مِنْ (١٠) (وَأَلْفَاظُهُمْ) أَي أَلْفَاظُ حَدِيثِهِمْ (مُتَقَارِبَةٌ)

قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي، عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَحَرَّ جَزُوراً لَنَا. وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرْ، فَتَنْحَرْتُ،

اللفظ متحدة المعنى، لكن (قال عمرو) بن سواد (أخبرنا، وقال الآخران حدثنا) عبد الله (بن وهب) بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) (أخبرني عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، ثقة، من (٧) (عن يزيد بن أبي حبيب) اسمه سويد الأزدي أبي رجاء المصري، ثقة، من (٥) (أن موسى بن سعد) بن زيد بن ثابت (الأنصاري) المدني، روى عن حفص بن عبيد الله في الصلاة، وسالم بن عبد الله ويوسف بن عبد الله بن سلام وجماعة، ويروي عنه (م د ق) ويزيد بن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، وثقه ابن حبان، وقال في التقريب: مقبول، من الرابعة (حدثه) أي حدث ليزيد بن أبي حبيب (عن حفص بن عبيد الله) بن أنس الأنصاري البصري، روى عن جده أنس بن مالك وأبي هريرة وجابر في (خ) ويروي عنه (خ م ت س ق) وموسى بن سعد الأنصاري وأسامة بن زيد الليثي ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، صدوق، من الثالثة (عن) جده (أنس بن مالك) الأنصاري البصري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه، وهذا السند من سبأياته رجاله أربعة منهم مصريون واثان بصرين وواحد مدني (أنه) أي أن أنساً (قال صلى) إماماً (لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر) في أول وقتها (فلما انصرف) وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته (أتاه) صلى الله عليه وسلم (رجل من بني سلمة) بكسر اللام كما في النواوي، بطن من الأنصار، منازلهم في قباء (فقال) الرجل (يا رسول الله) إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا) والنحر الطعن في أسفل اللبة، والجزور بفتح الجيم ما ينحر من الإبل، والجزرة من غيرها من الجزر وهو الشق والطعن اهـ أبي (ونحن نحب) ونريد منك (أن تحضر) أكل لحم (سها) معنا لتتبرك بحضورك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) أحضرها إن شاء الله تعالى، قال أنس (فانطلق) رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب إلى بني سلمة (وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت) بالبناء

ثُمَّ قَطَعَتْ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا

الْحَدِيثِ.

١٣٠٩ - (٥٨٩) (٢٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

للمفعول؛ أي فنحرت الجزور بعد ما حضرناهم (ثم قطعت) بالبناء للمفعول أيضاً من القطع أي جعل لحمها قطعاً قطعاً (ثم طبخ منها) أي من لحمها شيء (ثم أكلنا) منه (قبل أن تغيب) وتغرب (الشمس) وهذا الحديث نص في المبالغة في التبرير بالعصر، وفيه إجابة الدعوة وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء كانت في أول النهار أو في آخره اه نواوي، قال الأبي: وفي إجابته صلى الله عليه وسلم ما يدل على حسن خلقه، وفيه أكله الطعام بحضرة الغير ليتبرك به الغير، ولما جاء في بعض الأحاديث «من أكل مع مغفور له غفر له» وكان مالك لا يأكل الطعام إلا بحضرة أحد، والفرق ما ذكر آنفاً من خصوصية الأكل معه صلى الله عليه وسلم ليتبرك به (وقال) محمد بن سلمة (المرادي) في روايته (حدثنا ابن وهب عن) عبد الله (بن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، وفسر المجدد للهيعة بالغفلة والكسل، ابن عقبة الحضرمي أبي عبد الرحمن المصري، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون فيه وهو ما هنا، مات سنة (١٧٤) أربع وسبعين ومائة؛ أي قال المرادي: حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة (وعمر بن الحارث) بزيادة ابن لهيعة (في) سند (هذا الحديث) دون غيره، وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى كما ذكره في تحفة الأشراف والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أنس الأول بحديث رافع بن

خديج رضي الله تعالى عنهما فقال:

١٣٠٩ - (٥٨٩) (٢٤٦) (حدثنا محمد بن مهران) - بكسر الميم وسكون الهاء -

الجمال بالجيم، أبو جعفر (الرازي) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (حدثنا

الوليد بن مسلم) القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦)

أبواب (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) أبو عمرو الشامي، ثقة، من (٧) روى

عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ ، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، ثُمَّ تُطْبَخُ . فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

عنه في (١١) باباً (عن أبي النجاشي) - بفتح النون وتخفيف الجيم - عطاء بن صهيب الأنصاري مولاهم مولى رافع بن خديج المدني، روى عن رافع بن خديج في الصلاة والبيوع وغيرهما، ويروي عنه (خ م س ق) والأوزاعي وعكرمة بن عمار، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) (قال) أبو النجاشي (سمعت رافع بن خديج) بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي المدني، الصحابي المشهور، شهد أحداً وما بعدها، له (٧٨) ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على (٥) وانفرد (م) بـ (٣) عاش (٨٦) سنة، ومات سنة (٧٤) أربع وسبعين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمه ظهير وأخيه في البيوع، ويروي عنه (ع) وأبو النجاشي عطاء بن صهيب في الصلاة، وعباية بن رفاع في الزكاة، وعبد الله بن عمرو بن عثمان في الحج، ونافع بن جبير في الحج، وبشير بن يسار وعبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وسليمان بن يسار وحنظلة بن قيس والسائب بن يزيد. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد رازي (يقول كنا نصلّي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحّر) بالبناء للمفعول (الجزور) من الإبل (فتقسم) بضم أوله أي تُنَجَّرُ (عَشْرَ قِسْمٍ) أي عشر أجزاء بين عشرة أنفار (ثم تطبخ) تلك الجزور بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ ثم نطبخ بالنون للبناء للفاعل (فناكل لحماً نضيجاً) أي مطبوخاً طبخاً جيداً غير نيء (قبل مغيب الشمس) وغروبها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٤٨٥].

قال القرطبي: هذا الحديث وما قبله يدل على فساد مذهب أبي حنيفة، إذ قال: إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، إذ لا يتسع الوقت على رأيه لمثل هذا العمل، ولا لأن يأتوا العوالي والشمس مرتفعة، بل يتمكن من مثل هذا كله إذا صليت في أول المثل الثاني وكان النهار طويلاً والله سبحانه وتعالى أعلم اه مفهم

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه

فقال:

١٣١٠ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : كُنَّا نُنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَعْدَ الْعَصْرِ .
وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ .

١٣١٠ - (٠٠) (٠٠) (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه الحنظلي المروزي
(أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (وشعيب بن إسحاق) بن
عبد الرحمن الأموي مولا هم البصري ثم (الدمشقي) روى عن الأوزاعي في الصلاة
والبيوع واللباس، وعن هشام بن عروة في الزكاة والحج والوصايا والأدب، وعبيد الله بن
عمر في الحدود وآخر الكتاب، ويروي عنه (خ م د س ق) وإسحاق الحنظلي والحكم بن
موسى في الزكاة، وإبراهيم بن موسى وغيرهم، وثقه أحمد وأبو داود وقال: هو
مرجىء، وابن معين ودحيم والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة
رمي بالإرجاء، من كبار التاسعة، مات سنة (١٨٩) تسع وثمانين ومائة، عن (٧١) إحدى
وسبعين سنة (قالا حدثنا الأوزاعي بهذا الإسناد) يعني عن أبي النجاشي عن رافع بن
خديج مثله أي مثل ما روى محمد بن مهران عن الأوزاعي، غرضه بيان متابعة إسحاق بن
إبراهيم لمحمد بن مهران في رواية هذا الحديث عن الأوزاعي ولكنها متابعة ناقصة لأن
إسحاق روى عن الأوزاعي بواسطة عيسى وشعيب، وأما محمد بن مهران فروى عنه
بواسطة الوليد، ولذلك قال (غير أنه) أي لكن أن إسحاق بن إبراهيم (قال) في روايته
(كنا ننحر الجزور) من الإبل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ولم
يقُل) إسحاق في روايته (كنا نصلّي معه) صلى الله عليه وسلم كما قال محمد بن مهران،
وهذا استثناء من المماثلة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث: الأول حديث أنس ذكره
للاستدلال وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد،
والثالث حديث أنس الثالث ذكره للاستشهاد أيضاً، والرابع حديث أنس الرابع ذكره
للاستشهاد، والخامس حديث رافع بن خديج ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة
والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

إلى هنا وقفت الأقلام في ترقيم هذا المجلد هاء التمام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مصطفى الأنام، وعلى آله وصحبه الغر الكرام، ومن تبعهم إلى يوم القيام.

وهذا آخر ما أردنا إيراده وشرحه في هذا المجلد الخامس، وجملة ما اشتمل عليه هذا المجلد الميمون من الأحاديث الغير المكررة من الأصول والشواهد [٢٤٦] مائتان وستة وأربعون حديثاً، وجملة ما سبق منها من أول الكتاب إلى هنا [٥٨٩] خمسمائة حديث وتسعة وثمانون حديثاً، وجملة ما سبق منها مع المكرر من أوله إلى هنا [١٣١٠] ألف حديث وثلاثمائة حديث وعشرة أحاديث، وجملة ما في هذا المجلد من الأبواب [١٠٥] مائة باب وخمسة أبواب، ومن أول الكتاب إلى هنا [٢٨٥] مائتان وخمسة وثمانون باباً، وجملة ما في هذا المجلد من الأسانيد الرباعية [٧٠] سبعون سنداً تقريباً، وجملتها من أول الكتاب إلى هنا [١٠٨] مائة وثمان ربايعات، وفيه سند واحد من الثمانيات، وليس فيه شيء من التسايعات.

وهذا آخر ما أكرمني الله به سبحانه وتعالى من هذا المجلد بإتمامه في تاريخ ١٠ / ٤ / ١٤٢٢ هـ قبيل المغرب من يوم الاثنين؛ العاشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ألف وأربعمائة واثنين وعشرين سنة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية. بعد ما وفقني بابتدائه يوم الثلاثاء من تاريخ ١ / ٤ / ١٤٢١ هـ، ولكن كتبت خلال هذه السنة مجلداً واحداً من كتابنا مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى حل وفك سنن ابن ماجه، ومن رسالتنا المقاصد الوفية من الأسانيد الرباعية في صحيح مسلم، مع ما لازمني من العوائق والمعائق لأنهن لمن في الدنيا شقائق وما أحسن قول من قال:

محن الزمان كثيرة لا تنقضي وسروره يأتيك كالأعياد
هل الدنيا وما فيها جميعاً سوى ظل يزول مع النهار
الحمد لله واهب العطية، لمن شاء من عباده وافر المنة، والصلاة والسلام على سيد الكائنات، سيدنا محمد منبع العلوم والشريعات، وعلى آله وصحبه ذوي المقامات السنية، وأتباعهم على منهج الملة الحنيفية، إلى يوم المجازاة والعرض على رب البرية.

قال أبو الطيب المتنبى:

إذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم

.....
كطعم الموت في أمر عظيم
وتلك خديعة الطبع اللئيم
ولا مثل الشجاعة في الحكيم
وأفته من الفهم السقيم
على قدر القرائح والعلوم

فحديثهم فيه الشفا لفؤادي
لان الحديد بضربة الحداد

وقابل ما فيها من السهو بالعفو
وفطنته أستغفر الله من سهوي

فطعم الموت في أمر حقير
يرى الجبناء أن العجز عقل
وكل شجاعة في المرء تغني
وكم من عائب قولاً صحيحاً
ولكن تأخذ الأذان منه
آخر:

كرر عليّ حديثهم يا حادي
كرر عليّ حديثهم فلربما
آخر:

جزى الله خيراً من تأمل صنعتي
وأصلح ما أخطأت فيه بفضلته

تم المجلد الثامن من الكوكب الوهاج على مسلم بن الحجاج
ويليه المجلد التاسع وأوله «باب التغليظ في تفويت صلاة العصر»

* * *

فهرس المحتويات

٧ باب ستره المصلي (٥٤)	٢٤٢ -
٢٦ باب منع المصلي من يمر بين يديه والتغليظ في المرور بين يديه ..	٢٤٣ -
٣٤ باب دنو المصلي إلى السترة وبيان قدرها وما يقطع الصلاة	٢٤٤ -
٤٤ باب اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة	٢٤٥ -
٥٢ باب الصلاة في الثوب الواحد وكيفية لبسه وعلى الحصر	٢٤٦ -
٦٣	أبواب المساجد	
 باب أول مسجد وضع في الأرض وما جاء أن الأرض كلها	٢٤٧ -
٦٣ مسجد	
٧٨ باب ابتناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٨ -
 باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة زادها الله	٢٤٩ -
٨٦ شرفاً	
 باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذها مساجد ولعن	٢٥٠ -
٩٤ فاعله وعن التصاوير فيها	
١٠٥ باب ثواب من بنى لله مسجداً	٢٥١ -
١٠٩ باب وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق	٢٥٢ -
١١٩ باب جواز الإقعاء أي الجلوس على العقبين في الصلاة	٢٥٣ -
١٢١ باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته	٢٥٤ -
١٣٦ باب جواز رد المصلي السلام عليه بالإشارة	٢٥٥ -
 باب جواز لعن الشيطان والتعوذ منه أثناء الصلاة وجواز العمل	٢٥٦ -
١٤١ القليل فيها	
١٤٧ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة	٢٥٧ -
 باب اتخاذ المنبر ومن صلى على موضع أرفع ليعلم المأمومين	٢٥٨ -
١٥٣ الصلاة	

- ٢٥٩ - (٧٠) باب كراهية الاختصار في الصلاة ١٥٨
- ٢٦٠ - (٧١) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في موضع السجود في الصلاة ١٦٠
- ٢٦١ - (٧٢) باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره وحكه عنه وعن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه ١٦٤
- ٢٦٢ - (٧٣) باب كفارة البزاق في المسجد ١٧٤
- ٢٦٣ - (٧٣) باب جواز الصلاة في النعلين وكراهية الصلاة في الثوب المعلم . ١٧٩
- ٢٦٤ - (٧٤) باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يتوق إليه ومع مدافعة الأخبشين ١٨٤
- ٢٦٥ - (٧٥) باب النهي عن إتيان المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو نحوهما وإخراج من وجد منه ريحها من المسجد ١٩٣
- ٢٦٦ - (٧٦) باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ٢١٣
- ٢٦٧ - (٧٧) باب السهو في الصلاة والسجود له ٢١٩
- ٢٦٨ - (٨٨) باب مشروعية سجود التلاوة وجواز تركه ٢٥٣
- ٢٦٩ - (٨٩) باب كيفية الجلوس للتشهد وكيفية وضع اليدين على الفخذين ٢٦٨
- ٢٧٠ - (٩٠) باب السلام من الصلاة وكم يسلم ٢٧٦
- ٢٧١ - (٩١) باب الذكر بعد الصلاة أي بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة ٢٨١
- ٢٧٢ - (٩٢) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر في الصلاة ٢٨٥
- ٢٧٣ - (٩٣) باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٢٩٠
- ٢٧٤ - (٩٤) باب قدر ما يقعد الإمام بعد السلام وما يقال بعده ٣٠٢
- ٢٧٥ - (٩٥) باب السكوت بين تكبيرة الإحرام والقراءة وما يقال فيه وعدمه عند النهوض من الثانية ٣٢٨
- ٢٧٦ - (٩٦) باب فضل التحميد في الصلاة ٣٣٢
- ٢٧٧ - (٩٧) باب الأمر بإتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً . ٣٣٦

٣٤٥	(٩٨) باب متى يقوم الناس للصلاة	- ٢٧٨
٣٤٨	(٩٩) باب إذا ذكر الإمام أنه محدث خرج فأمرهم بانتظاره	- ٢٧٩
٣٥٤	(١٠٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة	- ٢٨٠
		(١٠١) باب من أدرك من الفجر والعصر ركعة قبل طلوع الشمس	- ٢٨١
٣٥٨	وغروبها فقد أدركهما	
٣٦٤	(١٠٢) باب أوقات الصلوات الخمس	- ٢٨٢
٣٨٩	(١٠٣) باب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ	- ٢٨٣
٤٠٠	(١٠٤) باب تعجيل الظهر بعد الإبراد، وفي زمن البرد	- ٢٨٤
٤٠٥	(١٠٥) باب تعجيل صلاة العصر	- ٢٨٥
٤١٩	فهرس المحتويات	